أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسن عبد الرحمن حسين وهدان

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

حزيران / ٢٠٠٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة : " أحكام الجهاد عند ابن تيمية وتطبيقاته المعاصرة " وأجيزت بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٩ .

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
١. الدكتور محمد عبد العزيز عمرو أستاذا مساعداً – كلية الشريعة الفقه وأصوله مشرفاً ورئيساً	....
٢. الدكتور عارف أبو عيد عضواً أستاذاً مشاركاً –كلية الشريعة الفقه وأصوله	....
٣. الدكتور أحمد سعيد حوى عضواً أستاذاً مساعداً – جامعة الزرقاء الأهلية كلية الشريعة الفقه وأصوله	....
٤. الدكتورة جميلة الرفاعي عضواً أستاذاً مساعداً – كلية الشريعة الفقه وأصوله	....

الإهداء

إلى روح والدي ، صدقة جارية له .

إلى والدتي الحبيبة أطال الله في عمرها بالصالحات .

إلى زوجتي العزيزة التي سهرت وتعبت وكانت لي خير معين .

إلى أولادي الأحباء ، نور ومرام ورهام ومحمد وعبد الرحمن ولجين

اهدي هذا العمل المتواضع .

الشكر والتقدير

أتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمد عبد العزيز عمرو ، الذي تفضل بالإشراف على الرسالة ، فكان أبا في عطفه شيخا في خبرته ، أستاذا في نصائحه ، فجزاه الله خيرا .

كما أتقدم بالشكر إلى لجنة المناقشة التي تكرمت بمناقشة هذه الرسالة وإبداء توجيهاتهم حتى تخرج بأفضل صورة .

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى شيخي وأستاذي مشهور حسن الذي هيأ لي مكتبته الخاصة انهل من فوائدها ومن دررها الشيء الكثير ، فجزاه الله خيرا ، كما اشكر كل من ساعدني على إنجاز هذا العمل واخص منهم الدكتور الفاضل عباس الباز والصديق الحبيب طلال المراشدة والأخ الفاضل علي ياسين وكل من قدم لي النصح والإرشاد ، فلهم مني كل الحب والتقدير والعرفان .

فهرس المحتويات

أحكام الجهاد عند ابن تيمية –رحمه الله – وتطبيقاته المعاصرة

إعداد

حسن عبد الرحمن حسين وهدان

المشرف

الدكتور محمد عبد العزيز عمرو

الملخص

تناولت هذه الدراسة ترجمة حياة وشخصية إمام كبير ، وعالم مشهور هو ابن تيمية –رحمه الله – وتهدف هذه الدراسة إلى إخراج دراسة تعنى بالجهاد عند ابن تيمية على وجه الخصوص من خلال القواعد والضوابط الشرعية لأحكام الجهاد ، وتعنى الدراسة كذلك إلى إبراز جوانب الجهاد بصورها المعاصرة ، وتخريج هذه المسائل على بعض العمليات القتالية المعاصرة، مثل العمليات الإستشهادية،وجهاد الطلب والدفع ،والهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، واعتنت الدراسة كذلك بتصحيح بعض المفاهيم الخاطئة في موضوع الجهاد ، عند كثير من الناس خاصة في هذه الأيام .

اشتملت هذه الدراسة في عمومها على مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة ، حيث جاء الفصل التمهيدي تعريفا بحياة وجهاد ابن تيمية حيث ذكر الباحث فضل الجهاد في الكتاب والسنة وعند السلف الصالح رضي الله عنه ، أما

الفصل الأول فجاء للحديث عن تعريف الجهاد عند ابن تيمية حيث رأى ابن تيمية أن للجهاد مفهوما عاما و لم يقصره بقتال الكفار فقط ، ولا شك أن هذه النظرة من ابن تيمية رحمه الله نظرة شمولية بطبيعة الجهاد في الإسلام الذي يقوم على أساس تعبيد الناس لخالقها .

ثم تحدثت الدراسة في الفصل الثاني عن أسباب وشروط الجهاد عند ابن تيمية حيث ذكرت الدراسة تسعة شروط للجهاد ، لم يخالف ابن تيمية ، رحمه الله مذهب الجمهور فيها ، وبينت هذه الدراسة أن هذه الشروط في تسليط الضوء على الأحكام الشرعية

المتعلقة بالجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – خصوصا ، حيث جاءت هذه الدراسة في خمسة فصول ، تحدثت في الفصل الأول عن تعريف الجهاد وحكمه وفوائده ، وفي الفصل الثاني تحدثت عن أسباب الجهاد ووسائله ، أما الفصل الثاني فجعلته خاصا بأحكام السلاح والإعداد العسكري ، وجاء الفصل الرابع ليتحدث عن حقوق الإنسان في الحرب والإفساد في الأرض ، وكانت خاتمة هذه الرسالة بالفصل الخامس ، والذي تحدثت فيه عن أحكام إنتهاء الحرب بين المسلمين والكفار وأحكام الهدنة والمعاهدات والمستأمن وأحكامه عند ابن تيمية – رحمه الله - .

وختمت هذه الرسالة بخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الرسالة .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضلّ لـه ، ومن يضلل فلا هادي لـه ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله – صلى الله عليه وسلم - .

" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ " .(آل عمران : ١٠٢)

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا "(النساء : ١)

" يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا " . (الأحزاب : ٧٠-٧١)

أما بعد ،،،

فإن الجهاد فريضة إسلامية قائمة ما دام الإسلام والمسلمون ، قال تعالى : "كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ" ، (البقرة : ٢١٦) ، شأنه في ذلك شأن بقية الفرائض ، وهي محل إجماع علماء الأمة .

ونحن إذ نرى في هذه الأيام تلك الدعوات المنحرفة المغرضة ، والتي يحاول أصحابها إقصاء وإبعاد هذه الفريضة عن واقع الناس ، بما تدعيه تلك القوى من محاربة الإرهاب ونشر الديمقراطية ، وحرية الأديان وغير ذلك من الدعوات الباطلة ، وأنّى يكون لهم ذلك ، فآيات الجهاد تتلى في كل صباح ومساء ، وعبير الجنة ما زال يعطر النفوس ، وطلب الشهادة غاية كل مؤمن صادق ، وشهادة الدم مقدمة على جميع الشهادات والرتب والمناصب الأرضية .

ونحن في هذه الدراسة ، إذ نسلط الضوء على شخصية عاشت آيات الجهاد آية آية ، عاشت الظلم والقهر والفتك في أمتها ، فكان الجهاد أَنْ جَعَل من ابن تيمية- رحمه الله – مدرسة علمية عملية متكاملة ، جمع – رحمه الله – بين القول والعمل والنظرية والتطبيق ،

فعاش – رحمه الله – في واقع لم ينسلخ منه ، عاش مع الناس فكان في مقدمتهم في كل خير .

جاهد بقلمه ولسانه وسيفه ، وتعرض في حياته إلى محن شديدة وعديدة ، دخل السجن مرات عديدة ؛ لأجل هذا أحببت أن أدرس هذه الشخصية الفذة من خلال جانب مهم وهو الجهاد في سبيل الله ، وما يتعلق به من أحكام فقهية أو نظرات تحليلية وإنزالها على واقعنا المعاصر ؛ لتقديم صورة واضحة لعالم كبير جاهد وتعامل وتفاعل مع واقع بينه وبين واقعنا شبه كبير .

مشكلة الدراسة :

تظهر مشكلة الدراسة من خلال طرح الأسئلة الرئيسية التالية :

أولاً: ما القواعد والضوابط الشرعية لأحكام الجهاد في سبيل الله ، عند ابن تيمية - رحمه الله - ؟

ثانياً:ما التخريج الفقهي لبعض العمليات القتالية المعاصرة ، مثل العمليات الاستشهادية ، وجهاد الطلب وجهاد الدفع ، والهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ؟

أهمية الدراسة وأهدافها :

أولاً : الحاجة الملحة إلى وجود دراسة مستقلة تعنى بالجهاد عند ابن تيمية على وجه الخصوص .

ثانياً : إبراز جوانب الجهاد بصورها المعاصرة وتخريج أحكامها في ضوء ما نقل عند ابن تيمية رحمه الله .

ثالثاً : تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة في موضوع الجهاد عند كثير من الناس خاصة فيما يتعلق بجهاد الدفع وجهاد الطلب .

رابعاً : جمع تراث ابن تيمية – رحمه الله – فيما يتعلق بالجهاد وأحكامه من بطون كتبه المختلفة ، في رسالة علمية تكون مصدراً أساسياً عن هذا الجانب المضيء في حياته .

الدراسات السابقة :

لم أجد فيما اطلعت عليه – في حد علمي - من الدراسات السابقة من جمع تراث ابن تيمية فيما يخص بحثنا ، وإنما وجدت تحقيقاً علمياً للمجلد الثامن والعشرين –الجهاد – من الفتاوى ، حققه الدكتور : عبد الرحمن عميرة وهو من منشورات دار الجيل ، واكتفى المحقق بعزو الآيات إلى سورها ، وتخريج الأحاديث النبوية ، ووضع عناوين فرعية .

وكذلك اطلعت على كتاب من القطع الصغيرة تحت عنوان : صفحات من تاريخ الأمة في مواجهة التتار ، للشيخ خالد أبو صالح ، الطبعة الأولى ، دار الوطن للنشر ١٤١٨هـ ، والكتاب لا يتعدى نقلاً قصصياً لبعض القصص والمواقف البطولية الجهادية لابن تيمية – رحمه الله – والكتاب في أغلبه اعتمد على كتاب البداية والنهاية لابن كثير ، واكتفى صاحب الكتاب بالنقل المجرد للقصص دون التعليق أو التحليل .

إضافة إلى موسوعة فقه ابن تيمية رحمه الله للدكتور محمد رواس ، حيث قام المؤلف بجهد كبير في هذه الموسوعة التي تقع في ثلاث مجلدات ، وهو عمل يشبه الفهرس لفقه ابن تيمية ضمن عناوين أساسية تفرع من خلالها إلى فروع كثيرة ، واقتصر الكاتب على آراء ابن تيمية دون تحقيق أو تعليق ، وكون من ضمن ما ذكر في حرف الجيم مصطلح الجهاد الذي جاء ضمن صفحات قليلة لا تفي بالغرض المطلوب ، ولكنها كانت كالمفاتيح في دخولي لمادة الجهاد عند ابن تيمية ، وقد استفدت استفادة كبيرة من هذه الموسوعة في كثير من مواطن الرسالة .

وأود أن أذكر في نهاية حديثي عن الدراسات السابقة عن الجهاد عند ابن تيمية أن المؤلفات عن الجهاد في عمومها كثيرة وعديدة ، وقد اعتنى بذكرها وفهرستها الشيخ مشهور حسن من خلال تحقيقه لكتاب الإنجاد حيث ذكر حفظه الله ما يزيد على ثلاثمائة مؤلف للجهاد .

ووقفت شخصياً على ما يزيد على مائتي كتاب في الجهاد على وجه الخصوص من خلال مطالعتي لمكتبة الجامعة الأردنية ، وجعلت لها فهرسة مستقلة في آخر الكتاب ضمن مجموع الفهارس العامة للرسالة .

وأشير أخيراً أن ما كتب عن ابن تيمية شيء كثير جداً ، فقد انفردت هذه الشخصية بكثرة الدراسات والتحليل والاهتمام ، حيث اهتمت الدراسات الجامعية المتخصصة كالماجستير والدكتوراة بهذه الشخصية الفذة ، من حيث الفقه والحديث والتفسير ، وقد اعتنى مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بذكر ما كتب عن ابن تيمية من رسائل جامعية ، حيث زاد عددها على مائة وخمسين رسالة وسأجعل لها كذلك فهرسة مستقلة في آخر الرسالة .

منهجية البحث :

تقوم منهجية البحث على إتباع المنهج الوصفي التحليلي القائم على :

أولاً : دراسة المسائل الفقهية التي ذكرها ابن تيمية مع ذكر أدلته ومناقشتها بأسس علمية قائمة على التحليل والاستقراء .

ثانياً : تخريج بعض المسائل الجهادية المعاصرة على الأصول والقواعد المتبعة عند ابن تيمية – رحمه الله – في الاجتهاد والاستنباط ، وتحديد موقفه منها استدلالاً أو قياساً .

ثالثاً : عزو الآيات إلى مواطنها في القرآن بذكر اسم السورة ورقم الآية .

رابعاً : تخريج الأحاديث النبوية ، والتعرف على حكم الحديث وبيان مدى صحته قدر الإمكان .

خامساً : توسعت في عرض بعض الموضوعات خاصة فيما يتعلق بجهاد الدفع والطلب ، والعمليات الاستشهادية ، والهجرة وأحكامها .

سادساً : لم أتعرض في رسالتي إلى أحكام الفيء والغنيمة وغيرها من الأمور المالية والمادية في الجهاد ؛ ذلك أن هذه الأحكام وعرضها عند ابن تيمية تحتاج إلى رسالة خاصة مستقلة .

سابعاً : حاولت الابتعاد عن الفقه المقارن في هذه الرسالة ، وذلك لكثرة المسائل والفرعيات ، وخوفاً من خروج الرسالة عن موضوعها وهي بيان آراء ابن تيمية على وجه الخصوص .

محتوى الرسالة :

قسمت رسالتي في عمومها إلى مقدمة وتمهيد وخمسة فصول وخاتمة جـــاءت علـــى النحو التالي :

الفصل التمهيدي : التعريف بحياة ابن تيمية وفضل الجهاد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بشيخ الإسلام .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : عائلته .

المطلب الخامس : دراسته وعلمه .

المطلب السادس : شيوخه .

المطلب السابع : تلاميذه .

المطلب الثامن :صفاته .

المطلب التاسع : مؤلفاته .

المطلب العاشر : محنته .

المطلب الحادي عشر : وفاته .

المبحث الثاني : فضل الجهاد :

الفصل الأول : أساسيات في الجهاد عند ابن تيمية ويحتوي على خمسة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجهاد لغة .

المطلب الثاني : تعريف الجهاد عند ابن تيمية بالمفهوم العام .

المطلب الثالث : تعريف الجهاد عند ابن تيمية بالمفهوم الخاص .

المبحث الثاني : مقصود الجهاد وغايته عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقصود الجهاد عند ابن تيمية أن يعبد الله وحده .

المطلب الثاني : أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا .

المطلب الثالث : مقصود الجهاد عند ابن تيمية هو العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات .

المبحث الثالث : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – أنه فرض كفاية .

المطلب الثاني : جهاد العين عند ابن تيمية .

المبحث الرابع : شروط الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : الإسلام .

المطلب الثاني : البلوغ .

المطلب الثالث : الحرية .

المطلب الرابع : الذكورة .

المطلب الخامس : القدرة على مؤنة الجهاد .

المطلب السادس : السلامة من الضرر .

المطلب السابع : العقل .

المطلب الثامن : إذن الوالدين .

المطلب التاسع : إذن الإمام .

المبحث الخامس : مراحل تشريع الجهاد .

المطلب السادس : جهاد الدفع والطلب عنــد ابن تيميـــة – رحمـــه الله – وفيــه الفـــروع التالية :

الفرع الأول : جهاد الدفع عند ابن تيمية وفيه أربع صور .

الصورة الأولى : الاعتداء على المال .

الصورة الثانية : الدفاع عن الحرمة .

الصورة الثالثة : الدفاع عن النفس .

الصورة الرابعة : الدفاع في الفتنة .

الفرع الثاني : جهاد الدفع بالمفهوم العام – عند ابن تيمية – تعـــرض الأمـــة للاعتـــداء الخارجي .

الفرع الثالث : جهاد الطلب – الابتداء – مشروعيته وحكمه عند ابن تيمية .

الفرع الرابع : وقفة مع كتاب " قاعدة في قتال الكفار " المنسوب لابن تيمية .

الفصل الثالث

الاستعداد العسكري للجهاد وأحكام السلاح

المبحث الأول : الاستعداد للقتال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستعداد البشري وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستعداد الروحي .

الفرع الثاني : اجتماع واتفاق السلطان مع الدّين .

الفرع الثالث : تنقية الجيش من العناصر المشبوهة .

المطلب الثاني : الاستعداد المادي عند ابن تيمية وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اللياقة البدنية .

الفرع الثاني : إجادة فن القتال .

الفرع الثالث : عدم استقالة الجندي المدرب .

الفرع الرابع : عدم الاعتماد على المرتزقة .

الفرع الخامس : الإنابة في الجهاد .

المبحث الثاني : الآلات الحربية – السلاح - وأحكامه عند ابن تيمية ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الرمي بالقوس الفارسية .

المطلب الثاني : وجوب تدريب المسلم على السلاح .

المطلب الثالث : تشجيع ولي الأمر المجاهدين على صناعة آلات الحرب .

المطلب الرابع : حكم الأسلحة التي تقتل الأبرياء .

المطلب الخامس : حكم لبس الحرير والذهب في القتال .

المطلب السادس : بيع السلاح في الفتنة .

المطلب السابع : حكم تملك أهل الذمة السلاح .

المطلب الثامن : حكم لبس سلاح الكفار .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في الحرب والإفساد في الأرض عند ابن تيمية – رحمه الله -

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقوق المحاربين والمقاتلين .

المطلب الأول : حقوق القتلى وفيه :

الفرع الأول : التمثيل بالقتلى عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : الإجهاز على الجريح من قتلى العدو عند ابن تيمية .

الفرع الثالث : التعذيب للكفار عند ابن تيمية .

الفرع الرابع : الدفن لقتلى الكفار عند ابن تيمية .

المبحث الثاني : أحكام الأسرى عند ابن تيمية وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأسرى لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأسرى اصطلاحاً عند ابن تيمية .

المطلب الثالث : أحكام أسرى العدو بيد المسلمين عند ابن تيمية .

المطلب الرابع : الحكم في الأسرى عند ابن تيمية .

المطلب الخامس : أحكام أسرى المسلمين بيد الكفار .

المبحث الثالث : حقوق المدنيين ومن كان في معناهم عند ابن تيمية .وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق الرسل والوسطاء .

المطلب الثاني : حكم قتل المدنيين من النساء والشيوخ – التترس .

المبحث الرابع : إتلاف مال العدو ، عند ابن تيمية وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : التعذيب والتمثيل بحيوان العدو لمصلحة الجهاد .

المطلب الثاني : قطع الأشجار وتخريب عمران العدو لمصلحة الجهاد .

الفصل الخامس

أحكام انتهاء الحرب بين المسلمين والكفار عند ابن تيمية – رحمه الله – ويحتوي هذا الفصل على أربعة مباحث .

المبحث الأول : الصلح ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الصلح .

المطلب الثاني : مشروعية الصلح .

المطلب الثالث : الصلح بغير جزية .

المطلب الرابع : الصلح فيما اختلف فيه العلماء .

المطلب الخامس : المصالح عليه .

المطلب السادس : أقسام الصلح .

المبحث الثاني : الهدنة – المعاهدات – عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الهدنة .

المطلب الثاني : أقسام الهدنة .

المطلب الثالث : أحكام الهدنة ويشتمل المطلب على الفروع التالية :

الفرع الأول : المهادنة تتبع المصلحة الشرعية .

الفرع الثاني : الكافر الأصلي يعقد له أمان وهدنة بخلاف المرتد .

الفرع الثالث : ما أقت من العهود لا يجوز نقضه .

الفرع الرابع : حكم إعطاء الأمان لمن ترك القتال قبل الاستيلاء على الأرض .

الفرع الخامس : حكم معرفة الثمن والأجرة في الصلح .

المبحث الثالث : المستأمن وأحكامه عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المستأمن .

المطلب الثاني : أحكام قتال المستأمن .

المطلب الثالث : المكافأة بين المسلم والذمي المستأمن .

المطلب الرابع : مقدار ما يدفعه المستأمن للمسلمين .

المطلب الخامس : حكم ما أتلفه المستأمن في بلاد المسلمين .

المبحث الرابع : عقد الذمة عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الذمي .

المطلب الثاني : من تعقد له الذمة .

المطلب الثالث : حكم عقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس .

المطلب الرابع : حكم عقد الذمة لأسير الكفار .

المطلب الخامس : ما ينقض الذمة ، وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : امتناع الذمي عمّا يجب عليه فعله .

الفرع الثاني : إتيانه ما يجب عليه تركه .

المطلب السادس : التحكيم .

الخاتمة : وبينت فيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث .

وختاماً أسأل الله أن يتقبل هذا العمل منّي وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الفصل التمهيدي : التعريف بحياة ابن تيمية وفضل الجهاد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بشيخ الإسلام .

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

المطلب الثاني : مولده .

المطلب الثالث : عائلته .

المطلب الرابع : دراسته وعلمه .

المطلب الخامس : شيوخه .

المطلب السادس : تلاميذه .

المطلب السابع : صفاته .

المطلب الثامن : مؤلفاته .

المطلب التاسع : محنته .

المطلب العاشر : وفاته .

المبحث الثاني : فضل الجهاد ، وفوائده عند ابن تيمية :

المبحث الأول

التعريف بشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –

المطلب الأول :اسمه ونسبه .

" هو الشيخ الإمام الربانّي ، إمام الأئمة ، ومفتي الأمة ، وبحر العلوم ، سيد الحفاظ ، فارس المعاني والألفاظ ، فريد العصر ، وقريع الدهر ، شيخ الإسلام ، بركة الأنام وعلامة الزمان ، تقي الدّين أبو العباس : أحمد إبن عبد الحليم أبي المحاسن ، ابن الشيخ الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، مجد الدين أبي البركات ، عبد السّلام بن أبي محمّد عبد الله بن أبي القاسم ، الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية نزيل دمشق " . [١]

---

[١] ابن عبد الهادي ، محمد ، كتاب الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين ، وآخر المجتهدين تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، ص(٦٣) ، تحقيق وتقديم أ.د: محمد السيد الجليند ، وزارة الأوقاف ، مركز السيرة والسنة ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣م.

وتجدر الإشارة إلى أن الاسم الصحيح لكتاب العقود الدرية ، هو الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية ، كما نبه إلى ذلك محقق الكتاب أ.د. محمد السيد .

يقول : د . محمد السيد الجليند :

العقود الدرية لابن عبد الهادي ، كان وما يزال مصدراً أساسياً عن ابن تيمية ، وعن حياته ، وقام على طباعته عالم كبير هو الشيخ محمد حامد الفقي .

يقول المحقق : "والذي لفت نظري أن جميع من ترجم لابن تيمية ، ومعظمهم كانوا معاصرين لابن عبد الهادي لم يذكر واحد منهم - أي ممن ترجم لإبن عبد الهادي - اسم الكتاب المذكور بالعقود الدرية ، والذي ذكر مؤلفاته منهم ، ذكر من بينها ترجمة الشيخ تقي الدين ، تقع في مجلد دون ذكر لاسم هذه الترجمة ولا عنوانها وتكرر ذلك في جميع التراجم لابن عبد الهادي ".

ويتابع المحقق قوله : " وبعد مراسلات كثيرة ونسخ خطية عديدة خلصت إلى الاسم الصحيح للكتاب هو : الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أحمد بن تيمية ، وغالب الظن أن الشيخ محمد حامد الفقي لم يكن قد اطّلع على هذه النسخة – المعنونة بهذا الاسم – فاختار أن يسمي هذه الترجمة بالعقود الدرية ، اجتهاداً منه يؤجر عليه - إن شاء الله – ".

ثم يتابع المحقق قوله : " وبعد أن عثرنا على هذه النسخة بعنوانها المذكور ، فلم يعد هناك ما يبرر الإبقاء على الاسم الذي وصفه الشيخ محمد حامد من عنده ما دام قد ظهر الاسم الأصل لهذه الترجمة عنواناً لإحدى النسخ الخطية الموجودة " .

وينظر تفصيل وزيادة في اسم الكتاب مقدمة محقق كتاب الانتصار ص (٨ – ١٣) ، وينظر في ترجمة ابن تيمية الكتب التالية :-

مرعي بن يوسف ، الرسالة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية ، (ج١، ٢٣) وشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري ، نهاية الأرب في فنون الأدب (ص ٢٧٦) ، تحقيق : فهيم شلتوت ، دار الكتب المصرية بالقاهرة ، سنة ١٩٩٨.

وابن سيد الناس اليعمري ، أجوبة ابن سيد الناس اليعمري عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي ، (ج٢، ص ٢٢١-٢٢٤) ، تحقيق د. محمد الراوندي ، نشر وزارة الأوقاف بالمغرب ، ١٤١٠هـ .

وابن عبد الهادي ، محمد ، مختصر طبقات علماء الحديث ، (ج٤ ، ص ٢٧٩-٢٩٦) نشر مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية . =

وقد صرح ابن تيمية باسمه ونسبه من خلال كتبه . [١]

وقد اختلف المؤرخون في سبب تسميته بابن تيمية على قولين :

الأول : قيل إن جدّه ، محمد بن الخضر حجّ على درب تيماء [٢]فرأى هنالك طفلة ، فلما رجع وجد امرأته قد ولدت بنتاً ، فقال : يا تيمية ، يا تيمية ، فلقب بذلك .

الثاني : إن جدّه محمداً كانت أمه تسمى تيمية وكانت واعظة فنسب إليها . [٣]

ويكنى ابن تيمية إضافة إلى هذه الكنية بأبي العباس ، كما ذكرت ذلك أغلب المصادر التي ترجمت له .

أما من حيث الألقاب ، فقد أطلق عليه ألقاب أشهرها :-

الأول : شيخ الإسلام ، وقد قيل في معنى شيخ الإسلام أمور منها :

أنه شيخ في الإسلام قد شاب وانفرد بذلك عمن مضى من الأتراب ، وقد وصل على الوعد المبشر أنه من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة . [٤]

= والذهبي ، معجم الشيوخ ، (ج١، ص ٥٦-٥٧) ، تحقيق د. محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف الطبعة الأولى ، سنة ١٤٩٨هـ . ومن الكتب المعاصرة ، أبو زهرة ، ابن تيمية حياته وعصره آراؤه وفقهه ، دار الفكر العربي . وكتاب الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية خلال سبعة قرون ، جمع محمد عزيز شمس ، ط الثانية ، ١٤٢٢هـ ، دار عالم الفوائد .

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج ٢٨، ص ٢٤١-٦١٠) جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، ط الثانية ، ١٧-٧-١٣٩٨ وغيرهما من المواطن الكثيرة ويخص الباحث رسائله المتعددة إلى أمه أو إلى إخوانه ، والتي كان يبدأ فيها بذكر اسمه ونسبه .

يقول د.فؤاد عبد المنعم الأحمد : " وهو – أي أبي تيمية – الحرّاني ، النميري ، ثم الدمشقي ، والنميري نسبة إلى قبيلة نمير ، التي هي بطن من عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن ، وأثبت هذا الفقيه ابن ناصر الدمشقي ، في كتابه " التبيان شرح بديعة الزمان "د. فؤاد ، شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام(ص ١٠) ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٧هـ ، دار الوطن " .

[٢] تيماء وهي مدينة في السعودية تقع في الجزء الشمالي الغربي من الجزيرة العربية بين المدينة المنورة ومدينة تبوك تبعد حوالي ٢٦٥ كم شرقي مدينة تبوك وتبعد حوالي ٤٠٠ كم شمال المدينة المنورة .

[٣] ابن عبد الهادي ، محمد ، مختصر طبقات علماء الحديث ، (ج٤ ، ص ٢٧٩) مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ ، وكتاب الانتصار (ص ٦٤) ، ومرعي بن يوسف ، الكرمي الحنبلي ، الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيمية (ص ٥٢) . تحقيق نجم عبد الرحمن خلف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٩٨٦م .

الألوسي ، نعمان خير الدين بن محمود ، جلاء العينين في محاكمة الأحمدين ، ص١٧، القاهرة ١٤٠١هـ .

[٤] إشارة إلى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم " لا تنتفوا الشيب ما من مسلم يشيب شيبة في الإسلام إلا كانت له نوراً يوم القيامة" وفي رواية " إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة " . أخرجه أبو داوود في سننه (ج٤ ، ص ٨٥) ، الناشر ، دار الفكر ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، عدد الأجزاء " ٤" مع الكتاب : تعليقات كمال يوسف الحوت ، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها ، قال الألباني : حديث حسن ، السلسلة الصحيحة ٢٤٧/٣.

ومنها : ما هو في عرف العوّام أنه العدّة ومفزعهم إليه في كل شدّة .

ومنها : أنه شيخ الإسلام ، بسلوكه طريقة أهله ، وقد سلم من شرّ الشباب وجهله ، فهو على السنة .[١]

الثاني : تقي الدين ويبدو أن ذلك لتقواه وورعه وزهده ودفاعه وجهاده عن الدّين .[٢]

المطلب الثاني : مولده ، المكان والزمان .

ولد ابن تيمية – رحمه الله – في يوم الإثنين ، العاشر من ربيع الأول ، سنة إحـــدى وستين وستمائة للهجرة (٦٦١هــ) ، ثم قدم به والده وبإخوانه إلى دمشق عند استيلاء التتار على حرّان سنة ٦٦٧هــ ، وعمره حوالي سبع سنين .[٣]

أما المكان فهو حرّان ، وقد اختلف المؤرخون في مكان حرّان فقيل :

حرّان : بلدة قرب أورفة ، وهي بلدة قديمة ، كانت من أهم مراكز الديانات القديمة ، في تركيا ، وهي الآن بلدة عامرة بعد الخراب الذي أصابها عند احتلال التتار لها ، أيام رحيل آل تيمية وغيرهم .[٤]

وقيل : حرّان ، مدينة مشهورة ، وهي على طريق الموصل والشام ، وسميت بهاران – أخي إبراهيم عليه السلام – لأنه أول من بناها ، فعربت ، وذكر قوم أنها أول ما بنيـــت مـــن الأرض بعد الطوفان .[٥]

---

[١] ابن ناصر الدمشقي ، الرد الوافي ، (ج١، ص ٢٢-٢٣) ، تحقيق : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بـــيروت ، ط الأولى ، ١٣٩٣هــ .

الجزري ، محمد بن ابراهيم ، تاريخ حوادث الزمان وأبنائه ووفيات الأكابر والأعيان من أبنائـــه (ج٢، ص٣٠٦-٣١٠) ، نـــشر المكتبة العصرية بيروت ١٤١٩، تحقيق د. عبد السلام تدمري ، الطبعة الأولى . وكل من ترجم لابن تيمية ذكر هذا اللقب .

[٢] ابن العماد ، عبد الحي ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (ج٧، ١٤٢-١٥٠) . تحقيق : شعيب أرناؤوط ، دار ابن كثير .

[٣] النويري ، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ، نهاية الأرب في فنون الأدب ، (ج٣٢، ص ٢٧٦-٢٧٧) ، تحقيق فهيم شلتوت ، نشر دار الكتب المصرية القاهرة ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٨٨م ، وخان ، صديق حسن خان ، أبجد العلوم (ج٣/١٥٢) ، بعناية عبد الجبار زكّار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨، ٣ أجزاء .

الذهبي ، معجم الشيوخ ، (ج١، ٥٦) تحقيق د. محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصديق بالطائف ، الطبعة الأولى .

الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، (ج٤ ، ١٤٩٦) ، نشر دائرة المعارف العثمانية ، تحقيق العلامة : المعلمي .

الذهبي ، المعجم المختص ، ص ٢٥، تحقيق د. محمد الهيلة ، نشر مكتبة الصدّيق بالطائف ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤٠٨هــ .

ابن عبد الهادي ، محمد ، الانتصار (ص ٦٤) .

[٤] الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، (ج٢، ص ٢٧١-٢٧٣) .

[٥] الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، (ج٢، ص٢٣٥) ،البكري ،عبد الله بن عبد العزيز ، معجم ما استعجم ، تحقيـــق مـــصطفى السقا ، عالم الكتب ، بيروت، ط الثالثة ، ١٤٠٣هــ ، والطبري ، تاريخ الطبري ، (ج١، ص ١٨٨)

وذهب آخرون : إلى أنها بلدة من أطراف الشام ووادي القرى على طريق حاج الشام ودمشق . [١]

المطلب الثالث : عائلته .

جدُّه : الشيخ مجد الدّين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، ولد بحرّان سنة ٥٩٠هـ ، وحفظ بها القرآن الكريم ، وسمع الحديث عن عمّه فخر الدين وغيره ، من حفاظ الحديث،رحل في طلب العلم إلى بغداد ، عاصمة الخلافة العباسية ، سنة ٦٠٣هـ ، كانت له تصانيف عديدة عظيمة ، منها : التفسير ، ومنتقى الأخبار في أحاديث الأحكام والمحرر في الفقه الحنبلي ، توفي ببغداد ، سنة ٦٥٢هـ ، رحمه الله . [٢]

أبوه : شهاب الدّين عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله ، ولد بحرّان ، سنة ٦٢٧هـ ، وكان على غرار أبيه علماً وفضلاً ، تولى دار الحديث السكرية بدمشق ، وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه أيام الجمع من حفظه ، توفي في دمشق سنة ٦٨٢هـ ودفن في المقابر الصوفية بدمشق . [٣]

أمه : ست النعم بنت عبد الرحمن بن علي بن عبدوس الحرّانية .

فاضلة ، ورعة ، ظلّت على قيد الحياة حتى سنة ٧١٦ هـ ، أي حتى فترة متقدمة من حياة ابن تيمية ، وكان لها تأثير كبير عليه ، توفيت سنة ٧١٦هـ ، ودفنت بدمشق . [٤]

قال الباحث مدينة حران قديمة جداً تقع شمالي أرض الجزيرة بالقرب من منابع نهر البليخ بينها وبين الرقة يومان وهي على طريق الموصل والشام .

[١] يقول د. فؤاد عبد المنعم في كتابه شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى ص ١١ : " قال الشيخ زهير شاويش – في تحقيقه لكتاب الأعلام العلية للبزار : من زعم أنه منسوب إلى حرّان العواميد كالمنجد وغيره فقد وهم ، فهذه شرقي دمشق وكانت تسمى " حرّان المرج " وهي قصبة مضر في جزيرة ابن عمر " .

[٢] ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، ج٢/٢٤٩-٢٥٣،دار المعرفة ، بيروت ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٣/١٨٥، مكتبة المعارف ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء ج٢٣ ص ٢٩٩، مجموعة من الباحثين ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩هـ ، الذهبي ، محمد بن أحمد ، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ، الناشر مؤسسة الرسالة ، بيروت ، تحقيق بشار عواد وشعيب أرناؤوط ، صالح مهدي عباس ، ط الأولى ١٤٠٤.

[٣] ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة (ج٢، ص٣١٠-٣١١) وابن كثير ، البداية والنهاية (ج١٤، ص١٣٢) .

[٤] ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٤/٧٩.

أخوه : شرف الدّين عبد الله بن عبد الحليم .

اشتغل بالعلوم ، وبرع في الفرائض والحساب والعربية والحديث ، عابداً ورعاً ، كثير الصدقات ، له كرامات وحجّ مراراً . [١]

المطلب الرابع : دراسته وعلمه .

كما علمنا من خلال الحديث عن اسمه ونسبه ، فقد رحل أبوه وهو ابن ست أو سبع سنوات إلى دمشق ، وفي البيئة الدمشقية ، بدأت تتكون شخصية هذا العالم الفذ .

بدأ ابن تيمية دراسته على يد أبيه ، ختم القرآن صغيراً ، ثم اشتغل بحفظ الحديث والفقه ، وقواعد النحو والصرف ، حتى برع في ذلك مع ملازمة مجالس الذكر وسماع الأحاديث والآثار ، لقد سمع غير كتاب على غير شيخ من ذوي الروايات الصحيحة ، أما دواوين الإسلام ، كمسند أحمد وصحيحي البخاري ومسلم وجامع الترمذي ، وسنن أبي داوود ، والنسائي ، وابن ماجه، والدارقطني ، فإنه – رحمه الله – سمع كل واحد منها عدة مرات [٢]، وأول كتاب حفظه في الحديث الجمع بين الصحيحين للإمام الحميدي .

المطلب الخامس : شيوخه .

إضافة إلى العائلة الكريمة التي ينتمي إليها شيخ الإسلام ، فقد كان له شيوخ كثر ، فقد جاء في مؤلفات تلاميذه الذين ترجموا له ، أن شيوخه الذين سمع منهم كانوا أزيد من مائتي شيخ . [٣]

ومن أشهرهم :

أولاً : زين الدّين أبو العباس ، أحمد بن عبد الدايم بن نعمة المقدسي ، ولد سنة خمسمائة وخمس وسبعين (٥٧٥هـ) ، بفندق الشيوخ من أرض نابلس ، كان عالماً كبيراً حَسَن الخلق ، وكان يُرحل إليه في طلب العلم ، روى عنه الأئمة الكبار أمثال محيي الدين

---

[١] نعمان ، خير الدين ، جلاء العينين ص ٢٨٥ .

[٢] البزار ، الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ، تحقيق : زهير الشاويش ، ا لناشر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ،ط ٣، ١٤٠٠هـ.
والذهبي ، تذكرة الحفاظ ، ج٤ ص ١٤٩٦.
وابن عبد الهادي ، الانتصار ص ٦٤-٦٧.

[٣] ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، (ج٢/٣٨٨) .
والألوسي ، جلاء العينين ص ٦ ، ابن عبد الهادي / محمد ، مختصر طبقات علماء الحديث (ج٤ ، ٢٧٩-٢٨١) .

النووي وابن دقيق العيد ، توفي يوم الإثنين سابع وقيل تاسع رجب سنة ثمان وستين وستمائة هجرية ، (٦٦٨هـ) .[١]

ثانياً : عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي .

الجمّاعيلي الأصل ، ولد في المحرم سنة سبع وتسعين وخمسمائة بالدير ، بسفح قاسيون، روى عنه خلق كثير ، منهم ابن تيمية ، توفي يوم الخميس سنة ٦٩٥ هـ ، ودفن من الغد عند والده بسفح قاسيون ، كانت جنازته مشهورة .[٢]

ثالثاً : المنجّى بن عثمان بن أسعد المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المعري الأصل ، الدمشقي ، الفقيه الأصولي ، ولد في عاشر ذي القعدة سنة إحدى وثلاثين وستمائة هجرية ، وتوفي يوم الخميس رابع شعبان سنة خمس وتسعين وستمائة .[٣]

المطلب السادس : تلاميذه .

أولاً : ابن القيم الجوزية .

هو شمس الدين ، ابن عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ ، وقد لازم الشيخ مدة طويلة ، حتى أصبح من التلاميذ المقربين ، وقد حبس مع الشيخ في المرة الأخيرة ، ولم يخرج من الحبس إلاّ بعد وفاة الشيخ .

وقد دافع ابن القيم عن آراء الشيخ وأقواله ،وهو يُعَدُّ امتداداً للشيخ ، توفي في رجب سنة (٧٥١هـ) ، وله مؤلفات وتصانيف عديدة منها " زاد المعاد " و " بدائع الفوائد " و " مدارج السالكين " وغيرها .[٤]

ثانياً : الحافظ الذهبي .

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان ابن قايماز – بالزاي – التركماني ، الذهبي ، ولد بكفر طنا من غوطة دمشق سنة ٦٧٣هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها " تاريخ

---

[١] ابن رجب ، الذيل على طبقات الحنابلة ، (ج٢ ، ٢٧٨، ٢٨٠)

[٢] المرجع السابق (ج٢/٣٤٠) .

[٣] المرجع السابق (ج٢ ص ٣٣٢) .

[٤] المرجع السابق (٢/٧٤٧) ، ابن كثير ، البداية والنهاية ، (١٤/٢٣٤-٢٣٥) ، ابن العماد ، شذرات الذهب ، (٦/٣٥٢، ٣٥٣) ، ابن حجر العسقلاني ، الدر الكامنة ، ٤/٢١، ٢٣ ، ابن ناصر الدمشقي الردّ الوافي ، ٦٨، ٦٩ .

الإسلام الكبير " و " كتاب الكبائر " وغيرهما توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ .[١]

ثالثاً : ابن كثير .

الحافظ الكبير ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الأصل ثم الدمشقي الفقيه الشافعي ، ولد بقرية من أعمال مدينة بصرى سنة ٧٠١هـ ، ثم انتقل إلى دمشق ، وله مصنفات عديدة منها ، التكميل في معرفة الثقات ، والبداية والنهاية ، وكتابه المشهور " تفسير القرآن العظيم " ، توفي في شعبان سنة ٧٧٤هـ . [٢]

المطلب السابع : صفاته .

اتصف ابن تيمية – رحمه الله – بصفات عديدة ، عزيزة ، قلما تجتمع في شخص واحد ، ولعل من أشهر هذه الصفات :

أولاً : الإخلاص في طلب الحق ، والطهارة من أدران الهوى ، كان يجابه العلماء بما يوحيه إليه فكره ، ولا يهمه إلاّ رضا الله - سبحانه وتعالى - ورضا الحق . [٣]

ثانياً : قوة الحافظة وعدم النسيان إلاّ ما ندر . [٤]

كان الله قد خصه بسرعة الحفظ وإبطاء النسيان ، لم يكن يقف على شيء أو يستمع لشي إلاّ ويبقى على خاطره إما بلفظه أو معناه . [٥]

ثالثاً : النقاء وصفاء الفطرة . [٦]

رابعاً : العمق في التفكير وموازنة الأمور واستحضار الأدلة وقوة الاستنباط ، ومتانة الأصول ودقة القواعد . [٧]

خامساً : حضور البديهة .

---

[١] ابن العماد ، شذرات الذهب ، ٢٣٥/٦ ، وابن حجر الدر الكامنة ، ج٣، ٢٠٤ .

[٢] ابن قاضي شهبة ، طبقات الشافعية ١١٣/٣ ، وابن العماد ، شذرات الذهب (٤٣٢/٦) .

[٣] عبد المنعم ، فؤاد ، شيخ الإسلام والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص٢٥.

[٤] البزار ، الأعلام العلية ، ص ٢٩.

[٥] المرجع السابق ، ص ١٨.

[٦] بدوي ، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية ، ص ١٩، د.يوسف أحمد محمد البدوي ، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ، دار النفائس .

[٧] د. فؤاد عبد المنعم ، الولاية السياسية الكبرى ص٢٣.

قال البزار :" حكى من يوثق بنقله : أنه كان يوماً بمجلس ، ومحدث يقرأ عليه بعض الكتب الحديثية ، وكان سريع القراءة ، فعارضه الشيخ في اسم رجل في سند الحديث قد ذكره القارئ بسرعة ، فذكر الشيخ أن اسمه فلان بخلاف ما قرأ ، فاعتبروه فوجدوه كما قال الشيخ " .

وعلق البزار فقال : " فانظر إلى هذا الإدراك السريع والتنبيه الدقيق العجيب ولا يقدر على مثله إلاّ من اشتدت معرفته وقوي ضبطه " . (١)

سادساً : كثير الصدقة والإحسان إلى الفقراء .

يقول تلميذه ابن القيم – رحمه الله – :" شاهدت شيخ الإسلام – قدّس الله روحه – إذا خرج إلى الجمعة ، يأخذ ما وجد في البيت من خبز أو غيره ، فيتصدق به في طريقه سرّاً وسمعته يقول :" إذا كان الله قد أمرنا بالصدقة بين يدي مناجاة الرسول – صلى الله عليه وسلم – فالصدقة بين يدي مناجاته - تعالى - أفضل وأولى بالفضيلة " . (٢)

سابعاً : جهاده وشجاعته .

لقد كانت بحق شخصية ابن تيمية – رحمه الله – تجمع صفات العالم الرباني ، الذي عاش لله ، ومات في سبيل الله ، فلم تغره الدنيا بكل ما فيها ، من قول الحق ، وفعله ، لقد جاهد ابن تيمية بقلمه ، فقمع الفرق الضالّة ، المنحرفة ، بالدليل والحجة ، ونقى السنة مما علق بها من بدعة وانحراف ، كان مجاهداً بسيفه وقلمه وأنفاسه .

شارك ابن تيمية – رحمه الله – في عدد من المعارك والحروب ومن هذه الحروب :

أولاً : فتح عكة [٣].

كان ابن تيمية إذا ركب الخيل يتحنك ، ويجول في العدو كأعظم الشجعان ، ويُقدم كأثبت الفرسان ، ويكبر تكبيراً ، أنكى في العدو من كثير من الفتك بهم ، ويخوض

---

(١) البزاز ، الأعلام العلية ص ٣٠.

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد (ج١ /٤٠٧) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط ، ط الثالثة عشر ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، مؤسسة الرسالة .

٣ اسم بلد على ساحل بحر الشام من عمل الاردن وهي من أحسن بلاد الساحل وهي مدينة حصينة كبيرة قدمها ابن طولون واتخذها ميناءً وهي عكا الموجودة في فلسطين الآن . الحموي ياقوت معجم البلدان (٤ – ١٤٣) .

خوضَ رجل لا يخاف الموت ، وحدثوا أنهم رأوا منه في فتح عكة أموراً من الشجاعة ، يعجز الواصف عن وصفها وكان ذلك سنة ٦٩٩هـ .[١]

ثانياً : وقعة قازان [٢] في وادي الخزندار قرب سلمية .

ففي سنة ٦٩٩هـ ، هجم التتار على الشام ، فهرب السلطان وجنده إلى دمشق فتصدى لهم ابن تيمية ، فاجتمع هو وأعيان البلد ، واتفقوا على السير إلى قازان لتلقيه ، وأخذ الأمان منه لأهل دمشق ، فتوجهوا إليه ، وكلمه ابن تيمية كلاماً قوياً شديداً ، فيه مصلحة عظيمة ، عاد نفعها على المسلمين وعلى أهل الشام ، فإن الله حفظ لهم حصنهم ومعقلهم ، بفضله سبحانه ثم ثبات ابن تيمية وتثبيته للمسلمين .[٣]

ثالثاً : الدفاع عن دمشق وحمايتها من السقوط بأيدي التتار .

فعندما فرّ المسلمون منها إلى مصر ، خرج ابن تيمية إلى نائب الشام ، وثبّت أهلها ، وقوى جأشهم وطيّب قلوبهم ، ووعدهم بالنصر والظفر على أعداء الله فاندحر التتار ، وأنقذ الله دمشق من السقوط في أيديهم سنة ٧٠٠هـ [٤] .

رابعاً : قتال الكسروانيين [٥] من الفرق الباطنية سنة ٦٩٩هـ .

كان هنالك بعض الطوائف الذين فسدت نياتهم وعقائدهم ممن كانوا يلوذون بالتتار ويؤذون المسلمين ، فخرج لقتالهم ابن تيمية وكثير من المتطوعة والحوارثة فاستتابهم ابن تيمية وبين للكثير منهم الصواب ، وحصل بذلك خير كثير وانتصار كبير على أولئك المفسدين ، وردّوا ما كانوا أخذوه من أموال جيش المسلمين .[٦]

---

[١] البزار ، الأعلام العلية ، ص ٦٩-٧٠ .

[٢] ملك التتار قازان بن ارقون بن جنكز خان أظهر الإسلام ودخل التتار في زمانه الإسلام ونثر الذهب والفضة على رؤوس الناس يوم إسلامه . ابن كثير ، البداية والنهاية (١٣ – ٣٤٠) .

[٣] ابن كثير ، البداية والنهاية جـ ١٤ ص ٧- ٨ .

[٤] المرجع السابق ، جـ / ١٤ / ١٤- ١٦ .

[٥] فرقة ضالة منحرفة كانت تسكن الجبل من أشهر عقائدهم أن أبا بكر وعمر وعثمان وأهل الإسلام كفار ، كل من لم يوافقهم كافر ، من مسح على الخفين فهو كافر ولهم عقيدة منحرفة في المهدي يزعمون انه تاه في سرداب وهو يعلم الغيب . ابن تيمية منهاج السنة (٦-٤١٨) ، مجموع الفتاوى (٢٨- ٣٩٨) الى (٣٠٤) .

[٦] ابن عبد الهادي ، محمد ، الانتصار ، ٢٢٦ - ٢٢٨ .

خامساً : وقعة شقحب [١] سنة ٧٠٢هـ .

عندما أراد التتار مداهمتها ، فخاف أهلها وأصابهم الذعر ، فدخل ابن تيمية - رحمه الله - البلد ومعه أصحابه المجاهدون ففرح الناس به ، ودعوا لـه وهنؤوه بما يسر الله على يديه من الخير ، وجعل يحلف بالله الذي لا إله إلاّ هو " إنّكم منصورون عليهم هذه المرة ، فيقول له الأمراء : قل إن شاء الله ، فيقول " إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً " .[٢]

سادساً : في سنة ٧٠٧ هـ .

صدر مرسوم السلطان بحبس ابن تيمية لنيله من الصوفية وكلامه في شأنهم وطلب من القضاة والفقهاء الإفتاء في شأنه بالحبس ، ولكن لم يجد الفقهاء للشريعة مأخذاً عند الرجل حتى يفتوا بالحبس ، وتحير أمرهم في ذلك ، ولما وجد ابن تيمية الحيرة بادية على وجوههم تقدّم بنفسه إلى الحبس قائلاً : " أنا أمضي إلى الحبس بنفسي وأتبع ما فيه مصلحة المسلمين" [٣].

المطلب التاسع : مؤلفاته .

لقد شرع ابن تيمية – رحمه الله – في الجمع والتأليف منذ نعومة أظفاره ، يقول الإمام الذهبي فيما نقل عنه ابن عبد الهادي : " أنه أفتى ودرس وله نحو العشرين سنة وصنف التصانيف ، وصار من كبار العلماء في حياة شيوخه وله من المصنفات الكبار التي سار بها الركبان ". [٤]

أما عن عددها يقول الذهبي : " إن تصانيف ابن تيمية سارت بها الركبان ولعلها تبلغ الثلاثمائة مجلدٍ " .[٥]

---

[١] بلدة قرب دمشق . الفيروز آبادي ، القاموس المحيط (١-١٣١) .

[٢] ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ ١٤ / ٢٣ - ٢٦ .

[٣] المرجع السابق ، ٣٠٣ – ٣٠٥ .

[٤] ابن عبدالهادي ، محمد ، الانتصار ، ٨٨ – ١٣٢ ، ذكر فيها ما وقف عليه من مؤلفات الشيخ .

ابن عبدالهادي ، محمد ، طبقات علماء الحديث ٢٨٦/٤ .

[٥] الذهبي ، طبقات الحفاظ ١٤٩٧/٤ .

وقال السيوطي : " كان من بحور العلم ومن الأذكياء المعدودين الزهاد والأفراد ألف ثلاثمائة مجلدٍ " .[١]

ومن أشهر مؤلفاته الجهادية :

والتي وقف الباحث عليها فهي كثيرة كذلك ، منها ما كان في رسالة مستقلة ومنها ما كان ضمن مجموع الفتاوى ، ومن أهمها :

أولاً : قاعدة في الانغماس في العدو ، وهل يباح ؟

الكتاب طبع مستقلاً ، وهو يتحدث حول مسألة الانغماس في العدو ، وسيتعرض الباحث إلى هذه الأدلة بالتفصيل عند الحديث عن هذه المسألة المهمة في فقه ابن تيمية .[٢]

ثانياً : مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة شرفها الله .

تحدث ابن تيمية في هذه الرسالة بتفصيل ودليل ، حول تفضيل المرابطة عن غيرها ، وبين أن هذه الأماكن شرفت لكونها ثغوراً لا لأمور مبتدعة .

وبين حكم المجاورة في مكة ، وذكر الأحاديث الواردة في فضل الرباط . وتعرض في هذه الرسالة إلى مسائل عديدة وكثيرة ، سيتعرض لها الباحث عند الحديث عن هذه المسألة ، وهي مسألة مهمة وأصيلة في البحث.[٣]

ثالثاً : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية .

وهو كتـــاب لـــه قيمته بين مصنفات فقه السياسة الشرعية ، نهج فيه نهجاً مغايراً لمن سبقوه ، قعد فيه القواعد السياسية العادلة والولاية الصالحة حيث لم يسبق في تأصيل الفكرة والتفريع عليها.[١]

---

[١] السيوطي ، طبقات الحفاظ ٥٢١ .

[٢] طبعت هذه الرسالة لأول مرة عام ١٤٢٢هـــ ، عن نسخة خطية تحقيق أشرف عبد المقصود ، مكتبة الأضواء ، ثم طبعـــت مـــرة أخرى ضمن كتاب جامع المسائل المجموعة الخامسة ، تحقيق محمد عزيز شمس ، إشراف د.بكر بن عبد الله أبو زيد ، عن دار عـــالم الفوائد ، تمويل مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية – الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤ هـــ .

[٣] وهذه الرسالة رسالة مهمة ، فصل فيها ابن تيمية أكثر مما هو مكتوب ضمن مجموع الفتاوى ، و لم يذكر هذه الرسالة كثير ممـــن ترجم لابن تيمية ، وطبعت هذه الرسالة ضمن كتاب جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، المجموعة الخامسة ، تحقيق محمد عزيز شمس ، إشراف د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار عالم الفوائد . ط١ سنة ١٤٢٤ .

رابعاً : الحسبة في الإسلام .

وهو كتاب يتصل بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو غاية الولايات في الدولة الإسلامية .[٢]

خامساً : منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية .

وهو كتاب جدلي ، وضعه أساساً لهدم المعتقدات الشيعية الواردة في كتاب ابن المطهر " منهاج الكرامة في معرفة الإمامة " ، تعرض فيه للولاية السياسية وللإمامة والخلافة الراشدة .[٣]

سادساً : قاعدة في الفرق بين الخلافة والملك .[٤]

سابعاً : قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وولاة الأمور : -

ذكر ابن تيمية في هذه الرسالة الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب طاعة الحكام وعدم الخروج عليهم بالسلاح .[٥]

ثامناً : ثلاث رسائل في الجهاد – ابن تيمية -

وهذه الرسائل الثلاثة ، نشرت ضمن مجموع الفتاوى لابن تيمية – رحمه الله – فالرسالة الأولى ، كانت إلى عموم المسلمين في عصره ، عقب اجتياح التتار لبلاد الشام وجند الإسلام في عام ٦٩٩هـ .

حيث هدف من هذه الرسالة إلى استلال اليأس من قلوب المسلمين ، وزرع الأمل بنصر الله ، مبيناً فضل الجهاد وعظم أجر المجاهدين .

---

[١] الكتاب طبع أكثر من مرة ، وقد وقف الباحث على نسخة حققها : أشرف علي خلف ، دار البصيرة – مصر – الطبعة الأولى سنة ٢٠٠٣م . ويستفاد من الكتاب في بحثنا في مواضيع عديدة ومهمة منها : عقوبة المحاربين وقطاع الطريق ، جهاد الكفار والقتال الفاصل ، أهمية ولي الأمر ، الجاسوس وحكمه وغيرها .

[٢] قام بتحقيقه الشيخ محمد زهدي النجار وهو من منشورات المؤسسة السعيدية ، الرياض سنة ١٩٨٠ .

[٣] د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، شيخ الاسلام ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام ص ٣٢ . وطبع كتاب منهاج السنة بتحقيق د. محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد بن سعود ١٤٠٦هـ .

[٤] وهي رسالة ضمن مجموع فتاوى ابن تيمية ، ٣٥/ ١٨-٣٢ .

[٥] طبعت هذه الرسالة ، ضمن مجموع الفتاوى (٣٥-٥-١٧) ، ثم طبعت رسالة مستقلة بتحقيق د.عبد الرزاق بن عبد المحسن العباد بدر، من منشورات دار الإمام أحمد ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م .

أما الرسالة الثانية : فهي رسالة ، كتبها ابن تيمية بعد انتصار جند الإسلام على التتار في العام التالي ، وقد قارن المؤلف بين هذه المعركة وغزوة الخندق .

والرسالة الثالثة : فهي نصيحة إلى سلطان المسلمين في عصره.[١]

تاسعاً : أشار ابن عبد الهادي – رحمه الله – إلى بعض الكتب التي كتبها ابن تيمية في الجهاد والشهادة منها :

أولاً : قاعدة في دم الشهداء ومداد العلماء ، تتضمن أي الطائفتين أفضل .

ثانياً : قاعدة في معاهدة الكفار المطلقة والمقيّدة .

ثالثاً : مسائل وأجوبتها في قتال التتار الذين قدموا مع قازان وغيره . [٢]

المطلب العاشر : محنة ابن تيمية – رحمه الله – .

كغيره من المجاهدين ، ومن العلماء العاملين ، تعرض ابن تيمية إلى محن عديدة وكثيرة سواء من الحكام في زمانه ، أم من العلماء أقرانه ، أم من الفرق المنحرفة والتي كانت تجد في ابن تيمية الصخرة الصلبة ، التي تحطمت عليها بدعهم وانحرافاتهم . ناهيك عن البلاء العام الذي تعرض له ابن تيمية والناس في زمانه ، التتار . ويمكن أن نقف على بعض المحن في حياته وأهمها :

أولاً : أول محنة تعرض لها كانت في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨هـ ، وكانت بسبب سؤال ورد من أهل حماة عن العقيدة ، فكتب إجاباتها ما بين الظهر والعصر وسميت بالعقيدة الحموية الكبرى ، حيث رجح فيها مذهب السلف على مذهب المتكلمين فتكالب عليه الأعداء وتحزبوا عليه ، وأخذت طائفة من الناس ينادون ببطلان عقيدته في البلدة.[٣]

---

[١] طبعت هذه الرسائل الثلاثة ضمن مجموع الفتاوى ، ثم جمعت في كتاب مستقل – تحقيق محمد أبو صعيليك وإبراهيم العلي – رحمه الله – وهو من منشورات دار النفائس ، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م . ولم يشر المحققان إلى المصدر الذي أخذت منه هذه الرسائل الثلاثة ، أما الرسالة الأولى فهي في مجموع الفتاوى ٢٨/٤١٠- ٤٢٣ والثانية مجموع الفتاوى ٢٨/٤٢٥ ، أما الثانية فهي كذلك في مجموع الفتاوى ٢٨/٣٩٨ .

[٢] ابن عبد الهادي ، محمد ، الانتصار ، ١١٠، ١١١، ١٢٢.

[٣] الشال ، إبراهيم ، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في المعاملات المالية ، إبراهيم علي الشال ، رسالة ماجستير ، الجامعة الأردنية ، ٢٠٠١ .

المحنة الثانية : كانت سنة ٧٠٥هـ ، حيث ورد مرسوم من سلطان مصر إلى دمشق بسؤال الشيخ عن عقيدته فردّ الشيخ بالحجج القاطعة ، حتى يتبين للسلطان أن ابن تيمية على مذهب السلف.[١]

طُلبَ بعد ذلك من ابن تيمية ، أن يعقد لـه مجلس في مصر لمناقشته مرة أخرى في عقيدته ، وكان ذلك في سنة ٧٠٥هـ ، وعلم الشيخ أنها محاكمة وليست مناظرة ، حين علم أن القاضي ابن مخلوف المالكي ، سيكون حكماً ، فغضب ابن تيمية وانزعج فأُقيم عليه مرسوم ، حبس هو وأخوه شرف الدين وزين الدين سنة كاملة.[٢]

المحنة الثالثة : تكالب الصوفية المنحرفة عليه في مصر .

فبعد أن خرج ابن تيميّة من سجنه ، بدأ – رحمه الله – ينشر علمه بالحجج القاطعة والبراهين القوية ، وبدأ يتحدث عن أقطاب الصوفية ، كابن عربي [٣]، وابن سبعين[٤] وغيرهم، ويبين ضلالاتهم ، فتحزب عليه جماعة من الصوفية ، وذهبوا إلى القلعة في جموع كثيرة يشتكون ابن تيمية ، ويقولون بأنه يسبّ مشايخهم ، فأمر السلطان بعقد مجلس بدار العدل، وكان ذلك يوم الثلاثاء من العاشر من شوال سنة ٧٠٥هـ ، فأظهره الله عليهم ، وخيّر ابن تيمية بين الإقامة بدمشق أو الإسكندرية بشروط أو الحبس ، فاختار الحبس لأنه يعلم أن تقييد الجسد أهون من تقييد الفكر .

استقر ابن تيمية في الحبس ، وقصده الناس للعلم والزيارة ، فلما كثر الاجتماع عليه ، نقل إلى الإسكندرية ، فحبس لمدة ١٨ شهراً .

وفي سنة ٧٠٩ هـ ، لما دخل السلطان الناصر إلى مصر بادر إلى إخراج الشيخ من السجن وظل في مصر يبث العلم ، وينشره حتى سنة ٧١٢هـ ، وعاد بعد ذلك إلى دمشق . [٥]

---

[١] ابن كثير ، البداية والنهاية ، جـ١٤ ، ٣٩ .

[٢] ابن عبد الهادي ، محمد ، الانتصار ، ص ٢٨٥ / ٢٨٧ .

[٣] هو محيي الدين ابن عربي محمد بن علي بن محمد أبو بكر المعروف بابن عربي ولد في رمضان سنة ٥٦٠ هـ ، بمارسية كان ظاهري المذهب في العبادات باطني النظر في الإعتقادات قال عنه العز بن عبد السلام هذا شيخ سوء كذاب له من المرلفات الفتوحات المكية توفي بدمشق سنة ٦٣٣ هـ ، الوافي في الوفيات (١- ٥١٠ – ٥١١)

[٤] ابن سبعين .

[٥] ابن كثير ، البداية والنهاية (ج١٤،٤٧) .

خالف ابن تيمية – رحمه الله – الأئمة الأربعة في بعض المسائل وانفرد في مسائل أخرى ، وكان من هذه المسائل المسألة المشهورة – وهي القول بأن الحلف بالطلاق لا يقع بل الواجب التكفير ، وبهذه الفتوى خالف عامة الفقهاء من المذاهب الأربعة .

استنكر الفقهاء على ابن تيمية هذه المسألة ، فورد كتاب من السلطان بالمنع من الفتوى التي رآها الشيخ ، ولكن عاد وأفتى بهذه المسألة ،فعوقب على الفتوى وحبس بالقلعة خمسة أشهر ، ثم ورد مرسوم من السلطان بإخراجه . (١)

وفي سنة ٧٢٦هـ ، امتحن – رحمه الله – في فتوى قديمة له ، وهي مسألة شد الرحال ، وإعمال المطي إلى قبور الأنبياء والصالحين ، وقد أفتى بعدم جواز ذلك ، لكن أصحاب النفوس الخبيثة والخبايا السيئة ، روجت لهذه الفتوى مع تحريض السلطة والعوام عليه ، فبدأت بنشر الفتوى مع تحريف فيها من أجل النيل منه ، فأمر السلطان بحبسه في القلعة ، فحبس ظلماً وزوراً حتى توفي سنة ٧٢٨هـ في قلعة دمشق . (٢)

المطلب الحادي عشر : وفاة ابن تيمية – رحمه الله - .

كانت النهاية لهذا العملاق الكبير ، ولهذا الجبل الأشم ، الاستقرار في سجن القلعة ، ورغم ما حاوله أعداء الله من زعزعة يقين هذا الشيخ ، وتعذيبه إلا أنه بقي كالطود الشامخ في وجه الأعاصير الكثيرة .

رجل تجاوز ستاً وستين سنة ، علا الشيب رأسه ، وغطى لحيته ، وانقطعت عنه كل وسائل العلم من كتاب ، وقلم ، ومحبرة ، فأقبل على العبادة والتلاوة ، حتى ختم القرآن في الحبس إحدى وثمانين ختمة ، انتهى في آخر ختمة إلى قوله تعالى : " إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِي جَنَّٰتٍ وَنَهَرٍ ۝ فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ عِندَ مَلِيكٍ مُّقْتَدِرٍ ۝ (٣) .

---

(١) ابن عبد الهادي ، محمد ، الانتصار ، ص ٣٤٤/٣٥٢.

وابن كثير / البداية والنهاية ، ١٤/١٢٢.

(٢) المرجع السابق ج١٤- ١٢٣-١٢٤.

قال الباحث تقع قلعة دمشق في الزاوية الغربية من المدينة القديمة ضمن سور ويحيطها خندق عرضه حوالي ٢٠ متراً وله أربعة أبواب ، بدأ بناء القلعة بعد عام واحد من دخول الأمير اتز بن أوق الخوارزمي التركماني الى دمشق التي انتزعها من أيدي الفاطمين سند ٤٦٩ هـ ١٠٧٦ م ، وأعلن فيها سلطة السلاجقة ، ثم أكمل البناء في زمن الأمير السلجوقي تش ثم قام الملك العادل أبو بكر الأيوبي بإقامة قلعة مكانها أكثر تطوراً واستمر البناء حتى وفاته سنة ٦١٥ هـ ، الشهابي ، قتيبة ، دمشق تاريخ وصور ص ٢١٤ .

(٣) سورة القمر آية : ٥٤-٥٥.

حملت الجنازة بعد غسلها وتجهيزها ، وصلي على الشيخ بالجامع – مسجد بني أمية- وكانت الصلاة بعد صلاة الظهر .

لقد كان يوماً مشهوداً في دمشق ، حيث لم يسمع في جنازة بمثل هذا الجمع ولقد ذكرت الكتب التي ترجمت للشيخ أنهم يزيدون على خمسمائة ألف رجل ، ومن النساء خمسة عشر ألفاً .[١]

دفن الشيخ لتطوى صفحة لعلم من الأعلام ، ولسيّد من السادات ، ولملك من الملوك - وإن لم يكن لـــه عرش ، فقد كان عرشه القلوب – بحر من البحور ، كان ذلك في ليلة الاثنين العشرين من ذي القعدة سنة ٧٢٨هـــ - رحمه الله - .[٢]

المبحث الثاني : فوائد الجهاد عند ابن تيمية :

الفائدة الأولى : الجهاد أفضل ما تطوّع به الإنسان ، وتطوعه أفضل من تطـــوّع الحـــج والعمـــرة وغيرهما .

واستدل ابن تيمية – رحمه الله - : على هذه الفائدة بقولـــه تعـــالى : " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُونَ عِندَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٩﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ اللَّهِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَانٍ وَجَنَّاتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ ﴿٢١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۚ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ " .[٣]

واستدل أيضاً بحديث الرسول – صلى الله عليه وسلم - : " إنّ في الجنة مائة درجـــة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين الـــسماء والأرض أعـــــدها الله للمجاهديـــــن في سبيلـــه " .[٤]

الفائدة الثانية : إن الجهاد فيه خير الدنيا والآخرة ، وفي تركه خسارة الدنيا والآخرة .

---

[١] ابن كثير ، البداية والنهاية ج١٤، ١٣٥-١٤١.

[٢] ابن رجب الحنبلي / الذيل على طبقات الحنابلة / مطبوع ضمن كتاب الانتصار ص ٥٥١-٥٥٣.

[٣] سورة التوبة آية ١٩-٢٢.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/١١-١٢، وحديث " إن في الجنة مائة درجة " أخرجه البخاري ٣/١٠٢٨و ٦/٢٧٠٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٥٨، وذكر طرقه وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٢/٥٩٠.

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية – رحمه الله - : والطاعة عاقبتها سعادة الدنيا والآخرة ، وذلك مما يفرح به العبد المطيع ، فكان فيما أمر به من الطاعات عاقبته حميدة ، تعود إليه وإلى عباده ففيها حكمة له ورحمة لعباده ، قال تعالى : " يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَٰرَةٍ تُنجِيكُم مِّنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ۝ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَسَٰكِنَ طَيِّبَةً فِى جَنَّٰتِ عَدْنٍ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ۝ وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝ " (١) .

ففي الجهاد عاقبة محمودة للناس في الدنيا يحبونها : وهي النصر والفتح وفي الآخرة الجنّة ، وفيه النّجاة من النار ، وقد قال تعالى في أول السورة : " إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ " (٢)، فهو يحب ذلك ، ففيه حكمة عائدة إلى الله تعالى وفيه رحمة للعباد ، وهي ما يصل إليهم من النعمة في الدنيا والآخرة . (٣)

الفائدة الثالثة : الجهاد في سبيل الله يوجب هداية السبيل إليه .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : "والخير كله في متابعة النبي - صلى الله عليه وسلم - النبي الأمي الذي يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وأكثر الناس لا يعرفون حقائق ما جاء به ، وإنما عندهم قسط من ذلك ،قال تعالى : " وَٱلَّذِينَ ٱهْتَدَوْاْ زَادَهُمْ هُدًى وَءَاتَىٰهُمْ تَقْوَىٰهُمْ " (٤) ، وقال تعالى : " وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ " (٥).

---

(١) سورة الصف آية ١٠-١٣.

(٢) سورة الصف آية ٤.

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٨/٣٦.

ويقول ابن تيمية – رحمه الله - : " ترك الجهاد ذهاب السعادتين أو نقصهما ، فإن من الناس من يرغب في الأعمال الشديدة في الدنيا مع قلة منفعتها ، فالجهاد أنفع فيهما من كل عمل شديد ، وقد يرغب في ترفيه نفسه حتى يصادفه الموت ، فموت الشهيد أيسر من كل ميتة وهي أفضل الميتات " ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤.

(٤) سورة محمد آية ١٧.

(٥) سورة العنكبوت آية ٦٩.

فالجهاد ، يوجب هداية السبيل إليه ؛ ولهذا قال الإمامان عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل [١]: " إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ماذا عليه أهل الثغر ، فإن الحق معهم ؛ لأن الله يقول " وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ " [٢].

الفائدة الرابعة : في الجهاد كمال النفع للخلق .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وكذلك وصف الأمة بما وصف به نبيها حيث قال : " كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَتَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَتُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِۗ " . [٣]

ولهذا قال أبو هريرة : كنتم خير الناس للناس ، تأتون بهم في الأقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة ، فبين سبحانه أن هذه الأمة خير الأمم للناس ، فهم أنفعهم لهم وأعظمهم إحساناً إليهم ؛ لأنهم كملوا أمر الناس بكل معروف ونهيهم عن المنكر ، من جهة الصفة والقدر ، وأقاموا ذلك فجاهدوا في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق " . [٤]

الفائدة الخامسة : الجهاد يرفع الظلم عن النفس والغير .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - [٥]: " إن الذنوب كلها ظلم ، فأما ظلم العبد لنفسه أو ظلمه مع ذلك لغيره ، فما كان من ظلم للغير ، فلا بدّ أن يشرع من عقوبته ما يدفع به ظلم الظالم عن الدّين والدنيا، كما قال تعالى : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ " [٦].

فجعل السبب المبيح لعقوبة الغير التي هي قتاله إنهم ظلموا ، وقال تعالى : " وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِۖ فَإِنِ ٱنتَهَوۡاْ فَلَا عُدۡوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ " [٧] .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٤/٢٨.

[٢] سورة العنكبوت آية ٦٩.

[٣] سورة آل عمران آية ١١٠.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٢٢/٢٨-١٢٣ ، والاستقامة ٢٠٣/٢ .

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٨٢/٢٨.

[٦] سورة الحج آية ٣٩.

[٧] سورة البقرة آية ١٩٣.

فبين أن الظالم يعتدى عليه ، أي بتجاوز الحد المطلق في حقه وهو العقوبة ، وهذا عدوان جائز كما قال تعالى : " فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ " . [١]

ويقول في موضع آخر – رحمه الله - : [٢]

فظلم المقاتلة ، بترك الجهاد عن المسلمين من أعظم ظلم يكون ، بخلاف ما يلحق أحدهم من الضرر ، فإن ذلك ظلم لنفسه ، وكذلك ما يفعله من المعصية المختصة به ، كشرب الخمر ، وفعل الفاحشة ، فإن هذا ظلم لنفسه مختص به ، فعقوبته على ترك الجهاد وذمه على ذلك أعظم بكثير من ذمه وعقوبته على ذلك .

وإذا لم يكن جمع العقوبتين ، كانت العقوبة على ترك الجهاد ، مقدمة على عقوبة هذه المعاصي ، كما أن منفعة الجهاد له وللمسلمين قد تكون أعظم بكثير من منفعة ردعه عن الخمر والفاحشة ، وإذا استتر بذلك و لم يظلم به غيره ، فيدفع هنا أعظم الفسادين باحتمال أدناهما ، وفي مثل هذا قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " . [٣]

الفائدة السادسة : الجهاد مشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " فإن نفع الجهاد عام لفاعله ولغيره ، في الدين والدنيا ، ومشتمل على جميع أنواع العبادات الباطنة والظاهرة ، فإنه مشتمل على محبة الله تعالى ، والإخلاص له ، والتوكل عليه ، وتسليم النفس والمال له ، والصبر والزهد ، وذكر الله وسائر أنواع الأعمال على ما لا يشتمل عليه عمل آخر " . [٤]

---

[١] سورة البقرة آية ١٩٤.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/١٨٥-١٨٦.

[٣] أخرجه البخاري ٣/١١١٤ و ٤/١٥٤٠ومسلم في صحيحه ١/١٠٥ من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد من مسنده ٢/٣٠٩ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح على شرط الشيخين، والدارمي في سننه ٢/٣١٤ ، وابن حبان في صحيحه ١٠/٣٧٧ ، والطبراني في المعجم الكبير ٩/١٨٥و ٢٢٥، ١٧/٣٩، ١٩٨٣ ، والمعجم الأوسط ٣/٧٧، والمعجم الصغير ١/٢١٠، ومصنف عبد الرزاق ٥/٢٦٩، والبيهقي في سننه ٣٦١٩والمروزي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ٢/٦١٩.

وصححه الألباني في أكثر من كتاب من كتبه منها : السلسلة الصحيحة ٤/٢٠٥ والجامع الصغير وزيادته ١/٢٧٠و ٤١٩ وزيادة للفائدة هو في الفتح ٦/١٧٩، وشرح النووي على مسلم ٢/١٢٢ .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٣ .

الفائدة السابعة : أهل الجهاد معظمون عند الله – سبحانه وتعالى - .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - [١]: " وكذلك تعظيمه وتعظيم أهله في سورة الصف ، التي يقـــــول الله فيهـــا : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَـٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَـٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝١١ يَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡ وَيُدۡخِلۡكُمۡ جَنَّـٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَـٰرُ وَمَسَـٰكِنَ طَيِّبَةٗ فِي جَنَّـٰتِ عَدۡنٖۚ ذَٰلِكَ ٱلۡفَوۡزُ ٱلۡعَظِيمُ ۝١٢ وَأُخۡرَىٰ تُحِبُّونَهَاۖ نَصۡرٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتۡحٞ قَرِيبٞۗ وَبَشِّرِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ۝١٣ ". [٢]

الفائدة الثامنة : تجديد الدّين ، بل إن أمر التجديد قائم على الجهاد في سبيل الله .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في رسالته التي وجهها إلى الناس لما قدم التتـــار ســـنة ٦٩٩هـــ إلى حلب ، وانصرف عسكر مصر وبقي عسكر الشام .

قال – رحمه الله – : " واعلموا – أصلحكم الله – أن من أعظم النعم على من أراد الله به خيراً أن أحياه إلى هذا الوقت الذي يجدد فيه الدّين ويحيي شعار المسلمين ".[٣]

الفائدة التاسعة : الجهاد فيه مغفرة الذنوب .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - [٤]: " ومن كان كثير الذنوب ، فأعظم دوائه الجهاد ، فقد أخبر الله في كتابه " يغفر لكم ذنوبكم " . [٥]

الفائدة العاشرة : الجهاد سبب في تخليص الإنسان من الحرام ، والتوبـــــة إلى الله - عـــز وجل - .

يقول ابن تيمية : " ومن أراد التخلص من الـــحرام والتوبـــة ، ولا يمكـــن ردّه إلى أصحابه ، فلينفقه في سبيل الله ، فإن ذلك طريق حسنة إلى خلاصه مع ما يحصل له مـــن أمر الجهاد " .[٦]

وفي هذا يقول ابن القيم – رحمه الله – : " وإنما وضع الجهاد لأجل ذكر الله ، فالمقصود من الجهاد ، أن يذكر الله ويعبد وحـــده ، فتوحيده وذكره وعبادته هو غاية الخلق التي خلقوا لها " . (حاشية ابن القيم ١٢٧/٧) .

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٥١/٢٨) .

[٢] سورة الصف آية ١٠-١٣.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٢٠/٢٨

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٢١/٢٨

[٥] سورة الصف آية ١٢.

[٦] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٢١/٢٨-٤٢٢.

الفائدة الحادية عشرة : الجهاد سبب في نبذ العصبية ، والحزبية ، والإقليمية فهو يجعل الأمة ، تسعى لتحقيق غاية وهدف واحد .

يقول ابن تيمية – رحمه الله -[١] : " وكذلك من أراد أن يكفّر الله عنه سيئاته في دعوى الجاهلية وحميّته فعليه بالجهاد ، فإن الذين يتعصبون للقبائل وغير القبائل مثل قيس ويمن وهلال وأسد ونحو ذلك ، كل هؤلاء إذا قتلوا فإن القاتل والمقتول في النار " .

قال صلى الله عليه وسلم : " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول قال : " إنه كان حريصاً على قتل أخيه " [٢].

الفائدة الثانية عشرة : الجهاد سنام العمل وتنتظم فيه جميع الأحوال الشريفة . [٣]

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " ففيه – أي الجهاد – سنام المحبّة كما في قوله تعالى : " فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ " [٤] .

الفائدة الثالثة عشرة : فيه – أي الجهاد – سنام التوكل وسنام الصبر .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – فإن المجاهد أحوج الناس إلى الصبر والتوكل ولهذا قال تعالى : " وَٱلَّذِينَ هَاجَرُوا۟ فِي ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا۟ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَأَجْرُ ٱلْءَاخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " [٥].

ولهذا كان الصبر واليقين – اللذين هما أصل التوكل – يوجبان الإمامة في الدين . [٦]

---

[١] المرجع السابق ، ص ٤٢٢.

[٢] الحديث من رواية أبي بكرة ، أخرجه البخاري ١/٢٠، ٦/٢٥٢٠، ومسلم ٤/٢٢١٣ ، وفي سنن أبي داود ، ٢/٥٠٤ ، والنسائي في المجتبى (٧/١٢٥) ، وابن ماجه ٢/١٣١١، وأحمد في المسند ٤/٤٠١ و ٤٣/٤٨ وابن حبان ١٣/٣١٩ ، ومصنف عبد الرزاق ١١/٣٥١ /٣٥٨ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٨/١٩٠، ٢/٣١٦ ، وأبو نعيم ، حلية الأولياء ٣/٣٦، ٣٠٣ .
وهو عند ابن حجر في فتح الباري ١١/٣٢٧- ٣٢٨ ، وشرح النووي على مسلم ١٨/١١، وعون المعبود ١١/٢٣٥.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٤١.

[٤] سورة المائدة آية ٥٤.

[٥] سورة النحل آية ٤١.

[٦] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٤٢.

الفائدة الرابعة عشرة : الجهاد فيه حقيقة الزهد في الحياة الدنيا .[١]

الفائدة الخامسة عشرة : الجهاد فيه حقيقة الإخلاص .[٢]

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " فإن الجهاد فيمن جاهد في سبيل الله لا في سبيل الرياسة ، ولا في سبيل المال ، ولا في سبيل الحميّة ، وهذا لا يكون إلا لمن قاتل ليكون الدين كله لله ، ولتكون كلمة الله هي العليا " .

وأعظم مراتب الإخلاص : تسليم النفس والمال للمعبود ، كما قال تعالى :" إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ ۚ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ ". [٣]

الفائدة السادسة عشرة : من ترك الجهاد عذبه الله عذاباً أليماً بالذل .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " فمن ترك الجهاد عذّبه الله عذاباً أليماً ، بالذل وغيره ، ونزع الأمر منه ، فأعطاه لغيره فإن هذا الدين لمن ذب عنه " . [٤]

الفائدة السابعة عشرة : الجهاد يذهب الله به الهمّ والغمّ . [٥]

واستدل ابن تيمية – رحمه الله – على هذه الفائدة بحديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به عن النفوس الهمّ والغمّ " . [٦]

---

[١] المرجع السابق ٤٤٢/٢٨.

[٢] ابن تيمية ، المرجع السابق ٤٤٢.

[٣] سورة التوبة : ١١١ .

[٤] ابن تيمية ، جامع المسائل ، ص ٣٠٠.

[٥] ابن تيمية ، جامع المسائل (٣٠٠) الصارم المسلول ج٤٦/٢.

[٦] أخرجه أحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت ٣١٩/٥، وابن حبان ١٩٣/١١ والحاكم في المستدرك ، ٨٤/٢، ٥١/٣، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والطبراني ، المعجم الأوسط ١٨١/٨.

وفي مصنف عبد الرزاق ١٧٣/٥ بلفظ " عليكم بالجهاد فإنه باب من أبواب الجنة يذهب الله به الغم والهم " ، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٩، ١٠٣، وابن أبي عاصم ، الجهاد ١٣٤/١، وابن عبد البر ، التمهيد ٥٠/٢٠، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٥٨٠/٤ وقال عنه صحيح بطرقه ، وحسنه الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند وصحيح ابن حبان

يقول ابن القيم – رحمه الله – وأما تأثير الجهاد في دفع الهمّ والغمّ ، فأمر معلوم بالوجدان ، فإن النفس متى تركت صائل الباطن وصولته ، واستيلاءه ، واشتد همّها وكربها ، وخوفها فإذا جاهدته لله تعالى ، أبدل الله ذلك الهمّ والحزن فرحاً ونشاطاً ، وقوة

الفائدة الثامنة عشرة : الجهاد سبب في تأليف قلوب المسلمين .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " ومتى جاهدت الأمة عدوها ألف الله بين قلوبها وإن تركت الجهاد ، شغل بعضها ببعض " . [١]

الفائدة التاسعة عشرة : طمأنينة قلوب أهل البلد ، حتى يعمروا ويزرعوا ، وإلاّ فما دامت القلوب خائفة لا يستقيم الحال . [٢]

الفائدة العشرون : إنه يقوي قلوب المسلمين في تلك البلاد ، والأعوان ، والنصحاء ويزداد العدو رعباً، وإن لم تحصل حركة ، فترت القلوب ، وربما انقلب قوم فصاروا مع العدو ، فإن الناس مع القائم . [٣]

الفائدة الواحدة والعشرون : التحاكم إلى الله ورسوله ، فإن الجهاد يبعث في الإنسان الطاعة والانقياد لأمر الله - سبحانه وتعالى - .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : يقول الله - عز وجل - : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذۡرَكُمۡ فَٱنفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ ٱنفِرُواْ جَمِيعًا "[٤] ، إلى أن ذكر صلاة الخوف ، وذكر قبلها طاعة الله ، وطاعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - ولهذا قال فيها : " فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا "[٥] .

كما قال تعالى : " قاتلوهم يعذبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليكم ويشف صدور قوم مؤمنين ويذهب غيظ قلوبهم ." (التوبة ، آية ١٥)

فلا شيء أذهب بجوى القلب وغمّه ، وهمّه وحزنه من الجهاد ، ابن القيم ، الطب النبوي ١/١٩٣ ، وزاد المعاد ، (ج٣/٧٧) ، (ج٤/٢١٠) .

وقال في موضع آخر –رحمه الله - : " وأما الجهاد وما فيه من الحركات الكلية هي أعظم أسباب القوة ، وحفظ الصحة ، وصلابة القلب والبدن ، ودفع فضلاتهما ،وزوال الهمّ والغمّ والحزن ، فأمر إنما يعرفه من له منه نصيب ،وكذلك الحج " . (زاد المعاد ، ٤/٢٨٤).

[١] ابن تيمية ، جامع المسائل ، ٣٠٠.

[٢] المرجع السابق ، ٣٠٤ .

[٣] المرجع السابق ، ٣٠٥ .

[٤] سورة النساء آية ٧١ .

[٥] سورة النساء آية ٦٥.

وهذا جهاد عمّا جاء به الرسل [١] ؛ ولهذا قال تعالى : " إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَـٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ".[٢]

الفائدة الثانية والعشرون[٣] : ترك الجهاد من صفات المنافقين ، فقد ذكر الله في الآية : " أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ قِيلَ لَهُمْ كُفُّوٓاْ أَيْدِيَكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ " [٤].

إنهم منافقون ، وقيل إنهم نافقوا لما كتب عليهم القتال ، وقيل بل حصل منهم جبن وفشل ، فكان في قلوبهم مرض كما قال تعالى : " فَإِذَآ أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُّحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا ٱلْقِتَالُ رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ ٱلْمَغْشِىِّ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ " [٥].

الفائدة الثالثة والعشرون : الجهاد فيه معنى الابتلاء ، الذي يكفر الله من خلاله السيئات والخطايا ، قال تعالى : " قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ فَٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَـٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ " [٦].

الفائدة الرابعة والعشرون : الشجاعة والإقدام وعدم الجبن والخور والخوف .

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية [٧]– رحمه الله - : " المنايا محتومة ، فكم ممن حضر الصفوف فسلم ، وكم ممن فرّ من المنية فصادفته ، كما قال خالد بن الوليد : " وهأنذا أموت على فراشي كما يموت البعير ، فلا نامت أعين الجبناء " .[٨]

الفائدة الخامسة والعشرون : الجهاد دليل المحبة الكاملة .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٤/٢٣٠.

[٢] سورة الحجرات ، آية : ١٥ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٤/٢٢٩-٢٣٢.

[٤] سورة النساء آية ٧٧.

[٥] سورة محمد آية ٢٠.

[٦] سورة آل عمران آية ١٣٧.

[٧] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٤٥٥.

[٨] وأثر خالد – رضي الله عنه – ذكره المزّي ، تهذيب الكمال ٨/١٨٩ ، الناشر مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط الأولى ، ١٤٠٤-١٩٨٤، وابن القيم ، الفروسية ، ٤٩٣، دار الأندلس – السعودية – حائل ، ط الأولى ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣ ، تحقيق مشهور حسن سلمان .

فإن المحبة مستلزمة للجهاد لأن المحب يحب ما يحب محبوبه ، ويبغض ما يبغض محبوبه ، ويوالي من يواليه ، ويعادي من يعاديه ، ويرضى لرضاه ، ويغضب لغضبه ، ويأمر بما يأمر به ، وينهى عمّا نهى عنه ، فهو موافق له في ذلك .(١)

وقال أيضاً : " فإذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلاً على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه " .(٢)

الفائدة السادسة والعشرون : عدم تعظيم الكفر وتكثير الشر .

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " والذين أذلهم الله من أهل الكتاب ، بالقهر والصغار ، أو من المشركين الذين أحدث منهم الصغار فهؤلاء كان قهرهم رحمة لهم لئلا يعظم كفرهم ويكثر شرهم " .(٣)

الفائدة السابعة والعشرون : الصدق في الإيمان لا يكون إلاّ بالجهاد في سبيله ، قال تعالى : " قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَٰكِن قُولُوٓاْ أَسْلَمْنَا ، إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلصَّٰدِقُونَ " (٤) .

الفائدة الثامنة والعشرون : الجهاد يحقق معنى الطاعة والإنقياد للعلماء المجاهدين الربانيين والإلتفاف حولهم .

قال ابن تيمية : " والواجب أن يعتبر في أمور الجهاد برأي أهل الدين الصحيح الذين لهم الخبرة بما عليه أهل الدنيا ، دون أهل الدنيا الذين يغيب عليهم النظر في ظاهر الدين ، فلا يؤخذ برأيهم ولا برأي أهل الدين الذين لا خبرة لهم في الدنيا " . (٥)

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٥٨/١٠.

(٢) المرجع السابق ، ١٩٣، العبودية ، ٢٩.

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٤، ٢٧٧.

(٤) سورة الحجرات آية ١٤، ١٥.

(٥) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٩٦/٢٩.

الفصل الأول

أساسيات في الجهاد ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجهاد لغة .

المطلب الثاني : تعريف الجهاد عند ابن تيمية بالمفهوم العام .

المطلب الثالث : تعريف الجهاد عند ابن تيمية بالمفهوم الخاص .

المبحث الثاني : مقصود الجهاد وغايته عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مقصود الجهاد عند ابن تيمية أن يعبد الله وحده .

المطلب الثاني : أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا .

المطلب الثالث : مقصود الجهاد عند ابن تيمية هو العقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات .

المبحث الثالث : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله - أنه فرض كفاية .

المطلب الثاني : جهاد العين عند ابن تيمية – رحمه الله - .

المبحث الرابع :شروط جهاد الكفاية عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : الإسلام .

المطلب الثاني : البلوغ .

المطلب الثالث : الحرية .

المطلب الرابع : الذكورة .

المطلب الخامس : القدرة على مؤنة الجهاد .

المطلب السادس : السلامة من الضرر .

المطلب السابع : العقل .

المطلب الثامن : إذن الوالدين .

المطلب التاسع : إذن الإمام .

المبحث الخامس : مراحل تشريع الجهاد .

المبحث الأول : تعريف الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الجهاد في اللغة .

الجهاد في اللغة : أصله من الجُهد – بضم الجيم المعجمة – وهو الطاقة ، وهو أعظم من الجَهد – بفتح الجيم المعجمة – والذي هو المشقة ، فإن الضم أقوى من الفتح .

وكلما كانت الحروف أو الحركات أقوى ، كان المعنى أقوى ، ولهذا كـــان الجُـــرح أقوى من الجَرح ، فإن الجُرح : هو المجروح نفسه ، وهو غير الجَرْح ، مصدر فَعْل .

وكذلك الكُرْه ، والمكروه ، كما قال تعالى :" كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ" [١]، فالجُهد ، نهاية الطاقة والقدرة ، قال تعالى : " وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ" [٢].

وأما الجَهد : فهو المشقة ، وإن لم يكن مقام القدرة ، فالجهاد في سبيل الله من الجُهد، وهي المغالبة في سبيل الله لكمال القدرة والطاقة وهذا يتضمن شيئين :

أحدهما : استفراغ الوسع والطاقة .

ثانيها : أن يكون ذلك في تحصيل محبوبات الله ورفع مكروهاته ، والقدرة والإرادة بهما يتم الأمر .

قال الراغب في مفردات القرآن : الجَهد والجُهد ، الطاقة والمشقة ، وقيل الجَهد بالفتح المشقة والجهد الوسع .

والجهاد : مصدر الفعل الرباعي جاهد على وزن " فِعال " بمعنى المبالغة من طريقتين ، والفعل الثلاثي للكلمة هو " جَهِدَ " ويضبط صاحب القاموس المصدر الثلاثي ومعنـــاه ، فيقول " الجَهْد " الطاقة ويضم ، والمشقة .[٣]

---

[١] سورة البقرة آية (٢١٦) .

[٢] سورة التوبة آية (٧٩) .

[٣] الراغب ، مفردات القرآن ،ص ٢٧١/١ .

وابن منظور ، لسان العرب ، ١٣٣/٣، الناشر ، دار صادر ، ط الأولى ، عدد الأجزاء ١٥ ، والرازي ، محمد بن أبي بكر ، مختـــار الصحاح ج٢٤٨/١، دار النشر ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٤١٥هــ- ١٩٩٥م ، رقم الطبعة ، طبعة جديدة ، محمـــود خـــاطر ، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٣٥/١، مؤسسة الرسالة – بيروت ، والجزري ، أبو السعادات المبارك ، النهايـــة في غريـــب الحديث والأثر ٤٤٨/١، الناشر : المكتبة العلمية ، بيروت ١٣٩٩- ١٩٧٩، تحقيق أحمد الزاوي ومحمود محمـــد ، الأجـــزاء ٥، والفيومي ، المصباح المنير ، ١٣٧.

قال ابن حجر : الجهاد بكسر الجيم أصله لغة المشقة ، يقال جهدت جهـــاداً بلغـــت المشقة .[١]

من خلال استعراض اللغة في تعريف الجهاد نخلص إلى عدة أمور :

أولاً : الجهاد استفراغ الوسع في المدافعة بين طرفين ولو تقديراً ، ويعني بالتقـــدير جهـــاد الإنسان لنفسه بتقدير أن الإنسان يشتمل على طرفين في نفسه حين تتصارع فيها رغبتان متناقضتان .

ثانياً : قد يكون الوسع المبذول فعلاً مادياً بسلاح أو غير سلاح ، وبدفع مال أو بغير مال وقد يكون قولاً .

ثالثاً : قد يكون الجهاد في سبيل الله كجهاد المسلم ، ابتغاء مرضاة الله ، وقد يكون الجهاد في سبيل الشيطان كجهاد الكفار لغيرهم .[٢]

فالجهاد ، كالمجاهدة ، نقول جاهد يجاهد مجاهدةً وجهاداً ، أي يبذل جهداً ، فيه معنى المبالغة أو المنافسة لمعارض يشارك ببذل الجهد مغالباً أو منافساً أو مقاوماً صاداً .

وهذا ما تدل عليه صيغة " فاعل ، يُفاعل مفاعلة وفعالاً " كقاتل يقاتل مقاتلة وقتالاً، ففي دلالة الصيغة ، معنى المشاركة على سبيل المغالبة أو بذل الجهد من جهـــة والمقاومـــة لـــه من جهة أخرى .

وفي الجهاد على هذا المعنى يبذل عادة جهد زائد ، وقد يطلق الجهاد ويراد منه بـــذل الجهد الزائد ، ولو لم يكن في مقابلة مشارك مطالب أو منافس أو مقاوم .[٣]

المطلب الثاني : تعريف الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – المفهوم العام للجهاد .

يعرف ابن تيمية – رحمه الله – الجهاد بمفهومه العام بعدة تعريفات منها :

أولاً : الجهاد هو بذل الوسع ، وهو القدرة في حصول الحق ، ودفع ما يكرهه الحق .

---

[١] ابن حجر ، فتح الباري ، ج ٦ ، ص ٣ ، وابن تيمية ، قاعدة في المحبة ، ص ٢٨١، تحقيق : محمد رشاد سالم .

[٢] هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسية الشرعية ، ج١، ٣٩-٤٠ .

[٣] الأزدي ، محمد بن عيسى ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، ج١ ، ص٦ ، والزحيلي ، وهبة آثار الحرب في الفقه الإسلامي(٣١-٣٢) ، ط الثالثة ، ١٩٩٨ ، دار الفكر ، المبدع ، (٣٠٧/٣) ، البهوتي ، محمد بن يونس ، كشاف القنـــاع (ج٣٢/٣) ، الكاســـاني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ج٩٧/٧ ، أبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ج٣/٢) .

وفي هذا المعنى يقول الله تعالى : " قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ " [١] ، فإن الرسول - صلى الله عليه وسلم - يأمر بما يحب الله ، وينهى عمّا يبغضه الله ، ويفعل ما يحبه الله، ويخبر بما يجب التصديق به ، فمن كان محبّاً لله ، لزم أن يتبع الرسول -صلى الله عليه وسلم- فيصدقه فيما أخبر ويطيعه فيما أمر ، ويتأسى به فيما فعل ، ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله ، فيحبه الله فجعل الله لأهل محبته علامتين :

إتباع الرسول -صلى الله عليه وسلم – والجهاد في سبيله ، وذلك لأن الجهاد حقيقته : الاجتهاد في حصول ما يحبّه الله من الإيمان ، والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والعصيان . [٢]

ثانياً : يعرف ابن تيمية – رحمه الله – الجهاد بأنه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، قال – رحمه الله – والجهاد من تمام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإذا كان كذلك فمعلوم ، أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإتمامه بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به . [٣]

ومن خلال النظر في كتب المذاهب الفقهية يمكن الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : المالكية والشافعية ، يدور تعريفهم على أنه قتال الكفار حتى يسلموا . [٤]

ثانياً : الحنفية : الجهاد عندهم هو جهاد الكفار ، وهو دعوقم إلى الدين وإن لم يقبلوا . [٥]

ثالثاً : الحنابلة : يقولون هو مصدر جاهد جهاداً ومجاهدة من جهد إذا بالغ في قتل عدوه .

ومن هذه التعاريف يظهر لنا : أن المعنى اللغوي يشترك مع المعنى الاصطلاحي في بذل الوسع والطاقة وبذل الجهد ، والاصطلاح لكلمة الجهاد يعرف بأنه بذل الوسع في نصرة

---

[١] سورة آل عمران /٣١.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٠/٩١، ٢١٠) ، وقاعدة في المحبّة ٢٧٩، ٢٨٠ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨ ، الاستقامة ٢٠٩/٢ ، ومجموع الفتاوى ١٦٠/٣٥ .

[٤] الدمياطي ، السيد البكري ، إعانة الطالبين ج١٨٠/٤ ، دار الفكر ، بيروت ، والماوردي ، الإقناع ١٧٥/١ ، والغزالي الوسيط ٥/٧ ، دار السلام ، القاهرة ، ١٤١٧هـ ، ط الأولى ، تحقيق أحمد محمود ، ومحمد تامر وأبو الحسن المالكي ، كفاية الطالب ، ج٣/٢، وحاشية الدسوقي ، محمد بن عرفه ج١٧٣/٢ .

[٥] الكاساني ، بدائع الصنائع ، ج٩٧/٧ ، السمرقندي ، محمد بن أحمد ، تحفة الفقهاء ٢٩٣/٣.

الديـــن الإسلامي لا غير ، وحفظه إما بالدعوة وتوضيح الحق وبعد ذلك يكون بالسيف لا بالكلام .

ومن خلال عرض المعنى اللغوي والاصطلاحي لكلمة الجهاد ، يتبين لنـــا أن اللغـــة أوسع تعريفاً من الاصطلاح وأشمل في دائرة الموازنة بينهما على كل حال . (١)

المطلب الثالث : الجهاد – بالمعنى الخاص – هو قتال الكفار .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : كما أن من قاتل الكفار من المسلمين بسيف أو رمح أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله . (٢)

ومن خلال استقراء ما كتبه ابن تيمية في تعريف الجهاد يمكن الوقوف على النقـــاط التالية : -

أولاً : الجهاد كلمة شاملة عند ابن تيمية يدخل فيها جميع أنواع السعي وبذل المجهـــود ، واستخدام شتى الوسائل المشروعة ، لإحداث ذلك التغيير الذي تبتغي إحداثه دعـــوة الله المنـــزلة إلى بني البشر . (٣)

لذلك رأى ابن تيمية – رحمه الله – أن الجهاد ، حقيقته الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الإيمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والعصيان . (٤)

ثانياً : أن الجهاد بمفهومه العـــام – عنـــد ابن تيمية – هو جهاد الـــنفس والـــشيطان في طاعـــة الله – عزّ وجل – وترك معصيته ، كما يشمل جهاد الكفار والمنافقين بالحجـــة والبيان ، وجهاد أهل البدع والمنكرات باليد واللسان أو القلب حسب الاستطاعة . (٥)

ثالثاً : جهاد الكفار ، يسبقه مراحل عديدة وكثيرة من مجاهدة الشيطان والهوى والنفس .

---

(١) صالح اللحيدان ، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع (١٦، ١٧) ، ابن مفلح ، المبدع ، ج٣/٣٠٧ ، المغني ١٦٢/٩ .
وينظر كذلك طبيعة الجهاد في الإسلام ، عبد الله بن عبد الله الزايد .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣١٦/٢٨.

(٣) د. محمد نعيم ياسين ، الجهاد ميادينه وأساليبه ص ٦ ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ، سنة ١٤١٣هـــ ، ١٩٩٣م.

(٤) ابن تيمية ، العبودية ص ١٠٤ ، الجهاد ميادينه وأساليبه ص ٦.

(٥) الجليل ، عبد العزيز ناصر ، التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٨.

يقول ابن القيم – رحمه الله - : سمعت شيخنا يقول : " جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين ، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولاً حتى يخرج إليهم " . [١]

رابعاً : عرف ابن تيمية الجهاد بمعناه الخاص بقوله : " إن من قاتل الكفار من المسلمين ، بسيف أو رمح أو سهم أو حجارة أو عصي فهو مجاهد في سبيل الله " . [٢]

المبحث الثاني : مقصود الجهاد وغايته عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثلاثة مطالب :

يمكن استنتاج مقصود الجهاد وغايته عند ابن تيمية بالنقاط التالية :

المطلب الأول : مقصود الجهاد وغايته ، أن لا يعبد إلاّ الله ، فلا يدعو غيره ، ولا يصلي لغيره ولا يسجد لغيره ، ولا يصوم لغيره ، ولا يعتمر ولا يحج إلاّ إلى بيته ولا يذبح القرابين إلاّ له ، ولا ينذر إلاّ له ، ولا يحلف إلا به ، ولا يتوكل إلاّ عليه ، ولا يخاف إلاّ إياه ولا يتقي إلا إياه فهو الذي لا يأتي بالحسنات إلا هو ، ولا يدفع السيئات إلاّ هو ، ولا يهدي الخلق إلاّ هو ولا ينصرهم إلاّ هو ولا يرزقهم إلاّ هو ولا يعينهم إلاّ هو . [٣]

المطلب الثاني : الجهاد ، مقصوده أن يكون الدّين كلّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا .

---

[١] ابن القيم ، روضة المحبين، ص ٤٧٨.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣١٦.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥/٣٦٨.

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " فالجهاد أصله ليكون الدين كله لله ، بحيث تكون عبادته وحده ، وهو الدّين الظاهر ، وتكون عبادة ما سواه مقهوراً مكتوماً أو باطلاً معدوماً ، كما قال في المنافقين وأهل الذمة ، إذا كان لا يمكن الجهاد حتى تصلح جميع القلوب ، فإن هدى القلوب إنما هو بيد الله ، وإنما يمكن حتى يكون الدين ظاهراً دين الله " . (ابن تيمية ، الرد على الإخنائي (٢١٦) ، تحقيق الداني بن منير آل زهوي ، المكتبة العصرية ، الطبعة الأولى ٢٠٠٢م/١٤٢٣هـ .=

= يقول ابن القيم – رحمه الله - : " فقرّة عين المحب في الصلاة والحج ، وفرح قلبه وسروره ونعيمه في ذلك وفي الصيام والذكر والتلاوة ، وأما الصدقة فعجب من العجب ، وأما الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله ، والصبر على أعداء الله –سبحانه – فاللذة بذلك أمر آخر لا يناله الوصف ، ولا يدركه من ليس له نصيب منه ، وكل من كان به أقوم كان نصيبه من الالتذاذ به أعظم ، ومن غلظ فهمه ، وكثف طبعه عن إدراك هذا ، فليتأمل إقدام القوم على قتل آبائهم وأبنائهم وأحبائهم ، ومفارقة أوطانهم ، وبذل نحورهم لأعدائهم " . [طريق الهجرتين –١/٥٦ . طبعة دار الحديث] ابن القيم ، طريق الهجرتين ، ١/٥٦، طبعة دار الحديث .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : " فمقصوده – أي الجهاد – إقامة دين الله لا استيفاء الرجل حظه ، ولهذا كان ما يصاب به المجاهد في نفسه وماله وأجره فيه على الله ، فإن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة حتى إن الكفار ، إذ أسلموا أو عاهدوا لم يضمنوا ما للمسلمين من الدماء والأموال ، بل لو أسلموا وبأيديهم ما غنموه من أموال المسلمين كان ملكاً لهم عند جمهور العلماء " . [١]

المطلب الثالث : العقوبة على ترك الواجبات ، وفعل المحرمات ، هي مقصود الجهاد ، وهو واجب على الأمة باتفاق ، كما دلّ عليه الكتاب والسنة . [٢]

المطلب الرابع : الجهاد مقصود ، حتى لا تكون فتنة ، وحتى يكون الدّين كله لله ، فجعل المقصود عدم كون الفتنة ووجود الدين كله لله و وناقض بينهما ، فكون الفتنة ينافي كون الدّين لله ، وكون الدين لله ينافي كون الفتنة ، والفتنة قد فسرت بالشرك ، فما حصلت به فتنة القلوب ، ففيه شرك ، وهو ينافي كون الدين كله لله . [٣]

المبحث الثالث : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه مطلبان :-

المطلب الأول : حكم الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – أنه فرض كفاية .

يرى ابن تيمية أن الجهاد فرض على الكفاية ، إلاّ أن يتعين في حالات مخصوصة ذكرها الفقهاء ، فعند ذلك يصبح الجهاد فرض عين .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " كما أن الجهاد فرض على الكفاية إلا أن يتعين فيكون فرضاً على الأعيان " . [٤]

واستدل ابن تيمية – رحمه الله – بالأدلة والقواعد التالية :

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٥٤/٢٨ و ١٧٠/١٥ ، ٤٩٣/١٧، ٤٩٤.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٠٨/٢٨ ، والسياسية الشرعية ٦٥١.

[٣] ابن تيمية ، قاعدة في المحبة ص (٢٩٢) .

ومن مقاصد الجهاد أيضاً : الفوز برضوان الله وجنته ، وهذا ثمرة العبودية لله عز وجل ، إضافة إلى تعبيد الناس لرب العالمين وإخراجهم من الظلمات إلى النور ، وينظر في ظلال القرآن ١٤٣٣/٣-١٤٣٦ ، ففيه تفصيل لغايات ومقاصد الجهاد .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٨٠/٢٨٥و ١٢٦ ، الحسبة ، ص ٤٤ ، تحقيق محمد زهري النجار .

أولاً : يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن الجهاد إذا كان ابتداء فهو فرض على الكفاية ، إذا قام به البعض سقط الفرض عن الباقين وكان الفضل لمن قام به ، كما قال تعـالى : " لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَاعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ" (١).

ثانياً : القياس ، وذلك من خلال أمرين اثنين :

أحدهما : يربط ابن تيمية – رحمه الله – بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ويجعـل حكم الجهاد هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أي أنه فرض على الكفاية .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وكذلك الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكـر لا يجب على كل أحد بعينه ، بل هو على الكفاية ، كما دل عليه القرآن ، ولما كان الجهاد من مقام ذلك كان الجهاد أيضاً كذلك " . (٢)

ثانيها : قياس الجهاد على تعليم الصناعات المختلفة فهي فرض على الكفاية ، حيـث أن مصلحة الناس لا تتم إلاّ بها . (٣)

---

(١) سورة النساء آية ٩٥.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٢٦/٢٨.

(٣) المرجع السابق ص ٨٠ .

استدل الجمهور على أن الجهاد فرض على الكفاية بعدة أدلة من القرآن والسنة ، أما من القرآن : -

أولاً : استدلوا بقولـه تعالى : " وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ " . (سورة التوبة ١٢٢).

قال الإمام القرطبي : -رحمه الله – في قوله تعالى "وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ " (سورة التوبة ١٢٢) ، أن الجهاد ليس على الأعيان وأنه فرض كفاية إذ لو نفر الكل لضاع من ورائهم من العيال ، فليخرج منهم للجهاد ، وليقم فريق ينفقون في الدين ويحفظون الحريم ، حتى إذا عاد النافرون أعلمهم المقيمون ما تعلموه من أحكام الشرع ، وما تجدد نزوله على النبي – صلى الله عليه وسلم – وهـذه الآية ناسخة لقوله تعالى : " إلاّ تنفروا " ، (سورة التوبة : ٣٩) ، وللآية التي قبلها ، على قول مجاهد وابن زيد ، القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ج٢٩٣/٨.

وتفسير ابن كثير ، ج٤٠١/٢ وينظر كذلك الموسوعة الفقهية الكويتية . ج١٦، ١٢٩، ١٣٠ ، أما من حيث السنة فالأحاديـث كثيرة وعديدة استوعبها وبينها الشيخ أحمد بن يحيى بن محمد النجمي ، رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهـاد ، الطبعـة الثالثة ، سنـة ١٤٢٢هـ ، ٢٠٠٠م ، ص ٥٤-٦١.

وأذكر من الأدلة قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " والذي نفسي بيده لولا أن رجالاً من المؤمنين لا تطيـب أنفـسهم أن يتخلفوا عني ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو في سبيل الله " . أخرجه البخاري (الفتح ١٦/٦ ، الطبعة السلفية من حديث أبي هريرة) .

وجه الاستدلال بالحديث : إن هذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم ، فقد وعد الله كلا الحـسنى ، والعاصـي لا يوعد بها ، ولا تفاضل بين مأجور ومأزور .

وينظر في هذا المهذب ٢٢٦/٢ ونهاية المحتاج ٤٥/٨ والمغني ٣٤٥/٨ والموسوعة الفقهية الكويتية ، ج ١٦، ١٣٠.

المطلب الثاني : جهاد العين عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن الجهاد يصبح فرضاً عينياً في حالات منها :

الحالة الأولى : إذا صافّ المسلمون عدوّاً أو حاصروا حصناً ، ليس لهم الانصراف عنه حتى يفتحوه ، [١] ويستدلوا على هذه الحالة بقوله تعالى "يأيها الذين أمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفاً فلا تولوهم الأدبار " سورة الأنفال ١٥ .

واستدل بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – " ما ينبغي لنبي إذا لبس لأمته أن ينزعها ، حتى يحكم الله بينه وبين عدوّه " . [٢]

الحالة الثانية : أن يقصد العدو بلداً .

يقول ابن تيمية – رحمه الله -: " فأما إذا هجم العدو ، فلا يبقى للخلاف فيه وجه ، فإن دفع ضررهم عن الدّين والنفس والحرمة واجب إجماعاً وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدّين ، فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه " . [٣]

ويقول في موضع آخر[٤] : " إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعه واجباً عن المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم .

كما قال تعالى : " وَإِنِ ٱسْتَنصَرُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ " [١] .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٨٧/٢٨.

[٢] أخرجه البخاري من حديث جابر بن عبد الله معلقاً ، الفتح ٣٥١/١٣ .

والحاكم في المستدرك ، ١٤١/٢ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١، ١٤١١- ١٩٩٠، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، مع الكتاب تعليقات الذهبي في التلخيص .

قال الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ولفظ الحاكم قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " ما ينبغي لنبي أن يضع أداته بعد أن لبسها حتى يحكم الله " ، قال الذهبي : صحيح .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤١/٧، وقد استوعب طرقه الشيخ الألباني – رحمه الله – في تخريج الظلال ١٣٧/١ ، وقال عنه في تخريج أحاديث فقه السيرة ٢٥٠، للشيخ محمد الغزالي ، صحيح ، دار القلم ، دمشق ، ط السابعة ، ١٩٩٨، عدد الأجزاء ١.

قال الباحث لآمته : بسكون الهمز هي الدرع أو الآلة . ابن حجر فتح الباري (٧ – ٣٤٦) .

[٣] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى (ج٤، ٤٦٥، ٤٦٦) ، تحقيق الشيخ أحمد كنعان ،دار الأرقم بن أبي الأرقم ، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩) .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥٨/٢٨، والسياسة الشرعية ١٥٩.

واستدل أيضاً بغزوة الخندق ، حيث قصدهم المشركون عام الخندق ، فلم يأذن الله في تركه لأحد ، فقد ذم الله الذين يستأذنون النبي – صلى الله عليه وسلم - ، قال تعالى : " يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا " (٢) ، فهذا دفع عن الدين والحرمة والنفس وهو قتال اضطرار .

الحالة الثالثة : أن يستنفر الإمام أحداً من أهل صناعة القتال . (٣)

واستدل على ذلك بحديثين :

الأول : قول النبي - صلى الله عليه وسلم- : " إذا استنفرتم فانفروا " . (٤)

والثاني : قول النبي – صلى الله عليه وسلم - : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلاّ أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . سيأتي تخريجه عند الحديث عن مسألة الخروج على الحاكم .

الحالة الرابعة :

المرتزقة : الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : لكن وجوبه على المرتزقة ، الذين يعطون مال الفيء لأجل الجهاد أوكد ، بل هو واجب عليهم عيناً ، واجب بالشرع وواجب بالعقد الذي دخلوا فيه لما عقدوا مع ولاة الأمر عقد الطاعة في الجهاد .

وواجب بالعوض فإنه لو لم يكن واجباً لا بشرع ولا ببيعة إمام لوجب بالمعاوضة عليه ، كما يجب العمل على الأجير الذي قبض الأجرة ، ويجب تسليم المبيع على من قبض الثمن ، وهذا وجوب بعقد المعاوضة ، وبقبض العوض كما أن الأول وجوب بالشرع وبمجرد مبايعة الإمام .

---

(١) سورة الأنفال آية ٧٢ .

(٢) سورة الأحزاب آية ١٣ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨، ٨٧ (٢٩، ١٩٥، ١٩٦) .

(٤) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد ، باب وجوب النفير ، ٢/٦٥١، ١٠٢٥ من حديث ابن عباس وفي الفتح ، ابن حجر ، ٧٤/٤ و ٣٩/٦، ٢٨٤، ومسلم في صحيحه ، شرح النووي على مسلم ، ١٢٣/١٩، وأبو داود في سننه ٦/٢ والترمذي في سننه ١٨٤/٤ وقال عنه : هذه حديث حسن صحيح ، والنسائي ، المجتبى ١٤٥/٧، ١٤٦، وابن ماجه ٩٢٦/٢، وأحمد ٢٢٦/١، ٣١٥ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفي سنن الدارمي ٣١٢/٢، وصحيح ابن حبان ٣٥/٩ و ٢٠٦/١١ ، والمعجم الكبير للطبراني ٣٣٩/١٠و ١٨/١١، ٣٠، والمعجم الأوسط ، ٥٨/٧، ومصنف عبد الرزاق ٣٠٩/٥و ٢٣٠/١٠، واستوعب طرقه وخرجه وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٨/٥.

واستدل بالمصلحة : فقال رحمه الله :

" وهو واجب أيضاً من جهة ما في تركه من تغرير المسلمين والضرر اللاحق لهم بتركه وجوب الضمان للمضمون له " .

فإن المرتزقة ضمنوا للمسلمين بالارتزقاق الدفع عنده ، فاطمأن الناس إلى ذلك واكتفوا بهم وأعرضوا عن الدفع بأنفسهم ، أعظم ما يطمئن الموكل والمضارب إلى وكيله وعامله ، فإذا فرط بعضهم وضيّع كان ذلك من أعظم الضرر على المسلمين ، فإنهم أدخلوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم ، بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم ، حتى لحق المسلمين من الضرر في دينهم ودنياهم : في الأنفس والذرية والأموال ، ما لا يقدر قدره أحد " . [١]

الحالة الخامسة :

إذا احتاج العسكر إلى خروج قوم تجّار فيه لبيع ما لا يمكن العسكر حمله من طعام ولباس وسلاح وجب عليهم .

فالتجارة كالصناعة ، والعسكر بمنزلة قوم في بلد ، فكما يجب على بعض إعانة بعض على حاجاتهم بالمعاوضة التي لا ضرر فيها ، فإن ذلك واجب في العسكر . [٢]

وكما للإمام أن يوجب الجهاد على طائفة ، ويأمرهم بالسفر إلى مكان لأجله فله أن يأمر بما يعين على ذلك ويأمر قوماً بتعلم العلم ، ويأمر قوماً بالولايات ، والإمام العدل يجب طاعته فيما لم يعلم أنه معصية ، وغير العدل تجب طاعته فيما علم أنه طاعة كالجهاد . [٣]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/١٨٤/١٨٥.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/١٩٦.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٩/١٩٦.

المبحث الخامس : شروط وجوب الجهاد عند ابن تيمية وفيه تسعة مطالب :

لم تختلف نظرة ابن تيمية – رحمه الله – في شروط الجهاد عن نظرة العلماء الآخرين ، ويمكن لنا أن نجمل شروط الجهاد في سبعة شروط وهي :

المطلب الأول : الإسلام .

اتفق الفقهاء على أن من شروط وجوب الجهاد : الإسلام ، لأنه من شروط وجوب سائر الفروع ، ولأن الكافر غير مأمون في الجهاد . [١]

و لم ينصص ابن تيمية على هذا الشرط بعينه لكننا يمكننا القول بأن ابن تيمية يشترط الإسلام في وجوب الجهاد ، حيث يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن هنالك أموراً كثيرة يشترط لصحتها الإسلام ، منها العبادات كلها كالصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها ، وتولي الولايات العامة ، كالإمامة العظمى والقضاء والولايات الخاصة وغيرها .

قال الباحث :

وما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية ليس محل اتفاق ، فقد اختلف العلماء في كون الكفار مكلفون بفروع الشريعة على مذاهب / أصحها نعم .

قال في البرهان : وهو ظاهر مذهب الشافعي ، وعلى هذا يكون مكلفاً بفعل الواجب ، وترك الحرام وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح .

والثاني : لا واختاره أبو اسحق الاسفرائيني .

الثالث : مكلفون بالنواهي دون الأوامر .

الرابع : مكلفون بما عدا الجهاد ، أما الجهاد فلا لامتناع قتالهم أنفسهم .

قال النووي : اتفق أصحابنا على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الصلاة والزكاة والصوم وغيرها من فروع الإسلام ، والصحيح في كتب الأصول أنه مخاطب بالفروع كما هو مخاطب بأصل الأعيان[٢] .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣٧/١٦١ ، ابن قدامة ، المغني ٥٦٥/١٠.

(٢) البعلي ، الاختيارات الفقهية ، ٥٤٥. ينظر المناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير والأشباه والنظائر ١ ، ٤٣٠ .

المطلب الثاني : البلوغ .

لا يجب الجهاد على الصبي غير البالغ ضعيف البنية وهو غير مكلف [(١)] ، ففي الصحيحين عن ابن عمر قال : عُرضت على النبي ﷺ يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة " .[(٢)]

وقد ردّ النبي ﷺ يوم بدر أسامة بن زيد والبراء بن عازب وزيد بن ثابت وجعلهم حرساً للنوادي والنساء والجهاد عبادة تتعلق بالبدن فلا تجب على الصبي كالصوم والصلاة .[(٣)]

وقد جعل ابن تيمية – رحمه الله – هذا الشرط في سائر العقود كالهبة والإعارة والكفالة وكذلك في الولايات كلها . [(٤)]

المطلب الثالث : الحرية .

تشترط الحرية في الجهاد لما روي أن النبي ﷺ كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد ، ويبايع العبد المملوك على الإسلام دون الجهاد ، وهذا يؤخذ منه أن الحرية شرط لوجوب الجهاد لأنه لم يعهد أن الرسول ﷺ قد شرط على العبد المسلم الجهاد . [(٥)]

المطلب الرابع : الذكورة .

تشترط الذكورة لوجوب الجهاد ، حيث يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن جهاد النساء إنما هو الحج ، والحج في حق النساء أفضل من الجهاد ، وقد استدل ابن تيمية بجملة

[(١)] الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/١٣٧.

[(٢)] الحديث الوارد عن ابن عمر ، أخرجه البخاري ، فتح الباري ٥/٢٧٩ ، ومسلم في صحيحه ٣/١٤٩٠ ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ، ١١/٢٩، والشافعي ، مسنده ص ٣٢٥ ، والطبراني ، المعجم الأوسط ٩/٩٧ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٢٩٣ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ٣/٨٣ ، وابن سعد ، الطبقات الكبرى ٤/١٤٣.

[(٣)] أخرجه البخاري ، الفتح ٧/٢٩٠.

[(٤)] قلعه جي موسوعة فقه ابن تيمية ج١/٣٤٢.

[(٥)] اللحيدان ، صالح ، الجهاد في الإسلام ، ص ٥٩.

قال الباحث : ثبت في صحيح مسلم ٣/١٢٢٥ عن جابر قال : "جاء عبد فبايع النبي ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد فجاء سيده يريده فقال له النبي ﷺ (بعنيه) فاشتراه بعبدين أسودين ثم لم يبايع احداً بعد حتى يسأله أعبد هو " رواه أبو داود في سننه ٢/٢٧٠، وفي سنن الترمذي ٣/٥٤٠ و ٤/١٥١ والنسائي المجتبى ٧/١٥٠ و ٢٩٢ وابن ماجه ٢/٩٥٨ وفي مسند أحمد ٣/٣٤٩ و ٣/٣٧٢ وصحيح ابن حبان ١٠/٤١٥ و ١١/٤٠١ وسنن النسائي الكبرى ٤/٤١و ٤٢٩ و ٥/٢١٩ وفي حلية الأولياء ٧/١٦١ والمنتقى لابن جارود ١/١٥٦ ، شرح النووي على مسلم ١١/٣٩.

من الأحاديث الصحيحة من أشهرها حديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : يا رسول الله ! أرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد ؟ قال : " لَكُنَّ أفضل الجهاد حجّ مبرور " . [١]

وفي رواية " ألا نخرج نجاهد معك ، فإني لا أرى عملاً أفضل من الجهاد . قال : لا ، ولكن أحسن الجهاد وأجله حجّ البيت حجّ مبرور ". [٢]

وجه الاستدلال :

قول عائشة – رضي الله عنها – حين قالت : نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد معك ، قال : " لَكُنّ أفضل الجهاد : حجّ مبرور " فقد أخرَّها على قولها : " نرى الجهاد أفضل العمل " ثم ذكر أن " أن الجهاد الحج المبرور " .

وفي لفظ آخر : ألا نخرجُ فنجاهد معك فإني لا أرى عملاً في القرآن أفضل من الجهاد ؟ قال : " " لَكُنّ أحسن الجهاد وأجله ،حجٌّ مبرور " . فأقرها على قولها بفضل الجهاد وأجله حجّ البيت " وجعل فضله بكونه جهاداً ، ومعلوم بالحسن أن الجهاد لا يقاوم الجهاد في الكفار والمنافقين فعلم أنه أراد جهاد النساء واللام للتعريف ، ينصرف إلى ما يعرفه المُخاطب [٣].

قال الإمام محمد بن عيسى بن أصبغ الأزدي :

فأما الرجل أو الإمام يغزو بالمرأة أو النساء لما يعرض من المصالح والرفق بالجرحى في المداواة ، والقيام عليهم ، وغير ذلك من ضرورات الجيش عند القتال فذلك من السنة إلا

---

[١] رواه البخاري رقم (١٥٢٠) .

[٢] رواه النسائي (٥ ، ١١٤ ، ١١٥) .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي (١٠ ، ٤٢٨) و (٢٨ / ٢٩) والفتاوى الكبر ى ، (جـ٤ / ٤٦٥) والبعلي ، الاختيارات الفقهية ، (٣٠٨) و(جامع المسائل) قال ابن حجر : قوله – صلى الله عليه وسلم – " لَكُنَّ أفضل الجهاد " ، فدل على أن لهنّ جهاداً غير الحج والحج أفضل منه . ويحتمل أن يكون معناه أن ذلك ليس واجباً عليكن كما وجب على الرجال و لم يرد بذلك تحريمه عليهن ، فقد ثبت في حديث أم عطيّة أنهنّ كن يخرجن فيداوين الجرحى ، وفهمت عائشة ومن وافقها من هذا الترغيب في الحج إباحة تكريره كما أبيح الجهاد . [ابن حجر ، فتح الباري ، (جـ٤ / ٧٥)] .

وصور جهاد المرأة كثيرة وعديدة تبدأ بداية من إعداد الأسرة الصالحة المجاهدة إلى الدفاع عن مال زوجها وعن حياتها إلى الخروج إلى الجهاد إذا دعت الضرورة وكذلك الجهاد في أموالهن إن كان فيها فضل ، كما نص على ذلك ابن تيمية في الاختيارات الفقهية / ص ٣٠٨ .

أن يكون في الجمع قلّة وخوف أن ينالهنّ العدو فيجب التوخّي والإمساك عن حضورهن [١].

قال الباحث : ويمكن لنا أن نجمل صور الجهاد للمرأة بما يلي : -

أولاً : للمرأة أن تغزو مع الرجال وتقاتل .

والدليل على ذلك حديث أنس – رضي الله عنه - قال : " لمّا كان يومُ أحدٍ انهزم الناس عن النبي ﷺ قال : ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سُليم وإنّهما لمشمرتان أرى خدمَ سوقهنَّ تنفزان القرب – وقال غيره : تنقلان القرب – على متوهما ثم تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملأنها ثم يجيئان فتفرغانه في أفواه القوم" [٢].

ثانياً : إنفاق المرأة مالها في سبيل الله .

وسيمر معنا في الفصل الثاني عند الحديث عن المال تفصيل في إنفاق المرأة مالها في سبيل الله ، ص ١١٦ .

ثالثاً : مداواة النساء الجرحى في الغزو .

وفيه حديث الرُّبيّع بنت معوِّذ قالت : " كنّا مع النبي ﷺ نسقي الجرحى ونداوي الجرحى ، ونرُدُّ القتلى إلى المدينة "[٣]

قال الباحث : وقد أورد ابن عبد البر حديثاً ذكر فيه " أن جهاد المرأة هو حسن تبعل المرأة لزوجها " والحديث قال عنه أبو عمر غريب منكر [٤].

يقول الشيخ اللحيدان : " وهذا الشرط وجيه جداً خلافاً لمن لم يره ، وما شرطه الإسلام إلاّ لحكمة عظيمة ، فالمرأة عورة ما في ذلك شك ، وهي ضعيفة ، ولا يلتفت إلى القليل النادر من النساء اللاتي جاهدن في القديم والحديث ، ولقد كان الإسلام حريصاً على أن لا تدخل المرأة الجهاد ، وكان الرسول ﷺ يرى - ونعم ما يرى - أن هذا ليس

---

[١] [ابن اصبغ ، محمد ، الانجاد في أبواب الجهاد ، جـ١ / ٨٦ / ٨٧] .

[٢] [أخرجه البخاري في صحيحه برقم ٢٨٨٠ – باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.فتح الباري مجلد ٧٨/٦] .

[٣] ب أخرجه البخاري رقم ٢٨٨٢ الباب السابع والستين . فتح الباري مجلد ٨٠/٦ "

[٤] وخرج طرقه الشيخ الألباني وقال : حديث منكر / السلسلة الضعيفة برقم ٦٨٢ جـ٣ .

فيه من الفائدة أي نفع ، بجانب تخليها عن الجهاد ، فلزومها في بيتها وسهرها على حق زوجها وتربية أولادها هو نوع من الجهاد . [١]

المطلب الخامس : القدرة على مؤنة الجهاد . [٢]

يشترط لوجوب الجهاد القدرة على تحصيل السلاح ، وكذلك لا يجب على الفقير الذي لا يجد ما ينفق في طريقه فاضلاً عن نفقة عياله ، لقوله عز وجل : " وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ " . [٣]

ولكن ابن تيمية – رحمه الله – له رأي ووجهة نظر بالنسبة إلى هذا الشرط ، قال ابن تيمية – رحمه الله - : قال القاضي : إذا تعيّن فرض الجهاد على أهل بلد ، وكان على مسافة يقصر فيها الصلاة فمن شرط وجوبه الزاد والراحلة كالحج ، وقد ردّ ابن تيمية قول القاضي بعدّة أدلة منها :

أولاً : ما قاله القاضي من القياس على الحج لم ينقل عن أحمد وهو ضعيف .

ثانياً : قد يكون الجهاد لدفع ضرر العدو فيكون أوجب من الهجرة ،ثم الهجرة لا تعتبر فيها الراحلة فبعض الجهاد أولى .

ثالثاً : عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة " . [٤]

فأوجب الطاعة التي عمادها الاستنفار في العسر واليسر ، وهنا نص في وجوبه مع الإعسار بخلاف الحج هذا كله في جهاد الطلب .

---

[١] اللحيدان ، الجهاد في الإسلام ، ٥٩-٦٠.

[٢] اللحيدان ، الجهاد في الإسلام ، ٦١ .

[٣] سورة التوبة : ٩١ .

[٤] أخرجه مسلم من حديث ابن عمر ، ١٤٦٩/٣ ، والنسائي في المجتبى ١٦٠/٧ ، وفي السنن الكبرى ٤٣٤/٤ ، ٣٢٠/٥ ، وابن عبد البر ، التمهيد ٢٧٨/٢٣ .

أم قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين ، فواجب إجماعاً ، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من رفعه فلا يشترط له شرط ، بل يدفع بحسب الإمكان . [١]

قال الشيخ اللحيدان : النفقة شرط عالي المقام وضروري فوجودها يعتبر من مهمات المتطلبات ، ومعنى وجود النفقة أن يقدر علي آلة الحرب وأن يقدر على وجود دابة الركوب سالمة من المعوقات ، إذا كانت المسافة شاقة وبعيدة ، وأن يكون مالكاً للنفقة في طريقه ، وأن يجعل لعائلته ما يكفيهم من أكل ولباس وعلاج ، أما من لم يستطع ذلك ولا هناك من يقوم مقامه فلا يجب في حقه الجهاد ، قال تعالى : " لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ " . [٢]

أما الذين لا يقدرون على الجهاد ، ولكنهم في سعة من العيش فهؤلاء إن وجد لهم من المكان ما يكفي وإلاّ سقط عنهم ، وليس معنى القعود البتة بل يجب عليهم جهاد قد يكون مهماً وذلك كمعالجة المرضى وحماية الأهل والمال والوطن إذا كان مسلماً وغير ذلك مما يتطلبه قعودهم عن الجهاد . [٣]

المطلب السادس : السلامة من الضرر .

يمكن تقسيم الضرر من خلال التتبع لما كتبه ابن تيمية إلى أمرين :

أولاً : الضرر الناتج عن إعاقة مثل العرج والمرض والعمى ، فلا شك أن هذه أسباب تسقط وجوب الجهاد عند ابن تيمية وغيره من الفقهاء ، وأسماهم ابن تيمية القعدة وأوجب عليهم أن يخلفوا الغزاة في أهليهم ومالهم .

ثانياً : الضرر الناتج عن البرد والمطر والثلج أو عدم سلامة الطريق ، فابن تيمية – رحمه الله – أسقط هذا الشرط ، وأوجب الجهاد حتى في حالات الشدة ووقوع الضرر .

فقد نقل ابن تيمية – رحمه الله – قول المروزي : " سئل أبو عبد الله عن الغزو في شدّة البرد مثل الكوانين ، فيتخوف الرجل إن خرج في ذلك الوقت أن يفرط في الصلاة

---

[١] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٤/٤٦٥- ٤٦٦ .

[٢] سورة التوبة : ٩١ .

[٣] اللحيدان ، الجهاد في الإسلام ، ٦١.

فترى له أن يغزو أو يقعد ، قال لا يقعد ، الغزو خير لـــه وأفضل ، فقد قال الإمام أحمد بالخروج مع خشية تضييع الفرض لأن هذا مشكوك فيه ، أو لأنه إذا أخر الـــصلاة عـــن بعض الأوقات عن وقتها كان ما يحصل لـــه من فضل الغزو مربياً على ما فاته ، وكـــثيراً ما يكون ثواب بعض المستحبات أو واجبات الكفاية أعظم من ثواب واجب . [١]

المطلب السابع : العقل .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – وهذا إجماع العلماء أن الجنون مسقط للأهلية ، ولمـّـا كان من شرط صحة جميع الأقوال والعقود ، العقل والتمييز ،فإن جميع أقـــوال وعقـــود المجنون باطلة ، والقلم مرفوع عن كل من زال عقله بسبب غير محرم .[٢]

المطلب الثامن : إذن الوالدين .

يؤكد ابن تيمية – رحمه الله – على وجوب برّ الولد لوالديه ، فإن ترك برهما وأساء إليهما بالشتم أو الاعتداء وجب أن يعاقب عقوبة بليغة تروعه ، وأوجب الإسلام طاعتهما في غير معصية الله ، وعدّ من باب الطاعة عدم سفر الابن إلى الجهـــاد غـــير المتعـــيّن إلاّ بإذنهما .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجـــب دفعه على الأقرب فالأقرب ، إذ بلاد الإسلام كلها بمنـــزلة البلدة الواحدة ، وأنه يجـــب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم " . [٣]

---

[١] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج٤/ ٤٦٥ - ٤٦٦.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١١/١١.

وينظر تفصيل أحكام الجنون ، رواس ، الموسوعة الفقهية لابن تيمية ، ج١/٥٣٨.

[٣] البعلي ، الاختيارات الفقهية ، ص ٣١١، وقلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج١/٥٠.

قال الباحث : قال الإمام القرطبي – رحمه الله - : ومن الإحسان إليهما والبر بهما إذا لم يتعيّن الجهاد ألاّ يجاهد إلا بإذنهما ، فعـــن عبدالله بن عمرو قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال : أحي والداك قال نعم : قال : ففيهما فجاهد " والحديث أخرجه البخاري ١٠٩٤/٣و ٢٢٢٨/٥.

ومسلم صحيح مسلم ١٩٧٥/٤ وفي سنن الإمام أبي داود ٢١/٢ وسنن الترمذي ١٩١/٤ والنسائي في المجتبى ١٠/٦ وفي مـــسند الإمام أحمد ١٦٥/٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفي صـــحيح ابـــن حبـــان ٢١/٢، والحاكم في المستدرك ١١٤/٢ ، والبخاري في الأدب المفرد ٢١/١ والطيالسي في مسنـــده ٢٩٨/١ والمعجـــم الأوســـط ١١/٣، ١١/٩، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٥١٧/٦ ، البيهقي في شعب الإيمان ١٧٦/٦ وفي سنن البيهقي الكبرى ٢٥/٩.

وذكر طرقه وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٩/٥.

تاسعاً : إذن الإمام :

لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب ابن تيمية أنه نص على هذا الإذن واعتبره شــرطاً في وجوب الجهاد – أي جهاد الطلب – ولكننا نلمح من خــلال كلماتــه وتــصريحاته ضرورة إذن الإمام خاصة في جهاد الطلب ، أما جهاد الدفع فيفهم من لازم قول ابن تيمية – رحمه الله - أنه لا يوجبه ويسقطه .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – " فإذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإن دفعه يصير واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم ، لأن بلاد المسلمين كالبلــد الواحد ، ويجب النفير إليه بغير إذن الوالد ولا الغريم" .[١]

ونجد من خلال تتبع سيرة ابن تيمية – رحمه الله – أن سلطان المسلمين حينما هرب من ملاقاة التتار ، تصدّى ابن تيمية – رحمه الله – للتتار وقاتل دون إذن الإمام وهذا كان جهاد دفاع [٢].

قال الباحث : ولقد بحث مسألة إذن الإمام في القتال الدكتور محمد خير هيكل مــن خلال النقاط التالية :

أولاً : " هل وجود الإمام شرط للقيام بقتال الأعداء ، هجومياً كان القتال أم دفاعياً " .

والجواب : ليس وجود الإمام شرطاً للقيام بغرض القتال للأعداء ، وذلك أن آيات القرآن في شأن القتال جاءت مطلقة ، غير مقيدة بمثل هذا الشرط كما في قوله تعــالى " كتــب عليكم القتال "[٣] .

قال ابن رشد في بداية المجتهد ٥٠٢/١ : وعامة الفقهاء متفقون على أن من شرط هذه الفريضة إذن الأبوين فيها إلا أن تكون عليه فرض عين مثل أن لا يكون هنالك من يقوم بالفرض إلا بقيام الجميع والأصل في هذا ما ثبت من قول الرسول ﷺ ففيهما فجاهد "
وينظر الشيرازي المهذب ٢٢٩/٢ ، الشربيني الخطيب مغني المحتاج ج٢١١/٤، وابن قدامة ، المغني ١٧٠/٩.
والنجمي ، رسالة الإرشاد ، ٧٤-٧٩ .
والشوكاني ، السيل الجرار ٥١٦/٤ .

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٥٨/٢٨ .

[٢] ابن عبدالهادي ،الانتصار ، ص٥٦ .

[٣] سورة البقرة آية ٢١٦ .

وقوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم "[١] . وعلى هذا سار المسلمون فلم يرد أنهم كانوا يوقفون القتال في ا لفترة التي كان يموت فيها الإمام إلى أن يتولى غيره ، وقد بقي المسلمون بعد مصرع آخر خليفة عباسي في بغداد على يد التتار مدة طويلة ولا إمام عليهم وإنما بقي أمراء على الأقاليم ، وظل القتال مع العدو ماضياً لم يتوقف .

ثانياً : ما هو دور الإمام من حيث الإذ ن بالقتال ؟

الجواب : أن الأصل في حالة وجود الإمام أن يكون هو المرجع في تدبير أمور القتال .

جاء في فقه الحنابلة " وأمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده ويلزم الرعية طاعته"[٢] ونقل ابن عابدين تعريف الإمامة فقال :" بأنها رياسة عامة في الدين والدنيا خلافة عن النبي – صلى الله عليه وسلم - [٣]. وهذا الأصل في قتال الأعداء أن يكون التدبير فيه للإمام حال وجوده ، وتجب طاعته عملاً بقوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم " [٤]. لكن يبقى السؤال قائماً ما دور وجود الإمام من حيث الإذن بالقتال ؟

والجواب : أن الإمام إذا لم يصد عنه نهي عن القتال كان ذلك بمثابة الإذن العام في قتال العدو ، - وهذا في جهاد الطلب – وفي هذه الحالة يجوز للفرد وللجماعة بلا إذن صريح من الإمام أن يخرجوا القتال أهل الحرب .

ورغم ذلك فقد ذهب الحنابلة إلى وجوب إذن الإمام في القتال ، وإن القتل – أي في جهاد الطلب – حرام من غير إذنه ، جاء في المغني " لا يخرجون إلا بإذن الأمير إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم ، فلا يجب استئذانه لتعيّن الفساد في تركهم "[٥] .

أما الرأي الآخر : القتال بدون إذن الأمام بكره وليس بحرام ، جاء في المهذب : "ويكره الغزو من غير إذن الإمام أو الأمير من قبله لأن الغزو على حسب الحاجة ، والإمام

---

[١] سورة البقرة آية ١٩٠ .
[٢] ابن قدامة ، المغنى ٣٦٨/١٠ .
[٣] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ، ٥٧١/١ – ٥٧٢ .
[٤] سورة النساء آية ٥٩ .
[٥] ابن قدامة ، المغنى ٣٨٣/١٠ .

والأمير أعرف بذلك ولا يحرم ، لأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس ، والتغرير بالنفس يجوز للجهاد "[١].

قال الباحث : " ومسألة إذن الإمام مسألة تتبع المصلحة ، سواء أكان ذلك في جهاد الدفع أو جهاد الطلب ، ولكن في مسألة جهاد الدفع تختلف . فإذا كان النهي عن القتال الدفاعي لمصلحة شرعية من أجل إعداد الخطط وترتيب الجند وكان لا يترتب على الإذن في القتال ضرر ففي هذه الحالة تجب طاعة الإمام .

أما إذا كان نهي الإمام عن القتال الدفاعي لمجرد الخوف عن المصالح الشخصية والسلطوية فلا تجب طاعته "[٢].

جاء في مختصر الخرقي وشرحه " وواجب على الناس ، إذا جاء العدو أن ينظروا المُقِلُّ منهم والمكثر ، ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ، إلاّ أن يفاجأهم عدو غالب يخافون كَلَبه ، فلا يمكنهم أن يستأذنوه لأنهم إذا جاء العدو صار الجهاد عليهم فرض عين فوجب على الجميع ولم يجز لأحد التخلّف عنه ، فإذا ثبت هذا فإنهم لا يخرجون إلا بإذن الأمير ، لأن أمر الحرب موكول إليه ، وهو أعلم بكثرة العدو وقلتهم ومكامن عدوّهم لهم ، فلا يجب استئذانه ؛ لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعيّن الفساد في تركهم ، ولذلك لما أغار الكفار على مقام النبي فصادفهم سلمة بن الأكوع خارجاً من المدينة تبعهم، فقاتلهم من غير إذن ، فمدحه النبي – صلى الله عليه وسلم – وقال : خير رجالتنا سلمة بن الأكوع وأعطاه سَهْم فارس وراحل "[٣].

من خلال ما تقدّم يمكن الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : يجب التفريق في إذن الإمام بين جهاد الطلب والدفع .

ثانياً : أكثر العلماء على اعتبار إذن الإمام شرطاً في جهاد الطلب دون الدفع .

---

[١] الشيرازي ، المهذب ، ١٢ ٢٢٩ .

[٢] محمد خير هيكل ، الجهاد والقتال (جـ١ / ٢٤٥-٢٧٠) ينظر للأهمية .

[٣] ابن قدامة المغني ١٠/٣٨٩-٣٩٠ .

ثالثاً : جهاد الدفع ينبغي أن يتقيد بتقدير المصلحة ، والنظر إلى المآلات ، نعم يجب النفير، لكن بما لا يؤدي إلى مفسدة أعظم . ويمكن أن يقال : إن لم يوجد الإمام ، فالمطلوب إذن أهل العلم والخبرة [١].

المطلب الرابع : مراحل تشريع الجهاد .

يرى ابن تيمية – رحمه الله - : أن الجهاد فُرِض أولاً إباحة ثم إيجاباً لـــه لما هـــاجر الرسول ﷺ إلى المدينة ، حيث كان الجهاد بالسيف في بداية الـــدعوة محرمـــاً ، وكـــان الواجب دعوة الناس إلى دين الحق .

ثم كان الإذن بعد أن هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى المدينة وأصبح لـــــه أنصارٌ ينصرونه .

ودليل الإباحة قوله تعـــالى : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ " [٢] .

أما دليل الإيجاب فقوله تعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [٣].

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وأما لحظ نفسه فلم يكن يعاقـــب ولا ينتقم ، بل يستوفي حق ربه ، ويعفو عن حظ نفسه وفي حظ نفسه ينظر إلى القـــدر . فيقول " لو قضي شيء لكان " [٤].

---

[١] أفادني هذه النتائج الدكتور أحم صوي – حفظه الله - .

[٢] سورة الحج آية (٣٩-٤١) .

[٣] سورة البقرة آية (٢١٦) .

[٤] حديث صحيح صححه الألباني ، الاحتجاج بالقدر ص ٤٣ ، قال أنس خدمت مع رسول الله - صلى الله عليه وســـلم - عـــشر سنين فما قال لشيء فعلته لم فعلته ؟ ولا لشيء لم أفعله لم لم تفعله ؟وكان بعض أهله إذا أعتبني على شيء يقول : " دعوه دعوه فلو قضي شيء لكان " .

وفي حق الله يقوم بالأمر فيفعل ما أمر الله به ، ويجاهد في سبيل الله أكمل الجهاد الممكن ، فجاهدهم أولاً بلسانه بالقرآن الذي أنزل عليه كما قال تعالى : " وَلَوْ شِئْنَا لَبَعَثْنَا فِي كُلِّ قَرْيَةٍ نَّذِيرًا ﴿٥١﴾ فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا " [١]. ثم لما هاجر إلى المدينة وأذن له في القتال جاهدهم بيده . [٢]

وفي هذا المعنى يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " كان النبي ﷺ في أول الأمر مأموراً أن يجاهد الكفار لا بيده ، فيدعوهم ويعظهم ، ويجادلهم بالتي هي أحسن وكان مأموراً بالكف عن قتالهم بعجزه وعجز المسلمين عن ذلك ، ثم لما هاجر إلى المدينة صار له بها أعوان أذن له في الجهاد ، ثم لمّا قووا كتب عليهم القتال و لم يكتب عليهم قتال من سالمهم لأنهم لم يكونوا يطيقون قتال جميع الكفار ، فلمّا فتح الله مكة ووفدت إليه وفود العرب بالإسلام أمره الله بقتال الكفار كلهم إلاّ من كان له عهد مؤقت وأمره بنبذ العهود المطلقة " . [٣]

يقول الشيخ صالح اللحيدان في بيان مراحل تشريع الجهاد ، إن الجهاد يمكن ترتيب مراحله على النحو التالي : -

المرحلة الأولى : مكة المكرمة ، تحريم الجهاد عليهم طيلة العهد المكي ، ونزل النهي في أكثر من سبعين آية من كتاب الله ، وكانت مرحلة إيذاء وصبر .

المرحلة الثانية : المدينة المنورة ، الإذن بالقتال دون أن يفرض هذا عليهم وذلك في قوله تعالى : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟ ۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ " [٤].

المرحلة الثالثة : وكانت هذه المرحلة من مراحل الجهاد في الإسلام هو إيجابه لقتال من قاتل المسلمين دون من كفّ عنهم ، وفي هذه المرحلة لم يعهد أن أحداً من المسلمين قاتل عدوه وهو لم يقاتله . [٥]

---

[١] سورة الفرقان آية ٥١-٥٢.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٤٢٩، ٣٤٩-٣٥٠ ، والسياسة الشرعية ٨١-٨٢ ، تحقيق : أشرف خلف ، دار البصيرة ، ط١، ٢٠٠٣ومجموع الفتاوى ج١٠ ص ٥٠٤

[٣] الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح ١/٢٢٧ ، الناشر : دار العاصمة ، الرياض ، ط الأولى ، ١٤١٤م ، تحقيق : علي حسن ناصر ، عبد العزيز إبراهيم العسكر ، حمدان محمد ، الأجزاء ٦.

[٤] سورة الحج ، آية ٣٩.

[٥] اللحيدان ، صالح ، الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع ، ص ٤٤-٤٧.

يقول د. محمد عبد القادر أبو فارس :

" إن الله تبارك وتعالى فرض القتال على المسلمين لمن قاتلهم دون من لم يقاتلهم ، دفاعاً عن النفس ومعاملة بالمثل قال تعالى : " وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمۡ عِندَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِيهِۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمۡ فَٱقۡتُلُوهُمۡۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلۡكَٰفِرِينَ " [1].

ولقد كان القتال في هذه الفترة ، وهي الفترة الواقعة بين غزوة بدر الكبرى وغزوة الأحزاب قتالاً دفاعياً .[2]

المرحلة الرابعة : وهي المرحلة التي فرض الله تعالى فيها قتال المشركين كافة ، مع البدء بالأقربين داراً وفي ذلك يقول عز وجل : " فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلۡأَشۡهُرُ ٱلۡحُرُمُ فَٱقۡتُلُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَيۡثُ وَجَدتُّمُوهُمۡ وَخُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ وَٱقۡعُدُواْ لَهُمۡ كُلَّ مَرۡصَدٖۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ " [3].

إن الحديث عن مراحل الجهاد في الإسلام ، لا يعني التغافل عن مراحل الجهاد ، ومدى قوة المسلمين وضعفهم وهل لهم شوكة وتمكين أو لا .

إن بيان غاية الجهاد لا يتعارض مع كف اليد في مراحل الاستضعاف ، أو الاقتصار على جهاد الدفع في بعض الأمكنة أو الأزمنة ، فهذا من باب السياسيات الشرعية ، وترجيح المصالح أو المفاسد ، وكل هذه الاعتبارات ما هي إلاّ أسباب مؤقتة يجب على المسلمين أن يتجاوزوها لينتقلوا من مرحلة إلى غيرها وأن يأخذوا بالأسباب التي تؤول بالمسلمين إلى غايات الجهاد ، ومراحله الأخيرة التي يكون الدين فيها كله لله ، ويخضع

---

[1] سورة البقرة آية١٩١.

[2] أبو فارس ، محمد عبد القادر ، الجهاد في الكتاب والسنة ص ٣٦-٣٧ ، الطبعة الأولى ١٤١٨- ١٩٩٨، دار الفرقان .

[3] اللحيدان ، صالح ، الجهاد في الإسلام ص ٤٩، أبو فارس ،والجهاد في الكتاب والسنة ٣٧.وينظر كذلك في مراحل تشريع الجهاد ، الأزدي ، محمد بن عيسى ، الإنجاد في أبواب الجهاد ج١، ١٩-٤ تحقيق ، مشهور حسن سلمان ،ط الأولى سنة ١٤٢٥-٢٠٠٥ ، دار الإمام مالك ، أبو ظبي ، ومؤسسة الريان .

الناس لسلطان الإسلام ، ويتحدد مواقف الناس فيها : إما مسلم مؤمن بدين الإسلام وإما مسالم آمن يدفع الجزية ، وإما محارب خائف . [١]

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه القيم " زاد المعاد " مراحل الدعوة والجهاد يمكن تلخيصها بما يلي :

أولاً : أول ما أوحى إليه ربه تبارك وتعالى أن يقرأ باسم ربه الذي خلق وذلك في أول نبوته ، ويقرأ في نفسه و لم يؤمر بالتبليغ .

ثانياً : ثم أنزل الله عليه " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ۝ قُمۡ فَأَنذِرۡ " [٢].

فكانت الدعوة إلى الأقربين ثم قومه ثم من حولهم من العرب ثم العرب قاطبة ، ثم أنذر العالمين .

ثالثاً : أقام - صلى الله عليه وسلم - بضع عشرة سنة بعد نبوته ينذر بالدعوة بغير قتال ولا جزية ويؤمر بالكف والصبر والصفح .

رابعاً : الإذن بالهجرة وأذن لـه بالقتال ثم أمره أن يقاتل من قاتله ويكف عمن اعتزله و لم يقاتله ،ثم أمره بقتال المشركين حتى يكون الدين كله لله .

خامساً : الكفار بعد الأمر بالجهاد ثلاثة أقسام : أهل صلح وهدنة ، وأهل حرب ، وأهل ذمة ، ولكل واحد من هؤلاء حكمة .

سادساً : بعد نزول سورة التوبة استقر أمر الكفار على ثلاثة أقسام : محاربين له ، وأهل عهد ، وأهل ذمة ، ثم آلت حال أهل العهد والصلح إلى الإسلام فصاروا معه قسمين : محاربين ، وأهل ذمة ، والمحاربون له خائفون منه .

فصار أهل الأرض معه ثلاثة أقسام : مسلم مؤمن به ، مسالم له آمن ، وخائف محارب . [٣]

ويمكن لنا بعد هذا الاستعراض لمراحل الجهاد أن نخلص إلى النتائج التالية :

* لم يشرع القتال في مكة ، و لم يفرض على المسلمين فيها لأسباب كثيرة منها :

---

[١] الجليل ، عبد العزيز بن ناصر ، التربية الجهادية في ضوء الكتاب والسنة ص (٢٠-٢١) .

[٢] سورة المدثر آية (١-٢) .

[٣] ابن القيم ، زاد المعاد ، ج٣، ص١٥٨-١٦٠ بتصرف .
الموسوعة الفقهية الكويتية ج١٦ ، ص ١٢٥-١٢٦.

أولاً : إن مكة تخضع لقوى كفر واستبداد ، فالقوى غير متكافئة والنتيجة في هذه الظروف محسومة لصالح العدو .

ثانياً : إن المسلمين في مكة يعيشون على أرض ليست آمنة ، ولا تصلح أن تكون منطلقاً لهم وقاعدة .

ثالثاً : إن فرض الجهاد في مكة ، يعني أن يحدث مجزرة في كل بيت لوجود الإخوان والأصدقاء على كفر وإيمان .

رابعاً : تشريع الجهاد بعد الهجرة لوجود الأرض ، والقوة والعدد .[١]

خامساً : أن يأخذ البلاغ حقه ، وتقوم الحجة على المشركين ، ويتم البيان للناس عن حقيقة الإسلام ، وحقيقة سبيل المجرمين ، ليهلك من هلك عن بينة ويحيى من حيّ عن بينة .[٢]

---

[١] أبو فارس ، محمد عبد القادر ، الجهاد في الكتاب والسنة ص ٣٤-٣٥.

[٢] سيد قطب ، في ظلال القرآن ، (ج٢/٧١٤ ، ٧١٥) ، طبعة دار الشروق ، الخامسة عشرة سنة ١٤٠٨-١٩٨٨.

وينظر كذلك ، هيكل ، محمد خير ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج١ ص ٣١٧-٤٦٠، دار البيارق ، الطبعة الثانية ، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦.

الفصل الثاني : أسباب الجهاد ووسائله عند ابن تيمية ويحتوي على مبحثين :

المبحث الأول : أسباب الجهاد عند ابن تيمية وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الكفر سبب من أسباب الجهاد عند ابن تيمية ، وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف الكفر .

الفرع الثاني : أنواع الكفر .

الفرع الثالث : المبيح للقتل عند ابن تيمية – رحمه الله - الكفر أم المحاربة أم هما معاً .

المطلب الثاني : الردّة ، وفيه ستة فروع :

الفرع الأول : تعريف الردة لغة واصطلاحاً .

الفرع الثاني : حكم المرتد عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الثالث : أصناف المرتدين عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الرابع : الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الخامس : أنواع الردة عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع السادس : قتال المرتدين عند ابن تيمية – رحمه الله – جهاد في سبيل الله .

المطلب الثالث : البغي – قتال البغاة - وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : تعريف البغاة .

الفرع الثاني : أقسام البغاة .

الفرع الثالث : أنواع البغي .

الفرع الرابع : قتال البغاة .

الفرع الخامس : البدء بالقتال من البغاة .

المطلب الرابع : قتال المحاربين وقطّاع الطريق – الحرابة – .

الفرع الأول : تعريف الحرابة .

المطلب الثالث : الاِنغماس في العدو عند ابن تيمية ويـــدخل فيـــه حكـــم العمليـــات الاستشهادية ، وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : الأدلة من القرآن التي استدل بها ابن تيمية على جواز الانغماس في العدو .

الفرع الثاني : الأدلة من السنة .

الفرع الثالث : الاستدلال بفعل السلف .

الفرع الرابع : حكم العمليات الاستشهادية عند علمائنا المعاصرين .

المطلب الرابع : حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام عند ابن تيمية – رحمـــــه الله - .

الفرع الأول : أنواع الدور عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام عند ابن تيمية –رحمه الله- .

الفرع الثالث : فتوى الإمام الونشريسي .

الفرع الرابع : توفيق ابن تيمية بين حديثين صحيحين بشأن الهجـــرة الظـــاهر منهـــا التعارض .

المطلب الخامس : الرباط وحراسة الثغور عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الأول : مفهوم المرابطة في سبيل الله .

الفرع الثاني : المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة .

الفرع الثالث : شرف هذه الأماكن لكونها ثغوراً وليست لأمور مبتدعة .

الفرع الرابع : حكم المجاورة بهذه الثغور .

الفرع الخامس : حكم المجاورة بمكة واختلاف العلماء في ذلك .

الفرع السادس : طرق السلف في الرباط .

المطلب السادس : جهاد الدفع والطلب عنـــد ابن تيميـــــة – رحمـــــه الله – وفيـــه الفـــروع التالية :

الفرع الأول : جهاد الدفع عند ابن تيمية وفيه أربع صور .

الصورة الأولى : الدفاع عن المال .

الصورة الثانية : الدفاع عن الحرمة .

الصورة الثالثة : الدفاع عن النفس .

الصورة الرابعة : الدفاع في الفتنة .

الفرع الثاني : جهاد الدفع بالمفهوم العام – عند ابن تيمية – تعــرض الأمــة للاعتــداء الخارجي .

الفرع الثالث : جهاد الطلب – الابتداء – مشروعيته وحكمه عند ابن تيمية .

الفرع الرابع : وقفة مع كتاب " قاعدة في قتال الكفار " المنسوب لابن تيمية .

المبحث الأول : أسباب الجهاد عند ابن تيمية وفيه ستة مطالب .

المطلب الأول : الكفر كسبب من أسباب الجهاد :[١]

الفرع الأول : يعرف ابن تيمية – رحمه الله – الكفر فيقول هو : " تكذيب النبي ﷺ بمــا جاء به مما هو معلوم من الدين بالضرورة ، سواء كان تكذيبه صراحة أو ضمناً " .[٢]

الفرع الثاني :أنواع الكفر عند ابن تيمية – رحمه الله -.

---

[١] قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٢/١١٥١ بتصرف .

[٢] المرجع السابق ج٢/١١٥١.

الكفر عند ابن تيمية على نوعين : ظاهر وباطن ، والباطن هو كفر نفاق ، أما الكفر الظاهر فهو على ثلاثة أصناف :

أولاً : الكتابيون ، وهم اليهود والنصارى ، وهم - أي أهل الكتاب – كفار بنص القرآن ، قال تعالى : " لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ " .[(١)]

ثانياً : المجوس ، وهم عبدة النار ، ورأى ابن تيمية – رحمه الله – أنهم ليسوا من أهل الكتاب واستدل على ذلك بعدّة أدلة منها قول الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين ، أن النبي ﷺ أخذ الجزية من المجوس وقال : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب ، غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم " .[(٢)]

ثالثاً : المشركون ، وهم ما عداهم من الكفار من أهل الأديان الأخرى ، وهذه الأنواع الثلاثة تجري على أهلها أحكام الكفار .[(٣)]

النوع الثاني : الكفر الباطن – كفر النفاق – وهم الذين يبطنون ويظهرون الإسلام وهؤلاء يعاملون في الدنيا كمسلمين ، وتجري عليهم أحكام المسلمين أما في الآخرة فهم كفار ، وتجري عليهم أحكام الكفار .[(٤)]

الفرع الثالث : أهل البدع من الفرق الإسلامية الاثنتين والسبعين ، حيث يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنهم على نوعين :

أولاً : منافقون زنادقة يبطنون الكفر ، ويظهرون الإسلام ، فهم كفار منافقون ويكثر هؤلاء في الطوائف التي خرجت عن الإسلام ، وهذا النوع هو في الدرك الأسفل من الفساد .[(١)]

---

(١) سورة المائدة : ١٧.

(٢) الحديث أخرجه الإمام مالك ، الموطأ من حديث عمر بن الخطاب وفيه أن عمر بن الخطاب ذكر المجوس ، فقال : ما أدري كيف أصنع في أمرهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " سنوا بهم سنة أهل الكتاب " والشافعي ، مسند الشافعي ٢٠٩/١ ، والبزار ٢٦٤/٣ وعبد الرزاق ، مصنف عبد الرزاق ، ٦٧/٦، ٣٢٥/١٠، وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٥/٢ ، ٤٣٠/٦ ، قال ابن حجر ، وهذا الحديث منقطع مع ثقة رجاله ، وضعف الشيخ الألباني هذه الرواية في إرواء الغليل ٨٨/٥ وقد صحح الشيخ الألباني روايات أخرى تثبت أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأخذها عثمان من البربر ، إرواء الغليل ٨٨/٥.

(٣) قلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٨٢٣/٢.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٦١٧/٧، ٦٢١.

ثانياً : يؤمنون بالله ومحمد رسول الله ﷺ ولكنهم وصلوا إلى ما وصلوا إليه من الابتداع في العقيدة إما لجهل منهم بالسنة وإما بتأويل خاطيء لهم وهؤلاء مؤمنون مغفور لهم خطءهم كائناً ما كان خطؤهم كائناً ما كان خطؤهم في التأويل ، وقد يكون في بعضهم شعبة من شعب النفاق ، ولكنه ليس نفاقاً يجعل صاحبه في الدرك الأسفل من النار . [(٢)]

الفرع الثالث : المبيح للقتل عند ابن تيمية – رحمه الله – الكفر أم المحاربة أم هما معاً :

ذهب ابن تيمية رحمه الله إلى ما ذهب إليه الجمهور في أن المبيح للقتل والجهاد هو الكفر مع الحرابة ، وقد نص على ذلك صراحة في قوله "وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن امتنع من هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما من لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة كالنساء والصبيان والشيخ الكبير والزمن ونحوهم فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، ون كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، ولأول هو الصواب لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله"[٣] .

ومن خلال استعراض النص السابق يمكن الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : لم يخالف لابن تيمية رحمه الله مذهب الجمهور في أن علة القتال للكفار هي المحاربة ، والعبد عن سبيل الله سبحانه .

ثانياً : بين ابن تيمية مذهب الشافعي والظاهرية إلى أن العلة في الجهاد هي مطلق الكفر خلافاً للجمهور ، واستدل الشافعي والظاهرية بالآيات القرآنية التي تنص على وجوب قتال الكفار دون النظر إلى كونهم محاربين .

ومن هذه الأدلة قوله تعالى "فإذا انسخ الأشهر الحرام فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم[٤]

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣/٣٥٢و ٧/٢١٨، ٦١٩.

(٢) المرجع السابق ٣/٣٥٢، ٧/٢١٨- ٦١٩ .

[٣] ابن تيمية ، مجموعة الفتاوى ٢٨/٣٤٥

[٤] سورة التوبة آية ٥ .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله الا الله ".[١]

وجه الاستدلال بالآية والحديث :

يقتضى ظاهر الآية والحديث قتل كل مشرك راهباً كان أو غيره ، ولكن هذا العموم في ظاهرة يخالف ويناقض قوله تعالى " وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين .[٢]

حيث رأى أصحاب هذا القول بأن الآيات والأحاديث الآمرة بقتال الكفار على وجه العموم نسخت في الآية السابقة ، لأن القتال إنما أبيح لمن يقاتل [٣] واستدلوا كذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم قال "اقتلوا شيوخ المشركين واستحوا شرخهم" [٤] والشرخ هم الصغار الذين لم يدركوا وقالوا أن هؤلاء أمراء مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم ، والأمر في ذلك إلى الإمام الذي قد يرى قتلهم مصلحة .

قال الباحث : " إن علة الجهاد ليست الكفر وإنما هي المحاربة ، وهذا لا يتحقق فيمن لم يقاتلنا ، والقتال هو لمن يقاتلنا بدليل تسليم الظاهرية والشافعي حرمة قتل النساء والصبيان مع أنهم كفار ، فيقاس عليهم كا من لم ينصب نفسه للقتال كالفلاحين والأجراء والصناع وكل من ألقى السلام وكف يده " [٥] .

يقول اين تيمية رحمه الله "والله أباح من قيل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق كما قال تعالى "والفتنة أكبر من القتل" [٦] أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد ففي فتنة

---

[١] أخرجه البخاري ١٧/١ ، ١٥٣ ومسلم ٥٢/١، ٥٣

[٢] سورة البقرة آية ١٩٠ .

[٣] الشافعي ، الام ٨٤/٤

[٤] الحديث أخرجه أبو داود ، السنن ٦٠/٢ والترمذي ١٤٥/٤ وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي .

[٥] وهبة الزحيلي آثار الحرب ص

[٦] سورة البقرة آية ٢١٧

الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه ، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن حضرة كفره إلا على نفسه " [١] .

يقول الدكتور وهبة الزحيلي تعليقاً على أثر جابر للمشركين "كانوا لا يقتلون تجار المشركين " [٢] فهذا الأثر من جزئيات الأصل الفقهي العام ، وهو عدم جواز قتال غير المقاتلة لأن الأصل هو عصمة الآدمي وإبقاء الكفار وتقريرهم ، لأن الله تعالى ما أراد إفناء الخلق ولا خلقهم يقتلوا ، وإنما أبيح قتلهم لعارض ضرر وجد منهم وليس جزاء على كفرهم لأن دار الدنيا هي دار الجزاء بل الجزاء في الآخرة " [٣] .

ثالثاً : وردت بعض النصوص عن ابن تيمية والتي قد تحدث أشكالا في فهمنا لعلية الجهاد عندنا منه قوله في الاسترقاق "فسبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب فالمسلم لا يسترق بمال والمعاهد لا يسترق ، والكفر مع المحاربة موجود في كل كافر ، فجاز استرقاقه كما يجوز قتاله "

فكيف نوفق من خلال النص السابق بين قوله : " الكفر بشرط الحرب " وبين قوله أن الكفر مع المحاربة موجود في كل كافر "

قال الباحث : "قوله "سبب الاسترقاق هو الكفر بشرط الحرب " لا يعني أن الكفر بذاته كاف الاسترقاق والاستباحة ، وقوله : " أن الكفر مع المحاربة موجود في كل كافر فقصد بذلك الكافر المحارب ، أو قد يحمل قوله على مافي النفوس من وجود الكفر وحب الحرب من قبل الكفار للمسلمين وقد لا يظهرون هذه المحاربة .

ويؤيد هذا القول ابن تيمية رحمه الله "أن كل من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم فلم يستجيب له فإنه بحب قتاله حيث قال : العقوبان التي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان : أحدهما عقوبة المقدور عليه من الواحد والعدد والثاني عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يقدر عليها إلا بقتال فأصل هذا هو جهاد الكفار ،

---

[١] ابن تيمية الساسية الشرعية ص ١٥٩ .

[٢] وهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ٢٥٦ وما بعدها بتصرف .

[٣] أخرجه أيو العلي في مسنده ٤٢٧/٣ ، وابن أبي شيبة ، المضعف ٤٨٤/٦ جاء في جمع الزوائد رواه أبو العلي وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلل وبقية رجاله رجال الصحصح ١٢٨/٤

فكل من "بلغته دعوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الله عليه وسلم إلى دين الله الـــذي بعثه به فلم يستجيب له فإنه يجب قتاله " [١] .

فعدم الاستجابة يعتبر حرابة والذي أراه أن ابن تيمية لا يعتبر مجرد الكفر سبباً مبيحاً للقتال، بل اعتبر أن الممتنعين بعد التبليغ يقاتلون ومن عداهم من الضعفة لا يقاتلون الآبعلة الحرابة مع الكفر . [٢] .

المطلب الثاني : الردّة [٣].

في اللغة : من الرد وهو صرف الشيء ورجعه ، والردُّ مصدر رددت الشيء ، وردّه عـــن وجهه يردّه رداً ، وهي بمعنى التحول .

أما شرعاً : الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، أوهي : كفر المسلم بقول صـــريح ، أو بلفظ يقتضيه ، أو بفعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر أو شد زنار أو نحو ذلك . [٤]

الفرع الأول : حكم المرتد عند ابن تيمية – رحمه الله -

يرى ابن تيمية – رحمه الله – ، أن المرتد عن دينه يقتل ، ويرى أن الكافر بـــالردّة إن كان من أهل الاستتابة فاستتيب فلم يتب ، أو كان من غير أهل الاستتابة يقتل ، ســـواء أكان محارباً أم لم يكن محارباً ، بل ويقتل وإن كان ممن لا يقتل في الحـــرب كـــالأعمى والراهب والمرأة . [٥]

الفرع الثاني : صور المرتد عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الصورة الأولى : إن كانوا جماعة لهم شوكة ، فإنهم يُدعَون قبل القتال إلى التزام شـــرائع الله ، فإن التزموها استوثق منهم ، و لم يكتف بمجرد قولهم ، بل تنـــــزع منـــهم الخيـــل والسلاح ، كما فعل أبو بكر – رضي الله عنه – بأهل الردة ، حتى يرى منهم السلم .

ويرسل إليهم من يعلمهم الإسلام ، ويقيم بهم الصلاة ، ويستخدم بعـــض المطـــيعين منهم في جند المسلمين ، ويجعلهم في جماعة المسلمين ، ويمنعون من ركوب الخيل ، وأخذ

---

[١] ابن تيمية ، مجموعد فتاوى ٣٤٩/٢٨ .

[٢] أفادني هذا التعليل والفهم د. أحمد حوى .حفظه الله .

[٣] القاموس المحيط ج٣٦٠/١، ومختار الصحاح ٢٦٧/١، وتاج العروس ١٩٨٢/١.

[٤] مغني المحتاج ١٣٤/٤ .

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٦٠/٢٢) و ٤١٤/٢٨.

السلاح حتى يستقيموا ، فإن لم يستجيبوا لله ورسوله وإلاّ وجب قتالهم ، حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة وهذا متفق عليه بين علماء المسلمين .[١]

الصورة الثانية : إن كان المرتد فرداً ، وقلنا أنه يستتاب ، فإن أظهر لنا الإيمان فإننا نقبل علانيته ، ونكل سريرته إلى الله تعالى ، فإن غاية أمره إن لم يكن صادقاً أن يكون من المنافقين ، مثل الذين جاؤوا إليه عام تبوك يحلفون ويعتذرون . [٢]

من خلال استعراض الحالتين السابقتين ، يمكن القول بأن الإسلام شدد على حفظ أصول الإيمان ، ورتب على ذلك القتال ، وكان في موقفه مع الجماعات المرتدة حازماً ، لكي يبقى الإسلام والتوحيد في حفظ ورعاية ، ولعل هذه غاية عظيمة من أجلها شرع الجهاد .

الفرع الثالث : أصناف المرتدين عند ابن تيمية – رحمه الله - .

أولاً : قوم ارتدوا عن الدّين بالكلية .

ثانياً : قوم ارتدوا عن بعضه فقالوا نصلي ولا نزكي .

ثالثاً : قوم ارتدوا عن إخلاص الدّين الذي جاء به محمد – صلى الله عليه وسلم – فآمنوا مع محمد – صلى الله عليه وسلم - بقوم من النبيين الكذّابين ، كمسيلمة الكذّاب وغيره فهؤلاء يجب قتالهم . [٣]

الفرع الرابع : الفرق بين الكافر الأصلي والمرتد عند ابن تيمية – رحمه الله - :

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " المرتدون : يجب قتالهم حتماً ما لم يرجعوا إلى ما خرجوا عنه ، ولا يجوز أن يعقد لهم ذمة ، ولا هدنة ، ولا أمان ، ولا يطلق أسيرهم ، ولا يفادى بمال ولا رجال ، ولا تؤكل ذبائحهم ولا تنكح نساؤهم ، ولا يسترقون مع بقائهم على الردّة بالاتفاق [٤]، ويقتل من قاتل منهم ومن لم يقاتل كالشيخ الهرم والأعمى باتفاق العلماء ، وكذلك نساؤهم عند الجمهور . [٥]

---

[١] البعلي ، محمد بن علي ، مختصر الفتاوى المصرية (٤٦٩) ، أشرف على تصحيحه العلامة المحقق ، عبد المجيد سليم ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (١٧٥/٢٤) و (٩٧/٢٠) و(٢٨/٢٢) (٤٨/٢٨) ،والصارم المسلول ٣٢٥ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤١٢/٢٨) .

[٤] المرجع السابق ٤١٤/٢٨.

[٥] حكم قتل المرأة المرتدة : اختلف العلماء في قتل المرأة المرتدة على ثلاثة أقوال :

أما الكافر الأصلي : فيجوز أن يعقد لــه أمان ، وهدنة ، ويجوز المنّ عليه والمفــاداة به إذا كان أسيراً عند الجمهور .

ويجوز إذا كان كتابيّاً أن يعقد له ذمة ، ويؤكل طعامهم ، وتنكح نساؤهم ولا تقتل نساؤهم إلاّ أن يقاتلن بقول أو عمل باتّفاق العلماء ، وكذلك لا يقتل منهم إلاّ من كان من أهل القتال عند جمهور العلماء كما دلت عليه السنة .

فالكافر المرتد أسوأ حالاً في الدّين والدنيا من الكافر المستمر على كفره . [١]

الفرع الخامس : الردّة عند ابن تيمية نوعان :

يرى ابن تيمية – رحمه الله - أن الردة نوعان :

أولاً : الردّة المجردة ، وهي الردّة التي يستتاب فيها ، فإن تاب وإلاّ قتل .

ثانياً : الردّة المغلظة ، وهي التي يقتل بها المرتدون دون حاجة إلى استتابتهم .[٢]

الفرع السادس : قتال المرتدين عند ابن تيمية – رحمه الله – جهاد في سبيل الله .

من خلال استقراء ما كتبه ابن تيمية حول قتال وقتل المرتدين ، يرى ابن تيميــة أن قتالهم جهاد في سبيل الله ، لإعلاء كلمة الله واستدل على ذلك بعدّة أدلة منها :

أولاً : عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب قال لأبي بكر : " يا خليفة رسول الله – صــلى الله عليه وسلم – كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله – صلى الله عليــه وســلم - : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأنّي رسول الله ، فــإن قالوهــا عصموا منّي دماءهم وأموالهم إلا بحقها " فقال لــه أبو بكر : ألم يقل لك إلاّ بحقها ، فإن الزكاة من حقها ، والله لو منعوني عناقاً [٣]كانوا يؤدونها إلى رسول الله صــلى الله عليــه

القول الأول : إنها كالرجل في ذلك ، إن راجعت الإسلام وإلا قتلت ، وهذا مذهب الجمهور : مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأحمد واسحاق .

والقول الثاني : مذهب أهل الظاهر أنها تقتل من غير استتابة كالرجل عندهم .

والقول الثالث : إنها تجبر على الإسلام ولا تقتل وإليه ذهب أبو حنيفة ، الأزدي ، الإنجاد في أحكام الجهاد ، ج٢/٦١٣.

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٤١٤، والصارم المسلول (٢٧٧/٢٧٨) .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٠/١٠٣) والصارم المسلول (٢٧٣/٢٧٨) ذكر فيها كلاماً طويلاً حول المرتدين ووجوب قتالهم ، وحكم استتابتهم .

[٣] العناق : زكاة عامين ، ومنه قول أبي بكر السالف ، ويروى عِقالاً ، وهو زكاة عام ، ينظر – الفيروز آبادي – القاموس المحيط ، ٩١٣. والعناق : هي الأنثى من أولاد المعز ، والعقال : حبل تثنى به يد البعير إلى ركبته فتشدّ به . (ابن منظور ، لسان العــرب ، ٥/٤٦٢) .

وسلم لقاتلتهم على منعها " قال عمر :" فما هو إلاّ أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال فعلمت أنه الحق " .[١]

ثانياً : اتفاق الصحابة والأئمة من بعدهم على قتال ما يفي الزكاة ، وإن كانوا يصلّون الخمس ، ويصومون شهر رمضان ، وهؤلاء لم يكن لهم شبهة سائغة ، فلهذا كانوا مرتدين ، وهم يقاتلون على منعها وإن أقروا بالوجوب كما أمر الله ، وقد حكي عنهم أنهم قالوا إن الله أمر نبيه بأخذ الزكاة بقوله : "خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً " [٢].

المطلب الثالث : البغي كسبب من أسباب الجهاد عند ابن تيمية :

الفرع الأول : تعريف البغاة عند ابن تيمية – رحمه الله – يعرف ابن تيمية البغاة فيقول :

هم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولاً .[٣] ويقول في موضع آخر : "فإن كانت إحدى الطائفتين تبغي ، بأن تمتنع عن العدل الواجب ، ولا تجيب إلى أمر الله ورسوله ، وتقاتل على ذلك ، أو تطلب قتال الأخرى ، وإتلاف النفوس والأموال كما جرت عادتهم بذلك ، فإذا لم يقدر على كفّها إلاّ بالقتل ، قوتلت ، حتى

---

[١] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عمر في صحيحه ١/١٧ ، وخبر أبو بكر وعمر في البخاري ٢/٥٠٧ عن أبي هريرة ٦/٢٦٥٧ ، ٢٦٥٨، ٢٦٨١، ومسلم في صحيحه ١/٥١، من حديث أبي هريرة ١/٥٢، والحاكم المستدرك ١/٥٤٤ ، وعن أنس بن مالك بلفظ " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها وصلّوا صلاتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله " البخاري ١/١٥٣، وأخرج الحديث كذلك مسلم عن جابر وعن = = عبد الله بن عمر ١/٥٢، ٥٣، وأبي داود في سننه ١/٤٨٦، ٢/٥٠، والترمذي من حديث أبي هريرة في سننه ٥/٤٠٣ ، ٥/٤٣٩، وقال عنه الترمذي هذا حديث حسن صحيح .

والنسائي ، المجتبى ٥/١٤، ٦/٤، ٥، ٦، ٧ (٧/٧٦/٧٧/٧٩/٨٠/٨١/١٠٩) .

وابن ماجه ١/٢٧، ٢٨.

وعند أحمد في مسنده ١/١١/١٩/٢١/٣٤٥، ٤٢٣، ٤٧٥، ٥٠٢، ٥٢٧، ٥٢٨، والدارمي في سننه ٢/٢٨٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٧، وابن حبان في صحيحه ١/٣٩٦ ، ١/٤٠١ ، ٤٤٩، ٤٥١.

والدارقطني في سننه ١/٢٣١، ٢٣٢، ٢/٨٩، والطيالسي ١/١٥١، والطبراني في المعجم الكبير ١/٢١٧، ٢١٨، ٢/١٨٣، ٢/٣٠٧، ٦/١٣٢، ١١/٢٠٠، ٢٠/٦٣.

وفي مسند البزار ١/٩٨، ١/٣٣٤، ومصنف عبد الرزاق ٤/٤٣، ٦/٦٦، ٦٧، ١٠/٧٢، ومصنف ابن أبي شيبة ٦/٤٨٠، ٤٨٢، والبيهقي في الكبرى ٢/٣، ٣/٩٢، ٣/٣٦٧، ٤/١٠٤، ١١٤، والنسائي في الكبرى ٢/٢٨٠، ٢٨١، ٣/٥، ٣/٦، ٦/٤١٥، وهو في السلسلة الصحيحة ١/٦١٢، ٧٦٤، ٧٦٧، قال عنه الشيخ الألباني : حديث متواتر صحيح .

[٢] سورة التوبة آية ١٠٣.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (ج١٠، ٣٧٦) .

تفيء إلى أمر الله ، وإن أمكن أن تلزم بالعدل بدون قتال ، مثل أن يعاقب بعضهم ، أو يحبس ، أو يقتل من وجب قتله منهم ونحو ذلك عمل ذلك ولا حاجة إلى القتال ".[١]

ويقول في موضع آخر : " وإن امتنعوا – أي البغاة – عن حكم الله ورسوله ، ولهم شوكة ، وجب على الأمير قتالهم ، وإن لم يكن لهم شوكة ، عُرف من امتنع عن حكم الله ورسوله وألزم بالعدل .[٢]

والفئة الباغية : هي الظالمة الخارجة عن طاعة الإمام العادل ، وأصل البغي مجاوزة الحدّ .[٣]

الفرع الثاني : أقسام البغاة عند ابن تيمية – رحمه الله - : [٤]

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن البغاة قسمان :

أولاً : بغاة متأولون ، فالمتأول المجتهد ، كأهل العلم والدين ، الذين اجتهدوا ، واعتقد بعضهم حل أمور ، واعتقد تحريمها ، كما استحل بعضهم بعض أنواع الأشربة ، وبعضهم بعض المعاملات المالية الربوية ، وبعضهم بعض عقود التحليل والمتعة ، وأمثال ذلك ، وقد جرى ذلك وأمثاله من خيار السلف .

فهؤلاء المتأولون ، المجتهدون ، غايتهم أنهم مخطئون ، واستدل على ذلك بعدّة أدلة :

أولاً : قوله تعالى : " رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا " [٥] ، وقد ثبت في الصحيح أن الله استجاب الدعاء .[٦]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٨٦/٣٥) .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/ ٨٨ .

[٣] ويعرف البغي لغة : بأنه التعدي ، قال صاحب اللسان : البغي التعدي ، وبغى الرجل بغياً ، عدل عن الحق ، واستطال ، واستدل بما ذكره الفراء في تفسير لفظة البغي في قوله تعالى : " قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ " (سورة الأعراف : ٣٣) ، إن البغي الاستطالة على الناس وذكر بعض العلماء : أن البغي طلب الشيء ومن ذلك قوله تعالى حكاية عن موسى " قَالَ ذَٰلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِ " سورة الكهف آية ٦٤ . =

= ويقال أبغي ضالتي : أطلبها لي وأعني على طلبها ، وفلان بغيتي ، أي طلبي ، ثم اشتهر في العرف في طلب ما لا يحل من الجور والظلم .

يقال : بغى علينا ، خرج علينا ، طالباً أذانا ، وظلمنا ، وهي الفئة الباغية ، ينظر في هذا ، الزمخشري ، أساس البلاغة ص ٤٦، ابن قتيبة ، النهاية في غريب الحديث (١٤٣/١) د. آل فريان ، حمد بن محمد ، آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة (٢٩٤/١) .

[٤] قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية (٣٣٧/١، ٣٣٨) .

[٥] سورة البقرة ، آية : ٢٨٦.

[٦] ذكره القرطبي : أن سبب نزول هذه الآية والتي قبلها " أن صحابة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - اشتد نزول هذه الآية عليهم ، وهي قوله تعالى : " لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ

ثانياً : واستدل أيضاً ، بما أخبر الله سبحانه عن داوود وسليمان – عليهما السلام – أنهما حكما في الحرث ، وخصّ أحدهم بالعلم والحكم ، مع ثنائه على كل منهما ، بالعلم والحكم ، والعلماء ورثة الأنبياء ، فإذا فهم أحدهم من المسألة ما لم يفهمه الآخر ، لم يكن بذلك ملوماً ولا مانعاً ، لما عرف من علمه ودينه ، وإن كان ذلك مع العلم بالحكم يكون إثماً وظلماً ، والإصرار عليه فسق ، بل متى علم تحريمه ضرورة كان تحليله كفراً فالبغي هو من هذا الباب .[١]

ويقول في موضع آخر : " إن المتأول الذي قَصْدُه متابعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لا يكفر ، بل لا يفسق إذا اجتهد فأخطأ ، وهذا مشهور عند الناس في المسائل العملية ، وأما مسائل العقائد ، فكثير من الناس كفر المخطئين فيها ، وهذا القول لا يعرف عن أحد من الصحابة ، والتابعين لهم بإحسان ، ولا عن أحد أئمة المسلمين ، وإنما هو في الأصل من أقوال أهل البدع ، الذين يبتدعون بدعة ، ويكفرون من خالفهم كالخوارج والمعتزلة والجهمية " .[٢]

ثانياً : بغاة غير متأولين ، وهؤلاء آثمون ، والبغي بغير تأويل يكون ذنباً ، والذنوب تزول عقوبتها بأسباب متعددة بالحسنات الماضية والمصائب المكفرة وغير ذلك .[٣]

فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ " (سورة البقرة : ٢٨٤) ، فأتوا على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم بركوا على الركب ، فقالوا : أي رسول الله ، كلّفنا من الأعمال ما لا نطيق : الصلاة والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزل الله عليك هذه الآية ولا نطيقها ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير " . فقالوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم فأنزل الله في إثرها : " ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ " (سورة البقرة : ٢٨٥) ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله عز وجل : " لا يكلف الله نفساً إلاّ وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا " قال نعم : ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا " قال : نعم : " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " قال : نعم : " واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين . قال : نعم (الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ج٣ ، ٤٢٧) .

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٧٥/٣٥

[٢] ابن تيمية ، منهاج السنة ٢٤٢/٥.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٧٦/٣٥.

الفرع الثالث : قتال البغاة عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية أن من لهم تأويل سائغ للخروج على الإمام ولهم شوكة لا يجوز للإمام أن يبدأهم بالقتال حتى يبدؤوه به .

يقول في هذا المعنى : ومن أصول هذا الموضع أن مجرد البغي من إمام أو طائفة ، لا يوجب قتالهم بل لا يبيحه .[١]

واستدل بفعل النبي - صلى الله عليه وسلم - لما اقتتل بنو عمرو بن عوف فخرج ليصلح بينهم ، وقال لبلال إن حضرت الصلاة فقدم أبا بكر .[٢]

واستدل كذلك بآيات سورة الحجرات[٣]، فهو بعد اقتتالهم إذا أصلح بينهم بالقسط فلم تقبل إحداها القسط بل بغت فإنها تقاتل ، لأن قتالها هنا يدفع به القتال الذي هو أعظم منه .[٤]

الفرع الرابع : البدء بالقتال من البغاة :

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن البغاة الذين لهم تأويل سائغ ، إذا بدؤوا بالقتال لم يجب على الإمام قتالهم ، بل يرى رأيه بما فيه مصلحة للأمة ؛ لأنه لم يرد في القرآن ولا في السنة أمر بقتالهم .[٥]

واعتبر ابن تيمية أن الذين جعلوا البغاة مثل الخوارج في الحكم من حيث وجوب قتالهم وجهادهم ارتكبوا ثلاثة محاذير :

الأول : قتال من خرج عن طائفة ملك معين ، وإن كان قريباً منه ومثله في السنة والشريعة يوجد الافتراق ، والافتراق هو الفتنة .

الثاني : التسوية بين هؤلاء وبين المرتدين عن بعض شرائع الإسلام .

الثالث : التسوية بين هؤلاء وبين قتال الخوارج المارقين عن الإسلام كما يمرق السهم من الرمية .[١]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٣٩٤/٢٠) و (٥٦/٣٥ ، ٥٧ ، ٨٠) .

[٢] أخرجه البخاري ٩٥٧/٢، والنسائي ، المجتبى ٣/٣ ، ٢٤٣/٨، وأحمد في مسنده ٣٣١/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣٣/٣ .

[٣] سورة الحجرات ، آية : (٩، ١٠)

[٤] ابن تيمية ، الاستقامة (٣٠/١) .

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤٥١/٤) .

واستدل – رحمه الله – بعدّة أدلة من السنة منها قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قيل يا رسول الله : هذا القاتل فما بال المقتول ، قال : إنه أراد قتل صاحبه " . [٢]

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : " لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض " . [٣]

الفرع الخامس : طرق إصلاح البغاة ، عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن الإصلاح يجب بين الطائفتين المقتتلتين وهذا الإصلاح له طرق عديدة منها :

---

[١] إشارة إلى حديث الرسول – صلى الله عليه وسلم - في شأن الخوارج ، فعن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – قال : بينما نحن عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو يقسم قسماً أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم فقال يا رسول الله اعدل فقال : " ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل ، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل " ، فقال عمر يا رسول الله ائذن لي فيه فأضرب عنقه ، فقال : " دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ينظر إلى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى رصافه فما يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى نضيه - وهو قدحه – فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر إلى قذذه فلا يوجد فيه شيء ، قد سبق الفرث والدم آيتهم رجل أسود إحدى عضديه مثل ثدي المرأة أو مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين فرقة من الناس .

قال أبو سعيد فأشهد أنّي سمعت هذا الحديث من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأشهد أن علي بن أبي طالب قائلهم وأنا معه فأمر بذلك الرجل فالتمس فأتي به ، حتى نظرت إليه على نعت النبي – صلى الله عليه وسلم – الذي نعته .

الحديث أخرجه البخاري ٣/١٣٢١، ٤/١٥٨١، ١٩٢٧، ٤/١٩٢٨.

وفي مسلم ٢/٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٦، وفي سنن أبي داود ٢/٦٥٧، بألفاظ مختلفة عن الرواية السابقة ، وفي سنن الترمذي ٤/٤٨١، والنسائي في المجتبى ٥/٨٧، وفي سنن ابن ماجه ١/٦٠، وفي مسند أحمد ١/٨٨، ٩٢، ١٣١، ١٤٧.

ومصنف ابن أبي شيبة ٦/١٤٥، وغيرها من السنن والمعاجم ، والحديث مشتهر في ذكر الخوارج .

[٢] الحديث أخرجه البخاري من حديث أبي بكرة ١/٢٠، ٦/٢٥٢٠، ٦/٢٥٩٤، ومسلم ٤/٢٢١٣، وأبو داود ٢/٧٧٥، والنسائي في المجتبى ٧/١٢٥، وابن ماجه ٢/١٣١١، وابن حبان ١٣/٢٧٣، والطبراني ، المعجم الأوسط ٨/٢٦٠، والبيهقي ،السنن الكبرى ٧/٩٩، ٨/١٩٠، والنسائي في الكبرى ٢/١٣٦، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح ، ا لجامع الصغير وزيادته ٣٩، رقم الحديث ٣٨٧.

[٣] أخرجه البخاري ١/٥٦، ٢/٦١٩، ٥/٢١١٠، ومسلم ١/٨١، ٨٢، ٣/١٣٠٥، ٤/٢٢٢٨، ٢٢٧٤، وأبو داود ٢/٦٣٣، والترمذي ٤/٤٨٥، ٤٨٦، والنسائي ٧/١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، وابن ماجه ٢/١٣٠٠ وأحمد في المسند ١/٢٣٠، وقال الشيخ شعيب في تعليقه على المسند إسناده صحيح على شرط البخاري ٦٧، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٤/٦٢٣ .

أولاً : أن تجمع أموال الزكاة وغيرها حتى يدفع في مثل ذلك ، فإن الغرم لإصلاح ذات البين ، يبيح لصاحبه أن يأخذ من الزكاة بقدر ما غرم كما ذكره الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما .

واستدل بحديث قبيصة بن مخارق قال : " تحملت حمالة فأتيت النبي - صلى الله عليه وسلم - أسأله فقال : يا قبيصة ، أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تحمّل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله ، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : سِداداً من عيش ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قِواماً من عيش ، أو قال : سداداً من عيش ، فما سواهنّ من المسألة يا قبيصة ، سحتاً ، يأكلها صاحبها سحتاً " [١].

ثانياً : أن تعفو إحدى الطائفتين أو كلاهما عن بعض مالها عند الأخرى من الدماء والأموال ، فمن عفا وأصلح فأجره على الله إن الله لا يحب الظالمين .

ثالثاً : أن يحكم بينهما بالعدل ، فينظر ما أتلفته كل طائفة من الأخرى من النفوس والأموال فيتقاصّان .[٢]

وبرغم هذه الأدلة الشرعية ، والاقتراحات الإصلاحية في شأن البغاة المتأولين ، نرى أن ابن تيمية – رحمه الله – يرى أن البغاة المتأولين يجوز قتالهم وقتلهم إذا ترتب على ترك قتالهم فساداً أعظم من قتالهم .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وهذا لا يمنع أن أقاتل الباغي المتأول وأجلد الشارب المتأول ، ونحو ذلك ، فإن التأويل لا يرفع عقوبة الدنيا مطلقاً ، إذ الغرض من العقوبة دفع فساد الاعتداء ، كما لا يرفع عقوبة الكافر ، وإنما الكلام في قضاء ما تركه

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي على مسلم ١٣٤/٧، وأبو داود ٥١٥/١ ، والنسائي ٨٩/٥، ومسند الإمام أحمد ٤٧٧/٣ والدارمي في سننه ٤٨٧/١، وابن خزيمة في صحيحه ٦٥/٤، ٧٢/٤، وابن حبان ٨٥/٨، ١٨٨، ١٩٠، ١٦١= = والدارقطني ١١٩/٢، والطيالسي في مسنده ١٨٨/١، والطبراني في المعجم الكبير ٣٦٨/١٨، ٣٧٠، ٣٨١، ومصنف عبد الرزاق ٩٠/١١، ومصنف ابن أبي شيبة ٤٢٦/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١/٧، ٢٣، وقد فصّل في طرقه وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٧٢/٣. .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٨٥/٣٥، ٨٦) .

من واجب ، وفي العقود والقبض التي فعلها بتأويل ، وفي ضمان النفوس والأموال التي استحلها بتأويل كما استحل أسامة قتل الذي قتله بعد أن قال لا إله إلا الله ، وكذلك لا يعاقب على ما مضى إذا لم يكن فيه زجر عن المستقبل .

وأما العقوبة للدفع عن المستقبل كقتال الباغي ، وجلد الشارب فهذه مقصودها أداء الواجب في المستقبل ، ودفع المحرم في المستقبل ، وهذا لا كلام فيه ، فإنه يشرع في مثل هذا عقوبة المتأول في بعض المواضع .[١]

الفرع السادس : بغي أهل الأهواء عند ابن تيمية – رحمه الله - .

أهل الأهواء : هم الذين لهم معتقدات شاذة لا تخرجهم عن حظيرة الإسلام .[٢]

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن هؤلاء لا يقاتلون حتى يبغوا ويقاتلوا أهل العدل .

يقول – رحمه الله - : " إذا اقتتلت طائفتان من أهل الأهواء كقيس ويمن ، فإنه يجب الإصلاح بينهما ، وإلاّ وجب على السلطان والمسلمين أن يقاتلوا الباغية ؛ لأنهم قادرون على ذلك فيجب عليهم أداء هذا الواجب " .[٣]

وإن أمكن التزامهم بغير قتال وجب ذلك[٤]، وإن لم يكن وجب قتالهم حتى يفيئوا إلى أمر الله .[٥]

أما بغي من ليس له تأويل أبداً ، فيرى ابن تيمية – رحمه الله – أنهم آثمون جميعاً والإثم تزول عقوبته عند الله بالحسنات الماضية .[٦]

فإن بغوا وثارت الهيجاء بينهم ، ثم انهزم منهم واحد أو جماعة خوفاً من الله تعالى ، وتوبة ، قبل الله منه ، أما إن انهزم خوفاً وعجزاً فانهزامه لا يغفر له بغيه وخروجه .[٧]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٤/٢٢) .
[٢] رواس ، محمد ، موسوعة فقه ابن تيمية ٣٤٠/٣٣٩ بتصرف .
[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٤/٤٤٤) .
[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٨٦/٣٥) .
[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٤٥١/١٤) .
[٦] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٧٥/٣٥) .
[٧] ابن تيمية ، مختصر الفتاوى المصرية (٤٧٢) .

وعلى أهل الخير السعي بينهما بالصلح ، فإن قبلت إحدى الطائفتين المتنازعتين بحكم الله تعالى ، وقالت الأخرى : بل نأخذ حقنا بأيدينا فقد ارتكبت أعظم الإثم الموجب لعقوبة هذا القاتل .

وإن امتنعت الطائفتان عن الصلح ، جاز للإمام أن يقبل منهما من تسكن الفتنة بقتله ولو أنهم مائة . [١]

المطلب الرابع : قتال المحاربين وقطاع الطرق – الحرابة – عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الأول : تعريف الحرابة عند ابن تيمية – رحمه الله - :هي اعتراض الناس بالسلاح ، ومنه الحجارة والعصي ، في الطرقات ونحوها ، داخل المدن أو خارجها ؛ ليغصبوهم المال مجاهرة من الأعراب والأكراد وغيرهم .[٢]

الفرع الثاني : صور الحرابة – أنواعها – عند ابن تيمية – رحمه الله - .

أولاً : من قاتل على أخذ مال بأي نوع كان من أنواع القتال ، فهو محارب قاطع .[٣]

ثانياً : من وقف في طرقات الناس ، وجعل يأخذ ضريبة على أبناء السبيل والرؤوس أو الدواب ، أو الأحمال فهو ليس بمحارب وإنما يعاقب عقوبة المكّاس .

فالطريق لا ينقطع به مع أنه أشد الناس عذاباً يوم القيامة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم- في المرأة الغامدية : " لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له " . [٤]

ثالثاً : كل من قتل السلطان ، كقاتل علي بن أبي طالب ، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – يلحقون بالمحاربين ، ويقتلون حدّاً لما في قتل السلطان من الفساد العام .

---

[١] البعلي ، الاختيارات ، ٥٢١.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٣٠٩-٣١٤) والسياسة الشرعية ص ٥٣.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٣١٦) والسياسة الشرعية ص٥٣٠.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ، شرح النووي على مسلم ١١/٢٠٣ ، والحديث عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، وفي سنن أبي داود ٢/١٤٧، ٥٥٧، وفي سنن الدارمي (٢/٢٣٤) والبيهقي في السنن الكبرى ٤/١٨/٨/٢١٨، والنسائي في الكبرى ٤/٢٨٧، ٣٠٤، وقد فصل طرق الحديث الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٧/٢٨٢، والمكّاس : من مَكَس في البيع يمكسُ : إذا جبى مالاً ، والمكس : النقص والظلم ، ودراهم كانت تؤخذ من بائعي السّلع في الأسواق في الجاهلية ، ينظر الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ٥٧٥، مؤسسة الرسالة .

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " واختلف الفقهاء فيمن يقتل السلطان ، هل هم كالمحاربين فيقتلون حدّاً أو يكون أمرهم إلى أولياء الدم ، على قولين في مذهب أحمد وغيره " ، ورجح – رحمه الله- قتله حدّاً ؛ لأن في قتله للسلطان فساداً عاماً .[١]

رابعاً : الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ، من المبتدعة وغيرهم ، أولى أن يكون محارباً لله ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وأولى بالمحاربة من الفاسق الذي يقطع الطريق .[٢]

خامساً : الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ المال ، عامة الأئمة وغيرهم اعتبروهم قطّاع طريق وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً ، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله .[٣]

سادساً : ويلحق بالمحارب المعين على الحرابة ، فمن يباشر الحرابة ومن يعين عليها ومن يكون ردءاً للمحاربين كلهم سواء في العقوبة .

قال ابن تيمية – رحمه الله – في هذا الصنف من المحاربين : " وهذا مذهب الجمهور – أي أن الجميع يقتلون – ولو كانوا مائة ، وإن الردء والمباشر سواء ، وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين ، فإن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قتل ربيئة " .

والربيئة : هو الناظر الذي يجلس في مكان عال ، ينظر لهم من يجيء ؛ لأن المباشر إنما تمكن من قتله بقوة الردء ومعونته .[٤]

سابعاً : نواب السلطان أو رؤساء القرى ونحوهم ، إذا كانوا يأمرون الحراميّة بالأخذ في الباطن أو الظاهر ، حتى إذا أخذوا شيئاً قاسمهم ، ودافع عنهم فهذا أعظم جرماً من مقدم الحراميّة ، والواجب أن يقال فيه ما يقال في الردء والعون له .[٥]

---

[١] ابن تيمية ، ٣١٧/٢٨ ، ومنها ج السنة ٢٨٠/٦.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٤٧٠/٢٨.

[٣] المرجع السابق (٤٧٠) أيضاً .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣١١/٢٨، ٢٤٤/٣٤، ٣٢٦/٣٠.

قال ابن القيم – رحمه الله – في زاد المعاد ١٩٦/٣، في ذكر فوائد قصة العرنيين : " وتدل القصة على أن حكم ردْء المحاربين حكم مباشرهم ، فإنه من المعلوم أن كلّ واحد منهم لم يباشر القتل ولا سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك " ، وقد فصل في أحكام الحرابة ، صالح بن عبد الرحمن الأطرم في كتاب أصله رسالة ماجستير بعنوان : " حدّ جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام " ، الطبعة الأولى : ١٤١٩- ١٩٩٨م .

[٥] المرجع السابق ، مجموع الفتاوى ٣٢٢/٢٨.

ثامناً : من آوى محارباً وتستر عليه ، ومنعه أن يُستوفى الحق منه ، بلا عدوان فهو شريكه في الجرم ، والدليل قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : " لعن الله من أحدث حـــدثاً أو آوى محدثاً " .(١)

فإن امتنع عوقب بالحبس والضرب ، مرة بعد مرة ، حتى يمكن مـــن ذلك المحدث ، وهذا من باب التعاون على الخير والتقوى . (٢)

تاسعاً : تحيز المحاربين إلى الكفار ، إن تحيَّزَ المحاربون إلى مملكة طائفة خارجة عن شـــريعة الإسلام ، وأعانوهم على المسلمين قوتلوا كقتال الكفار .(٣)

الفرع الثالث : حكم قتال المحاربين – قطّاع الطرق عند ابن تيمية – رحمه الله - .

* واجب الإمام في حقهم .

أولاً : وجوب قتال الإمام للمحاربين .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن على الإمام وجوب قتال المحاربين إذا علم بهم ، من غير أن يطلب منه ذلك أحد ، وهذا يعدّ من أهم أمور الولايات ، ولهذا قال علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - : " لا بدّ للناس من إمارة ، برّة كانت أو فاجرة ، فقيل يا أمير المؤمنين :هذه البرّة عرفناها ، فما بال الفاجرة ، فقال : يقام بها الحدود ، وتأمن بها السبل، ويجاهد بها العدو ويقسم بها الفيء " .(٤)

ثانياً : إذا خرج السلطان لقتال المحاربين فامتنعوا عليه ، وجب على المسلمين قتالهم معه ، حتى يقدر عليهم ، فإن لم يقدر عليهم إلاّ بقتال يفضي إلى قتلهم كلّهـــم قوتلـــوا ، وإن أفضى إلى قتلهم كلهم ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، ويقتلون كيفما قدر على قتلهم في العنق أو في غيره .

---

(١) رواه أبو داوود ٢/٢١٦ و ٤/١٨٠.

والنسائي ٨/١٩-٢٠، ولفظ النسائي عن قيس بن عُباد ، قال انطلقتُ أنا والأشتر إلى علي – رضي الله عنه – فقلنا هل عهد إليك نبيُّ الله – صلى الله عليه وسلم – شيئاً لم تعهده إلى الناس عامة ، قال : لا ، إلاّ ما كان في كتابي هذا ، فأخرج كتاباً من قِـــراب سيفه، فإذا فيه المؤمنون تكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهـــد بعهده من أحدث حدثاً فعلى نفسه أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " ، صححه الألبـــاني في إرواء الغليـــل ٧/٢٦٦.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٢٣.

(٣) المرجع السابق ، ٣١٩.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٧.

وقتال هؤلاء أوكد من قتل الطوائف الممتنعة ، عن شرائع الإسلام ، فإن هؤلاء تحزبوا لفساد النفوس والأموال ، وهلاك الحرث والنسل ، ليس مقصودهم إقامة دين ولا ملك .[١]

ثالثاً : إن كانت للمحاربين شوكة قوية ، تحتاج إلى تأليف ،جاز للإمام أن يعطي من الفيء والزكاة لبعض رؤسائهم ، ليستعين على إحضار الباقين أو لتدارك شرّه وعدوانه ، وكان هؤلاء من المؤلفة قلوبهم ، وقد ذكر مثل ذلك غير واحد من الأئمة كأحمد وغيره ، وهو ظاهر الكتاب والسنة وأصول الشريعة .[٢]

رابعاً : إذا أتى المحارب الإمام تائباً قبل أن يقع في قبضة الإمام ، يسقط عنه حدّ الحرابة ، أما توبته بعد وقوعه في قبضة الإمام فإنها لا تفيده شيئاً .

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " اتفق العلماء – فيما أعلم – على أن قاطع الطريق واللص ونحوهما ، إذا رفعوا إلى ولي الأمر ثم تابوا بعد ذلك لم يسقط الحدّ عنهم ، بل تجب إقامته وإن تابوا .

فإن كانوا صادقين في التوبة ، كان الحدّ كفارة لهم ، وكان تمكينهم من ذلك من تمام التوبة ، بمنزلة ردّ الحقوق إلى أهلها ، والتمكين من استيفاء القصاص في حقوق الآدميين ، وأصل هذا قوله تعالى : " مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا " [٣].

وقال تعالى : " إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْىٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ " [٤] .

فاستثنى التائبين قبل القدرة عليهم فقط ، فالتائب بعد القدرة عليه باق فيمن وجب عليه الحدّ للعموم والمفهوم والتعليل ، هذا إذا كان قد ثبت بالبينة .[٥]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٢٨/ ٣١٧- ٣١٨.
[٢] المرجع السابق / ٣٢٢.
[٣] سورة النساء آية : ٨٥.
[٤] سورة المائدة آية : ٣٣.
[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٠/٣٧٤) (١٨/١٨٩) (٢٠/٩٩) (٢٨/٣٠١) .

خامساً : أن يهرب وفي هذه الحالة يكون قد كفانا شره ولا نتبعه إلاّ أن نخاف عاقبته ، أو يكون عليه حدّ فنتبعه لإقامته عليه .[١]

سادساً : أن يقع في قبضة الإمام ، وفي هذه الحالة لا يُجهز على الجريح منهم حتى يموت ، إلاّ أن يكون قد وجب عليه القتل ، بل يقام عليه وعلى السليم حدّ الحرابة .[٢]

الفرع الرابع : هل قتال المحاربين – قطّاع الطرق – يُعَد جهاداً في سبيل الله ؟

يرى ابن تيمية – رحمه الله - : أن قتال هذه الطائفة ، نوع من الجهاد في سبيل الله ، حيث قال : " ولا يحل للسلطان أن يأخذ من أرباب الأموال ، جُعلاً على طلب المحاربين وإقامة الحدّ ، وارتجاع أموال الناس منهم ولا على طلب السارقين ، لا لنفسه ولا للجند يرسلهم في طلبهم بل طلب هؤلاء نوع من الجهاد في سبيل الله ، فيخرج فيه جند المسلمين ، وينفق على المجاهدين في هذا المال الذي ينفق منه سائر الغزاة " .[٣]

وقال أيضاً : جواباً في جند قاتلوا عرباً نهبوا أموال تجار ليردّوها عليهم هل هم مجاهدون في سبيل الله ، فأجاب – رحمه الله – : " نعم هم مجاهدون في سبيل الله " .[٤]

المطلب السادس : قتال الخوارج

الفرع الأول : تعريف الخوارج عند ابن تيمية :

ذكر ابن تيمية – رحمه الله – الخوارج في أكثر من كتابٍ من كتبه وأصّل لأفكارهم وعقائدهم وقتالهم وبين أن الخوارج : هم الذين خرجوا على علي بن أبي طالب ومعاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما - بدعوى التحكيم ، وقالوا لا حكم إلاّ لله، وفارقوا جماعة المسلمين [٥].

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفناوى ٣١٩/٢٨.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣١٨/٢٨، ٣١٩.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٣١/٢) البعلي ، الاختيارات الفقهية ٥١٠.

قال الدكتور محمد خير هيكل في كتابه القيم " الجهاد والقتال في السياسة الشرعية " (٧٤/١) .

"والذي يظهر لي أن المحاربين إذا كانوا مرتدين ففي هذه الحال ينطبق على قتالهم تعريف الجهاد بأنه : قتال الكفار لإعلاء كلمة الله ، فيكون قتالهم من الجهاد في سبيل الله " انتهى كلامه .

[٤] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ٥٣٧/٥.

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي (٣ / ٢٠٨) .

يقول ابن تيمية - رحمه الله – : " لّما قتل أمير المؤمنين عثمان بن عفان – رضي الله عنه - وسار علي بن أبي طالب إلى العراق ، وحصل بين الأمة من الفتنة والفرقة يوم الجمل ، ثم يوم صفين ما هو مشهور ، خرجت الخوارج المارقون على الطائفتين جميعاً " [١].

وذكر ابن تيمية – رحمه الله – جملة من أسمائهم فقال : وهؤلاء الخوارج لهم أسماء ويقال لهم الحرورية ، لأنهم خرجوا بمكان يقال له حروراء ، ويقال لهم أهل النهروان ، لأن علياً قاتلهم هناك [٢].

الفرع الثاني : أشهر صفاتهم .

أولاً : هم أول من كفر أهل القبلة بالذنوب ، بل بما يرونه هم من الذنوب .

ثانياً : استحلّوا دماء أهل القبلة بذلك .

ثالثاً : كفروا علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما - ومن والاهما .

رابعاً : قتلوا علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مستحلين قتله [٣].

خامساً : خروجهم عن السنة وجعلهم ما ليس سيئة سيئة وما ليس حسنة حسنة .

سادساً : جوزوا على الرسول ﷺ نفسه أن يجور ويضلّ في سنته و لم يوجبوا طاعته ومتابعته ، وإنما صدقوه فيما بلغه من القرآن ما شرعه من السنة التي تخالف بزعمهم ظاهر القرآن [٤].

الفرع الثالث : قتال الخوارج عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – وجوب قتال الخوارج ، وقتالهم من أعظم الجهاد، واستدل - رحمه الله - على ذلك بعدّة أدلة منها :-

أولاً : حديث علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : "سيخرج قوم في آخر الزمان ، حداث الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من خير قول البرية لا يجاوز إيمانهم

---

[١] المرجع السابق (٧ / ٤٧٩) .

[٢] المرجع السابق (٧ / ٤٨١) .

[٣] المرجع السابق (٧ / ٤٨٢) .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٩ / ٧٢) .

حناجرهم ، يمرقون من الدّين كما يمرق السهم من الرمية ، فأينما لقيتموهم فـاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً لمن قتلهم يوم القيامة "[١].

قال ابن تيمية : وهؤلاء قاتلهم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب بمن معه من الصحابة واتّفق على قتالهم سلف الأمة وأئمتها ، و لم ينازعوا في قتالهم[٢].

ثانياً : ثبت أيضاً أن علياً – رضي الله عنه – بعث إلى النبي ﷺ بذهيبة[٣] فقسمها بين أربعة رجال فغضبت قريش والأنصار قالوا : يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا . قال : إنما أتألفهم . فأقبل رجل غائر العينين ، مشرق الوجنتين ناتيء الجبين ، كث اللحية ، محلوق ، فقال : " اتّق الله يا محمد ، فقال : من يطع الله إذا عصيت ، أيأمنني الله علي أهل الأرض فلا تأمنوني " .

فسأله رجل قتله – أحسبه خالد بن الوليد – فمنعه ، فلما ولى قال : إن من ضئضئ[٤] هذا أو في عقب هذا قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الدين مروق السهم من الرميّة ، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد .[٥]

الفرع الرابع : هل يكفر ابن تيمية – رحمه الله الخوارج ؟

برهن شيخ الإسلام ، أن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - لم يكفّر الخوارج بالصريح من أقواله . فذكر عن طارق بن شهاب[٦] قال : " كنتُ مع علي حين فرغ من قتال أهل النهروان فقيل لـه : أمشركون هم ؟ قال : من الشرك فرّوا . قيل فمنافقون ،

---

[١] أخرجه البخاري ٢٥٣٩/٦ من حديث علي بن أبي طالب ، ومسلم ٧٤٦/٢ ، والترمذي ، الجامع ٤٨١/٤ ، والنسائي ، المجتبى ، ١١٩/٧ ، وابن ماجه ٥٩/١ ، وأحمد في مسنده ٨١/١ ، ١١٣، الطيالسي في مسنده ٢٤/١ ، والطبراني ، الأوسط ١٨٦/٦ ، والمعجم الصغير ٢١٣/٢ ، ومسند أبي يعلى ٢٧٣/١ ، ومسند البزار ١٨٨/٢ ، ١٨٩، ١٩٥، ومصنف عبد الرزاق ١٥٧/١٠ ، ومصنف ابن أبي شيبة ١٤٥/٦ ، وصححه الألباني ،ظلال الجنة ١٤٩/٢ .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي (٥١٢/٢٨-٥١٣) .

[٣] تصغير ذهب ، الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، ٤١٢/٢.

[٤] الضئضئ : الأصل والمراد من صلبه ونسله ، المرجع السابق ، ٦٩/٣ .

[٥] أخرجه البخاري (٢٧٤/٤) كتاب الأنبياء واللفظ له وصحيح مسلم ١١٠/٣ كتاب الزكاة ، وسبق تخريج الحديث ١٠٨ .

[٦] طارق بن شهاب بن عبدشمس بن هلال بن سلمة بن عوف بن خشيم البجلي ، الكوفي ، رأى النبي - صلى الله عليه وسلم - وروى عنه مرسلاً ، وعن الخلفاء الراشدين الأربعة وغيرهم . توفي سنة ٨٢هـ . [التهذيب ٣/٥/ ، والإصابة ٢٨١/٣] .

قال إن المنافقين لا يذكرون الله إلاّ قليلاً . قيل فما هـم ؟ قـال : قـوم بغـوا علينـا فقاتلناهم ".[١]

وقد ذكر شيخ الإسلام روايات عديدة وكثيرة عن علي بن أبي طالب – رضـي الله عنه - تؤكد المعنى السابق في قول عليّ – رضي الله عنه – وعزا إخراجها إلى محمد بـن نصر المروزي .

وبين ابن تيمية أن الصحابة لم يكفروا الخوارج بأنهم كانوا يصلون خلفهم وكـانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم.

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – أن الخوارج ليسوا مرتدين ولا بغاة ، ولا من جملـة المسلمين الذين تعصم دماؤهم ، بل هم صنف آخر أمرنا بقتالهم ، وقاتلهم علي بـن أبي طالب – رضي الله عنه – لّما سفكوا دم المسلمين ، وتعدّوا على أموالهم .[٢]

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وفي الجملة فالذين قاتلهم الـصدّيق – رضـي الله عنـه – كانوا ممتنعين عن طاعة رسول الله ﷺ والإقرار بما جاء به ، فلهذا كانوا مرتدين بخلاف من أقر بذلك ، ولكن امتنع عن طاعة شخص معين كمعاوية وأهل الشام ، فـإن هؤلاء كانوا مقرين بجميع ما جاء به الرسول ﷺ يقيمون الصلاة ، ويؤتـون الزكـاة ، وقالوا : نحن نقوم بالواجبات من غير دخول في طاعة علي – رضي الله عنه – لما علينا من ذلك الضرر ، فأين هؤلاء من هؤلاء" .[٣]

وذكر ابن تيمية – رحمه الله – عدّة فروق بين قتال الخوارج وقتال الفتنة منها :

الفرق الأول : اختلاف الصحابة في قتال الفتنة ، واجتماعهم على قتـال الخـوارج[٤].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " وقد قاتلهم أصحاب النبي ﷺ مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه - فلم يختلفوا في قتالهم كما اختلفوا في قتال الفتنة يوم الجمل

---

[١] أخرجه المروزي ، محمد بن نصر ، تعظيم قدر الصلاة ، ٥٤٣/٢، ٥٤٤، ٥٤٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٥٠١/٢ .

[٢] د. عبدالمجيد بن سالم ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير ، جـ٣١٤/٢ .

[٣] ابن تيمية ، منهاج السنة (٤ / ٥٠١ – ٥٠٢) .

[٤] المشعبي ، عبد المجيد ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير جـ٣١٦/٢ .

وصفين ، إذ كانوا في ذلك ثلاثة أصناف : صنف قاتلوا مع هؤلاء وصنف قاتلوا مع هؤلاء ، وصنف أمسكوا عن القتال وقعدوا . وجاءت النصوص بترجيح هذه الحال[١].

الفرق الثاني : ندم علي – رضي الله عنه – على قتاله في وقعة الجمل وصفين ، أما في قتاله مع الخوارج فكان يظهر الفرح والسرور لقتالهم [٢].

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " فإن النص والإجماع فرّق بين هذا وهذا ، فإن قاتل الخوارج بنص رسول الله ﷺ وفرح بذلك ، ولم ينازعه فيه أحد من الصحابة ، وأما القتال يوم صفين فقد ظهر منه كراهته والندم عليه ما ظهر" . [٣]

الفرق الثالث : أن النبي ﷺ أمر بقتال الخوارج بخلاف قتال الفتنة فإن النبي ﷺأمر بالابتعاد عنه بل امتدح من لم يخض فيها.[٤]

قال الباحث :

اختلط أمر الخوارج في هذه الأيام عند كثير من الناس ، فذهب قوم إلى أن كل من دعا إلى الخروج عن الحكام بأنه خارجي ، دون النظر إلى أقوال العلماء في هذه المسألة ، كمسألة فقهية كباقي المسائل الأخرى ، مع الأخذ بمبدأ المصالح والمفاسد عند الحديث عن هذه المسألة .

وذهب آخرون أن كل من جاهد واهتم بقضايا المسلمين ودافع عنها فهو من الخوارج وهذا أيضاً ظلم لإخواننا المجاهدين أو العاملين لدفع سوية المسلمين عقائدياً وأخلاقياً وغيرها .

والحق أن الخارجي كل من اعتقد فكر الخوارج في القديم ، فكفر الناس بالذنب واستحل دماءهم وأعراضهم وأموالهم بحجة الجهاد أو مقاومة الاستعمار ، فعاث في أرضه فساداً ، فينبغي ونحن نطلق الأحكام على كثير من الجماعات المجاهدة أن نحكم أقوال العلماء الربانيين في سلوكيات أولئك القوم .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤٩/٣ .

[٢] المشعبي ، عبدالمجيد ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير جـ٣١٧/٢ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٥١٦/٢٨)

[٤] المشعبي ، منهج ابن تيمية في مسألة التكفير جـ٣١٧/٢ .

وينظر في مسألة الخوارج بتفصيل ما كتبه ابن تيمية في منهاج السنة ١٩/٣ وما بعدها وفي " الرد على البكري (٢٥٦-٢٦٠) " .

المطلب السابع :قتال الجاسوس عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الأول : تعريف الجاسوس : هو الذي ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه ، أو الذي يخبر بعورات المسلمين .[١]

الفرع الثاني : حكم التجسس .

يرى ابن تيمية– رحمه الله – أن الجاسوس المسلم إذا تجسس للعدو يقتل ، يقول – رحمه الله - : " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى البدع في الدّين ، وهذا ما ذهب إليه مالك وطائفة من أصحاب أحمد ". [٢]

واستدل على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : عن عرفجة الأشجعي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتهم فاقتلوه " . [٣]

ثانياً : ما يقال في أمره ﷺ بقتل الشارب للخمر في الرابعة ، بدليل ما رواه أحمد في المسند عن ديلم الحميري – رضي الله عنه – قال : ((سألت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله ، إنّا بأرض باردة نعالج بها عملاً شديداً ، وإنّا نتخذ من القمح نتقوى به على أعمالنا

---

[١] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، ج٤/ ٦٦٢ ، والجواب الصحيح ، ج٢ /٢٨٦

والتجسس في اللغة مأخوذ من جسه في يده أي حسه ، وجسّ الأخبار ، وتجسسها : تَفَحَصْتُ عنها ومنه الجاسوس ، وينظر في معنى اللغة ، مختار الصحاح ص ٨٦ ، والقاموس المحيط ، ٥٣٦ .

والجاسوس من تجسس الأخبار تفحص ، وبالجيم أن يطلب لغيره وبالحاء نفسه ، وقيل بالجيم في الشر ، وبالحاء في الخير . (فتح الباري ٢/٢٥٧) .

ويسمى الجاسوس عيناً ؛ لأن علمه بعينه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها كأن جميع بدنه صار عيناً . (عون المعبود ، ٧/٢٢٣-٢٢٧) .

قال ابن كثير – رحمه الله – : " والتجسس غالباً يطلق في الشر ، وأما التحسس فيكون غالباً في الخير كما قال الله – عز وجل – إخباراً عن يعقوب : "يَٰبَنِيَّ ٱذۡهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيۡـَٔسُواْ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِۖ إِنَّهُۥ لَا يَاْيۡـَٔسُ مِن رَّوۡحِ ٱللَّهِ " [يوسف : ٨٧] . وقد يستعمل كل منهما في الشر .

قال الأوزاعي : التجسس البحث عن الشيء ، والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يستمع على أبوابهم .

وجاء في دقائق التفسير (٢/٦٠) : الجاسوس الذي ينقل خبر القوم إلى من لا يعرفه .

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٨ – ١٠٩) ، (البعلي ، الاختيارات ، ٥١٦) ، (والسياسة الشرعية ، ٧٩) .

[٣] رواه مسلم من حديث عرفجة ، شرح النووي على مسلم ١٢/٢٤٢ ، وهو في الجامع الصغير وزيادته ١/١٠٨٩ ، قال الشيخ الألباني : حديث صحيح رقم (٥٩٤٤) .

وعلى برد بلادنا فقال : هل يسكر ؟ قلت : نعم ، قال " فاجتنبوه " قلت : إن الناس غير تاركيه قال : " فإن لم يتركوه فاقتلوهم ")) . [(١)]

ثالثاً : المصلحة العامة للمسلمين – درء المفاسد أولى من جلب المصالح - .

يرى ابن تيمية– رحمه الله – أن التعزير بالقتل مسألة اجتهادية ، يوقعها الحاكم وفق حاجة ومصلحة المسلمين ، فالجاسوس المسلم الذي يخبر بعورات المسلمين ويقتل بذلك أعيان الأمة من الأمراء والعلماء فتحصل أنواع الفساد الكثيرة ، فهذا إذا لم يندفع فساده إلاّ بقتله فلا ريب في قتله .

قال ابن تيمية– رحمه الله - : " وأفتيت أميراً مقدماً على عسكر كبير في الحربية إذا نهبوا أموال المسلمين و لم ينزجروا إلا بالقتل أن يقتل من يكفون بقتله ولو أنهم عشرة إذ هو من باب دفع الصائل " .

قال : وأمر أميراً خرج لتسكين الفتنة الثائرة بين قيس ويمن ، وقد قتل بينهم ألفان أن يقتل من يحصل بقتله كف الفتنة ولو أنهم مائة . [(٢)]

فهذا أصل عظيم اعتمد عليه ابن تيمية– رحمه الله – وهو أصل مقرر عند الفقهاء ، وهو درء المفاسد أولى من جلب المصالح .

يقول ابن تيمية– رحمه الله - : " والعمل إذا اشتمل على مصلحة ومفسدة ، فإن الشارع حكيم ، فإن غلبت مصلحته على مفسدته شرعه ، وإن غلبت مفسدته على مصلحته لم يشرعه ، بل نهى عنه كما قال تعالى : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " [(٣)].

وهكذا ما يراه الناس من الأعمال مقرباً إلى الله ، و لم يشرعه الله ورسوله ، فإنه لا بد أن يكون ضرره أعظم من نفعه ، وإلاّ فلو كان نفعه أعظم غالباً على ضرره لم يهمله

---

(١) رواه أبو داود ، في سننه ٢/٣٥٣ وأحمد في المسند ٤/٢٣٢ ، والطبراني ، المعجم الكبير ٤/٢٢٨ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ٢/٢٣٢ .

(٢) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى ، (٤/٤٦٢) .

(٣) سورة البقرة : ٢١٦.

الشارع ، فإنه ﷺ لا يهمل مصالح الدين ولا يفوت المؤمنين ما يقربهم إلى رب العالمين . [١]

الفرع الثالث : الجاسوس الذمي .

يرى ابن تيمية بأن الذمي إذا تجسس على المسلمين وأخبر بذلك ، فقد انقضت ذمته، وحل دمه ، فإن من آثار عقد الذمة عدم مكاتبته أحد من أهل دينه من أهل الحرب ، وعدم تجسسه على المسلمين وعدم إخبار العدو بشيء من أخبار المسلمين . [٢]

المبحث الثاني : وسائل الجهاد عند ابن تيمية ، وفيه المطالب التالية :

---

[١] ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٦٢٣/١١ – ٦٢٤) ، (١٢٩/٢٨ –١٣٠) ، (٤٨/٢٠ - ٦١) .

يقول الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم تحت عنوان– الجاسوسية - :هل يشمل عموم قوله تعالى : " وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا " [سورة المائدة : ٣٣] جريمة التجسس ، فيصبح سعي المتجسسين على المسلمين ، كعمل المحاربين ، لا شك أن من اشتراط المجاهرة ، وحصر أفعال المحاربين في القتل ، وأخذ المال وإخافة السبيل ، لا يجعل عموم الآية يشمل الجاسوسية ،وأما من توسع في معنى المحاربة ، فإنه يجعل هذه الجريمة من قبيل محاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد .

إن اسم المحاربة يصدق على التجسس على المسلمين ، فإن ذلك إعانة لأعداء الله ، وفي هذا فساد عام لمعرفة العدو وجوه الضعف في صفوف المسلمين ، فلا مانع من إعطاء التجسس حكم المحاربة ؛ لأنه من قبيل السعي فساداً حينئذ ، وقد جاءت نصوص من السنة تدل على قتل الجاسوس ، ولو كان مسلماً لما في عمله من الخطر الشديد على كيان المسلمين وتمكين الأعداء منهم بأيسر الوسائل . [الأطرم ، حد جريمة الحرابة ، ص ٥٨-٥٩] بتصرف .

[٢] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ، (٦٤١/٢٨) ، الصارم المسلول (ج٤٩٢/٢) .

يقول د. محمد خير هيكل في كتابه الجهاد والقتال (ج٢/ ٩٦١-٩٦٣) :

السعي في الحصول على المعلومات عن العدو أمر واجب لأنه من ضروريات الإعداد للقتال ، وقد كان النبي ﷺ يقوم بتجميع المعلومات عن العدو بشكل دائم ، والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم من قصة إرسال النبي ﷺ لحذيفة بن اليمان في ليلة من ليالي غزوة الخندق ليأتي بخبر العدو .

قال حذيفة لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ ليلة الأحزاب ، وأخذتنا ريح شديدة ، وَقُرٌّ – أي البرد – فقال رسول الله ﷺ : " ألا رجل يأتيني بخبر القوم ، جعله الله معي يوم القيامة ؟ فسكتنا ، فلم يجبه منا أحد [- كرر الرسول ﷺ ذلك ثلاث مرات ؟ ثم قال -] قم يا حذيفة ، فأتنا بخبر القوم ، فلم أجد بداً إذ دعاني باسمي أن أقوم ،قال : اذهب ، فأتني بخبر القوم ولا تذعرهم علـي – أي لا تفزعهم ولا تحركهم عليّ – فلمّا وليت من عنده جعلت كأنما أمشي في حمام، حتى أتيتهم فرأيت أبا سفيان يصلي ظهره بالنار ، فوضعت سهماً في كبد القوس فأردت أن أرميه فذكرت قول رسول الله ﷺ لا تذعرهم عليّ " ولو رميته لأصبته فرجعت وأنا أمشي في مثل الحمّام ، فلمّا أتيته فأخبرته بخبر القوم ، وفرغت قررت " . [أخرجه مسلم في صحيحه برقم ١٧٨٨ ج٣ /١٤١٤ – ١٤١٥].

قال الزمخشري : التجسس أن لا يترك عباد الله تحت ستره ، فيتوصل إلى الإطلاع عليهم ، والتجسس على أموالهم ، وهتك الستر حتى ينكشف لك ما كان مستوراً عنك .

ويستثنى منه ما لو تعين طريقاً لإنقاذ محترم من هلاك أو نحوه كأن يخبر ثقة بأن فلاناً خلا برجل ليقتله أو امرأة ليزني بها فيشرع التجسس . المناوي [فيض القدير ١٢٢/٣]

المطلب الأول : مراتب الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله - .

بين ابن تيمية – رحمه الله - : أن الجهاد يكون بالحجة والبيان ، أو باليد واللسان ، وهذا أمر ماضٍ إلى يوم القيامة ، وبيّن – رحمه الله – أن الجهاد المكي إنما يكون بالعلم والبيان ، والجهاد المدني مع المكي باليد والحديد ، قال تعالى : " فَلَا تُطِعِ ٱلْكَٰفِرِينَ وَجَٰهِدْهُم بِهِۦ جِهَادًا كَبِيرًا " [١]. وسورة الفرقان مكية ، وإنما جاهدهم باللسان والبيان ، ولكن يكف عن الباطل ، وإنما قد بيّن في المكية " وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ ٱلْمُجَٰهِدِينَ مِنكُمْ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَنَبْلُوَا۟ أَخْبَارَكُمْ " [٢].

ويمكن تقسيم مراتب الجهاد – الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى ثلاث مراتب ، القلب ، اللسان ، اليد . [٣]

أما القسم الأول فهو الإنكار بالقلب : وإنكار المنكر بالقلب يجب أن يكون بكل حال ، إذ لا ضرر في فعله ، ومن لم يفعله فليس هو مؤمن كما قال النبي ﷺ : " ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل "[٤] ، ويكون ذلك ببعض الشر وكراهيته ، ويجب أن تكون هذه الكراهية كاملة جازمة ، وما نقص عن كمالها فهو دليل نقص الإيمان . [٥]

القسم الثاني : الإنكار باللسان .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن المنكر ما دام مستوراً فمصيبته على صاحبه خاصة ، فإذا أظهره صاحبه كان ضرره عاماً ، يقول النبي ﷺ : " من ابتلي بشيء من هذه

---

[١] سورة الفرقان : ٥٢.

[٢] سورة محمد : ٣١.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٨/٢٨) والجواب الصحيح (٤١١/٦) .

[٤] الحديث عن ابن مسعود بلفظ " ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون فأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل " رواه مسلم ، ٦٩/١ .
وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته حديث رقم ١٠٧٣/١/٥٧٩٠

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٣١/٢٨.

القاذورات فليستتر بستر الله "[١] ، والمجاهرة أن يبيت الرجل على الذنب قد ستره الله فيصبح يتحدث به . [٢]

ويرى – رحمه الله – أن من ابتلي بفعل المعاصي سراً فعلم شخص من أمره ما علم فنصحه سراً وستر عليه فلم ينته ، وجب على الناهي أن يفعل ما ينكف به عن المنكر من الهجر أو غيره إذا كان ذلك أنفع في الدين أما إذا أظهر المنكر فإنه يجب الإنكار عليه علانية ، ويبدأ بذكر المنكر وما فيه من الفساد . [٣]

القسم الثالث : الإنكار باليد .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنه يجب تغيير المنكر باليد إذا كان الآمر قادراً على ذلك ، وإلاّ وجب التغيير بحسب الإمكان ، وإذا كان الإنكار بالقلب كاملاً ، وباليد بقدر الإمكان كان الثواب كاملاً إن شاء الله تعالى . [٤]

كما يرى – رحمه الله – أن التغيير باليد له أساليب عديدة وكثيرة منها : تغيير صورة المنكر حتى تزول نكارته ، كتغيير الصورة المجسمة بقطع رأسها أو إتلاف العين كإتلاف المغشوشات والأصنام وغيرها . [٥]

قال الباحث : قال الإمام الأزدي – رحمه الله – وجهاد اللسان واجب على المكلّف بشروط منها :

أولاً : أن يكون عالماً بطرق الإنكار ، ووجه القيام في ذلك ، من الترقق تارة ، والغلظة أخرى ، بحسب المنكر في نفسه ، والأحوال التي تعترض ، فإن لم يكن كذلك لم يجب ،

---

[١] الحديث روي عن ابن عمر وعن أبي هريرة ، قال ابن حجر وهو في الموطأ من مرسل زيد بن أسلم ٨٢٥/٢ ، وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ١٥/١ حديث رقم ١٤٩.

[٢] ابن تيمية ، ٢١٥/٢٨.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢١٧/٢٨و ٢٢٠و ٢٠٥و ٢١٥ و(٣٢/٣٥) ٣٣٩/١٥، والرد على الإخنائي ص ٢١٦، وموسوعة فقه ابن تيمية ج٣١٤/١.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢١٧/٢٨و ٢٢٠.

[٥] المرجع السابق (١٠٩-١١٨) .

بل قد يحرم عليه القيام ، لأنه ربما وقع في أشدّ مما أنكر ، قال تعالى : " كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ " [١].

ثانياً : أن تكون له قوة في نفسه ، وحالة يأمن معها أن يُطاع ذلك ، فإن لم يكن كذلك لم يجب عليه ، لكنه إن فعل صابراً محتسباً قيامه في ذلك عند الله – عز وجل – صحّ وكان مأجوراً ، قال الله – عز وجل - : " وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِى نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِۗ " [٢].

ثالثاً : أن يرجو في قيامه كفّ ذلك المنكر وإزالته ، فإن أيسَ من ذلك فقد قيل لا يجب عليه أيضاً إلا تبرعاً . [٣]

قال الباحث : من أنواع الجهاد ، الجهاد باللسان والقلم ، وهذا يشمل كل قول يكون من شأنه تقوية معنويات الجند ، وتحطيم معنويات العدو كالشعر والخطابة وإشاعة انتصارات المسلمين وهزائم أعدائهم ومن ذلك رفع الأصوات بالتكبير والذكر عند الحملة على العدو ، وتحميس الجيوش ، وتشجيعهم ووعدهم بالانتصارات وهزيمة أعدائهم وكذلك الدعاء لهم بالنصر والتأييد .

ومن أقوى الوسائل في العصر الحاضر لهذا النوع من الجهاد الإعلام ، فإن كل من له أدنى إلمام بالإعلام يدرك أن له أثاراً بعيدة في تغيير الموازين بالنسبة للمعارك التي تجري بين المسلمين وأعدائهم لمـّا يشتمل عليه الإعلام من نشر الانتصارات المسلمين على أعدائهم ، وتأييدهم وإظهار بطولاتهم والثناء عليهم ، لأن هذه الأمور من شأنها أن تشدّ أزر المجاهدين ، وتحملهم على أن يتفانوا في طلب النصر وهزيمة الأعداء .

ولذا كان الرسول ﷺ يهتم بهذا النوع من الجهاد – أي الجهاد باللسان – فيأمر شعراء المسلمين بأن يهجوا خصومه من الكفار ، كما جاء عند مسلم ، قال رسول الله ﷺ : " ثم اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل " . [٤]

---

[١] سورة النساء : ١٣٥.

[٢] سورة البقرة : ٢٠٧.

[٣] الأزدي ، الإنجاد ، ج١/١٧١٤.

[٤] أخرجه مسلم من حديث عائشة – رضي الله عنها – صحيح مسلم ١٩٣٥/٤.

هذا إذا كان الإعلام صادقاً والقائمون عليه مخلصون لدينهم وأمتهم أما إذا كان الإعلام على ما هو عليه الآن بالاهتمام بشؤون تافهة بعيدة عن الجهاد وأحوال المجاهدين .

وإذا تأملنا أي وسيلة من وسائل الإعلام في هذا العصر سواء المرئية منها والمسموعة والمقروءة لا تجد فيها عرضاً لقضايا المسلمين المضطهدين ، فهذه دعوة من خلال هذه الصفحات للقارئين هذه الأسطر من أصحاب الثراء والمال أن يتوجهوا إلى الفضائيات ومواقع الإنترنت ، لنشر الإسلام المعتدل الصحيح ، ولإسقاط فريضة في أعناق المسلمين في هذه الأيام وهي الجهاد باللسان من خلال وسائل الإعلام . [1]

---

[1] الشعيبي ، حمود بن عقلاء ، مقال لـه تحت عنوان حكم الجهاد واستئذان الوالدين ، منبر التوحيد والجهاد ، بحث عام . Google .

قال الباحث : وقد فصل تفصيلاً رائعاً مطولاً في الحرب النفسية الإسرائيلية في مجال الدعاية ووسائل الإعلام . د. أحمد نوفل في كتابه القيم ، الحرب النفسية بيننا وبين العدو الإسرائيلي ج٣/الفصل الثاني : ص١١١-٢٢١ ، دار الفرقان للنشر والتوزيع ، ط الأولى ١٤٠٧-١٩٨٦ .

يقول د. أحمد نوفل : وعلى الإعلام العربي بصحفه وإذاعاته ومؤسساته أن يعرف إن كان مخلصاً كيف يخطط برامجه لمواجهة أسلحة العدو الفكرية والنفسية بدل تهديده بأهازيج المتكسبين ، ونواح النائحات على شوارع المدينة القديمة والشعب المشرد ج٣/٢٢١.

المطلب الثاني : الجهاد بالمال ويدخل فيه مصرف في سبيل الله وعلاقته بالجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – .

الفرع الأول : الجهاد بالمال : أهميته وفضله .

المال عصب الحياة ، ووسيلة من وسائل العيش ، وهو أحد الضروات الخمس التي أمر الشارع بحفظها ، وهو زينة ، وهذا المال ضبط الشارع وسائل تحصيله وإنفاقه ، فأمْرُ المال ليس أمراً اجتهادياً عند الناس ، بل هو مضبوط بقواعد وأصول ، قواعد تبيح البيع المشروع وتحث عليه ، وتمنع بالمقابل وسائل التحصيل المحرمة كالسرقة وغيرها .

والجهاد بالمال من أهم أنواع الجهاد ، يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " كان النبي ﷺ يحض المسلمين على الإنفاق في سبيل الله ، قال رسول الله ﷺ : " من جهز غازياً فقد غزا، ومن خلَفَهُ في أهله بخير فقد غزا " [١]. وقال ﷺ : " جاهدوا المشركين بأيديكم وألسنتكم وأموالكم " [٢].

وقد كان النبي ﷺ يحض المسلمين على الإنفاق في سبيل الله ، حتى أنه في غزوة تبوك حضهم ، وكان المسلمون في حاجة شديدة ، فجاء عثمان بألف راحلةٍ من مالة في سبيل

---

[١] أخرجه البخاري من حديث زيد بن خالد الجهني ١٠٤٥/٣ ومسلم في صحيحه ١٥٠٦/٣ وفي سنن أبي داود ١٥/٢ والترمذي في الجامع ١٦٨/٤ ، ١٦٩ ، وقال عنه حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه ، وعند النسائي في المجتبى ٤٦/٦ .
وعند ابن ماجه بلفظ " من جهز غازياً في سبيل الله حتى يشتمل كان له مثل أجره من غير أن ينقص أجر الغازي شيئاً " ٩٢٢/٢.
وهو كذلك عند أحمد في أكثر من موطن بألفاظ متقاربة ٥٣/١ ، ١١٤/٤، ١١٥، ١١٦، وفي سنن الدارمي ٢٧٥/٢ ، وصحيح ابن خزيمة ٢٧٧/٣ وعند ابن حبان في صحيحه ٤٨٩/١٠ وقد استوعب طرقه وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٩٣/٦.

[٢] أخرجه أبو داود ١٣/٢ ، من حديث أنس بن مالك والنسائي في المجتبى ٧/٦ ، ٥١ ، وعند أحمد في المسند ١٢٤/٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على المسند : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وعند ابن حبان في صحيحه ٦/١١ ،والحاكم ، المستدرك ٩١/٢ ، قال الذهبي في التلخيص على شرط مسلم ، وفي مسند أبي يعلى ٤٦٨/٦ وعند البيهقي في السنن الكبرى ٢٠/٩ ، وصححه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ٥٤١/١ حديث رقم ٣٠٩٠.

الله بأحلاسها وأقتابها ، وأعوزْت خمسين راحلة فكمّلها بخمسين فرساً ، فقال النبي ﷺ : " ما ضرّ عثمان ما فعل بعد اليوم " . (١)

وقد ذمّ الله المخلّفين عن الغزو في سورة براءة بأقبح الذم حين قال : " قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ وَإِخْوَٰنُكُمْ وَأَزْوَٰجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَٰلٌ ٱقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَٰرَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَٰكِنُ تَرْضَوْنَهَآ أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ " . (٢)

وحذر ابن تيمية – رحمه الله – (٣) من عدم الإنفاق في سبيل الله ، خاصة إذا تعلق الأمر بالجهاد في سبيل الله واعتبرهم سواء كان الكانزون من الملوك والأمراء أم العلماء والتجّار أو الصنّاع ، داخلين في قوله تعالى : " وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ " . (٤)

وبين ابن تيمية – رحمه الله – أن الذين يمنعون النفقة في سبيل الله – أي الجهاد – أولئك ذمهم الله ، وذم صفة الجبن التي يتمثلونها ، قال تعالى : " هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم " (٥)

وبين كذلك – رحمه الله – أن الإنفاق في سبيل الله خير دليل على وسطية هذه الأمة، فالأمة الوسط ، وهم أهل دين محمد ﷺ وخلفاؤه على عامة الناس وخاصتهم إلى يوم القيامة ، وهو إنفاق المال والمنافع للناس ، - وإن كانوا رؤساء - بحسب الحاجة ، إلى

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع ٥/٢٢٦ ، وقال عنه : حديث حسن غريب من هذا الوجه والحاكم في المستدرك ٣/١١٠ ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وعند أحمد في فصائل الصحابة ١/٥١٥ ، والحديث روي في جميع طرقه عن عبد الرحمن بن سمرة – رضي الله عنه – وهو في مشكاة المصابيح ، قال الشيخ الألباني : حسن .

(٢) سورة التوبة : ٢٤

(٣) ابن تيمية ، رسالة إلى السلطان ، الملك الناصر في شأن التتار ، ضمن جامع الرسائل ، المجموعة الخامسة ، ص ٢٩٩.

(٤) سورة التوبة : ٣٤-٣٥.

(٥) سورة محمد : ٣٨.

صلاح الأموال ، ولإقامة الدين ، والدنيا التي يحتاج إليها الدين ، وعفته في نفسه ، فلا يأخذ ما لا يستحقه ، فيجمعون بين الفتوى والإحسان .[١]

الفرع الثاني : حكم الجهاد بالمال عند ابن تيمية – رحمه الله –

يرى ابن تيمية – رحمه الله– أن الجهاد بالمال واجب على كل مسلم قادر ، فمن لم يقدر أن يجاهد بنفسه فعليه أن يجاهد بماله إن كان له مال يتسع لذلك .

فمن عجز عن الجهاد ببدنه وقدر على الجهاد بماله وجب عليه الجهاد بماله .[٢]

واستدل – رحمه الله [٣] – بقوله تعالى : " ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ " [٤].

واستدل – رحمه الله – بالوجوب بالقياس ، فقد سئل – رحمه الله - عمن عليه دين له ما يوفيه وقد تعيّن الجهاد ، فقال – رحمه الله - : " من الواجبات ما يقدم على وفاء الدين كنفقة النفس والزوجة والولد الفقير ومنها ما يقدم وفاء الدين عليه كالعبادات من الحج والكفارات ، ومنها ما يقدم عليه إلاّ إذا طولب به كصدقة الفطر ، فإن كان الجهاد المتعيّن لدفع الضرر كما إذا حضره العدو أو حضر الصف قدم على وفاء الدين كالنفقة وأولى ، وإن كان استنفار فقضاء الدين أولى إذ الإمام لا ينبغي له استنفار المدين مع الاستغناء عنه ، فلو ضاق المال عن إطعام جياع والجهاد الذي يتضرر بتركه قدمنا الجهاد ، وإن مات الجياع كما في مسألة التترس وأولى فإنّا هناك نقتلهم بفعلنا وهنا يموتون بفعل الله [٥].

الفرع الثالث : حكم من مات مدافعاً عن ماله .

قال ابن تيمية - : " اتفق العلماء على أن قطّاع الطريق إذا تعرضوا لأبناء السبيل يريدون أموالهم ، فإن لهم أن يقاتلوهم دفعاً عن أموالهم إذا لم يندفعوا إلا بالقتال ، ولا

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٢٩٤.

[٢] ابن تيمية ، رسالة إلى السلطان الملك الناصر في شأن التتار ، جامع المسائل ، ص ٢٩٨.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٨٧) (٤٢١) ، والفتاوى الكبرى ، (ج٤، ٤٦٥) والاستقامة ، (٢/٢٦٩- ٢٧١) تحقيق د. محمد رشاد سالم ، الطبعة الثانية ١٤٠٩هـ ، توزيع مكتبة السنة القاهرة .

[٤] سورة التوبة : ٤١.

[٥] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج٤/٤٦٥.

يجب عليهم أن يبذلوا لهم من المال لا قليلاً ولا كثيراً ، لا الثلث ولا غير الثلث ، لكن إن أحبّوا هم أن يبذلوا ذلك ويتركوا القتال فلهم ذلك وليس بواجب عليهم إلاّ أن يكونوا عاجزين عن القتال ، فحينئذٍ يصالحونهم بما أمكن ولا يقاتلون قتالاً تذهب فيه أنفسهم وأموالهم .

ولا يجب عليهم الدفع عن أموالهم ، بل لهم أن يقاتلوا عنها ولهم أن يبذلوها لأن إعطاء المال لهم جائز وإمساكه عنهم جائز والعبد يفعل أصلح الأمرين عنده[١]. واستدل على ذلك بقوله ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون حرمته فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد " [٢].

الفرع الرابع : صور الجهاد بالمال عند ابن تيمية – رحمه الله - .

وجد بالاستقراء والتتبع لما كتبه ابن تيمية – رحمه الله – أن الجهاد بالمال لا يقتصر على صورة واحدة بل له أكثر من صورة ومن هذه الصور :

أولاً : الإنفاق على المجاهدين وتجهيزهم

واستدل ابن تيمية – رحمه الله – على هذه الصورة بعدة أدلة مرّ منها قوله ﷺ : " من جهز غازياً فقد غزا " [٣].

ثانياً : الإنفاق على أسر وأبناء المجاهدين ، واستدل على ذلك بقول النبي ﷺ : " ومن خلفه في أهله بخير فقد غزا " [٤].

---

[١] ابن تيمية ، جامع المسائل ، المجموعة الرابعة ، ص ٢٢٩ ، تحقيق محمد عزيز شمس ، إشراف د. بكر بن عبد الله أبو زيد ، مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع .

[٢] سبق مخرج الحديث ص (١٧٤) من هذا البحث ، وكذلك تفصيل هذه المسألة ص (١٧٤) من هذا البحث .
قال النووي : " فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق سواء كان المال قليلاً أو كثيراً وهو قول الجمهور ، وشذ من أوجبه " . وقال بعض المالكية : " لا يجوز إذا طلب الشيء الخفيف " . (شرح النووي على مسلم ، ١٦٥/٢) .
قال ابن المنذر : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع كما ذكر ، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل .
قال ابن بطال : " إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه وماله ولا شيء عليه ، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه ولا دية إذا كان هو القاتل " . [ابن حجر ، فتح الباري ، جـ٥ / ١٢٤].

[٣] سبق تخريجه ص (١١٨) .

[٤] سبق تخريجه ص (١١٨) .

قال الإمام النووي – رحمه الله - : " أي حصل له أجر بسبب الغزو ، وهذا الأجر يحصل بكل جهاد وسواء قليله وكثيره ، ولكل خالف لـــه في أهله بخير من قضاء حاجة لهـــم ، وإنفاق عليهم ، أو مساعدتهم في أمرهم ، ويختلف قدر الثواب بقلة ذلك وكثرتـــه ، وفي هذا الحديث : الحث على الإحسان إلى من فعل مصلحة للمسلمين ، أو قام بـــأمر مـــن مهماتهم .[١]

ثالثاً : حبس الخيل للجهاد والإنفاق عليها :

ذكر ابن تيمية – رحمه الله – حديث النبي ﷺ أنه لما ذكر الخيل قال الخيل ثلاثـــة : " هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر ".[٢]

رابعاً : الإنفاق على المصلحة العامة للأمة من تجهيز الجيش والعتاد والأسلحة ، وذكر ابن تيمية في هذا المعنى كلاماً للإمام الجويني حيث قال : ولا يمكن حصول الجهاد إلاّ بأموال تقام بها الجيوش إذْ أَكْثَرُ الناس لو تركوا باختيارهم لما جاهدوا لا بأنفسهم ولا بأموالهم ، وإن ترك جمع الأموال وتحصيلها حتى يحدث فتق عظيم من عدو أو خارجي كان تفريطـــاً وتضييعاً فالرأي أن تجمع الأموال ويرصد للحاجة . [٣]

خامساً : الإنفاق على أسر الشهداء .

يرى ابن تيمية – رحمه الله - : من قُتل أو مات من المقاتلين ترزق امرأتـــه ، وأولاده الصغار من بيت المال ، فينفق على امرأته حتى تتزوج ، وعلى ابنته الصغيرة حتى تتـــزوج وعلى ابنه الصغير حتى يبلغ ، ثم يُجْعل من المقاتلة إن كان يصلح للقتال ، وإلا فإن كـــان من أهل الحاجة الذين يعطون من الصدقة ، وفاضل الفيء والمصالح وإلاّ فلا .[٤]

---

[١] النووي ، شرح صحيح مسلم (١٣/٤٠) .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٩٨، وحديث الخيل ثلاثة ، حديث طويل أخرجه مـــسلم ٢/٦٨٠ ، والترمـــذي في الجـــامع ٤/١٧٣، والنسائي في المجتبى ٦/٢١٥ ، وابن ماجه ٢/٩٣٢ ، وعند أحمد ٢/٣٨٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنـــاؤوط : إســـناده صحيح على شرط مسلم ، وهو كذلك عند ابن خزيمة ٤/١٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٨١، ١١٩، قال عنه الشيخ الألباني : حديث صحيح ، صحيح الترغيب والترهيب ٢/٣٧ رقم ١٢٤٢.

[٣] ابن تيمية ، جامع المسائل ، ص ٣٩٥.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٥٦٥، ٥٨٦) .

سادساً : الإنفاق على الحصون والسلاح والثغور .

حيث رأى ابن تيمية بأنه إذا فضل من الفيء شيء وضعه في أهل الحصون والازدياد في الكراع والسلاح ، وكل ما يقوى به المسلمون .

ونقل عن الحنفية قولهم أن الفيء يصرف في المصالح ما يسدّ به الثغور من القناطر والجسور ، ويعطى قضاة المسلمين ما يكفيهم ، ويدفع منه أرزاق المقاتلة .[١]

الفرع الخامس : مصرف " وفي سبيل الله " عند ابن تيمية :

من المسائل المهمة التي تعرض لها العلماء قديماً وحديثاً بالدراسة والتحليل وكانت موضع اجتهاد ونظر وتأمل عند كثير منهم ، معنى مصرف في سبيل الله ، وما يهمنا في هذا البحث أن نلتقط رأي ابن تيمية – رحمه الله – لمعنى مصرف " وفي سبيل الله " وتوظيف اجتهاده في كيفية إعداد الجند وتجهيز الجيوش حيث يعد هذا المصرف من المصارف المهمة للمجاهدين في سبيل الله .

معنى مصرف " وفي سبيل الله " عند ابن تيمية – رحمه الله - .

عند حديثه – رحمه الله – حول الصدقات ومصارفها قال " وفي سبيل الله " هم الغزاة ، الذين لا يعطون من مال الله ما يكفيهم لغزوهم ، فيعطون ما يغزون به ، أو تمام ما يغزون به ، من خيل وسلاح ونفقة وأجرة .[٢]

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " الذين يأخذون الزكاة صنفان : صنف يأخذ لحاجته، كالفقير والغارم لمصلحة نفسه ، وصنف آخر يأخذها لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في إصلاح ذات البين فهؤلاء يجوز دفعها إليهم وإن كانوا من أقاربه ".[٣]

ومن هنا يجد الباحث أن تعريف ابن تيمية – رحمه الله – اتفق مع تعريف الحنابلة من أن المجاهدين الذين يعطون من الزكاة هم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان .

---

[١] المرجع السابق (٢٨/٥٦٥، ٥٦٦)

يقول د. أبو فارس : " ويبذل المال كذلك من أجل إبقاء الرجل على دينه ، فهذا جهاد بالمال في سبيل الدين ، كما تنازل صهيب الرومي – رضي الله عنه – للذين أرادوا أن يمنعوه من الهجرة عن ماله الذي في مكة على أن يخلوا بينه وبين الهجرة " .

[د. أبو فارس ، محمد ، الجهاد في الكتاب والسنة ، ص٨٨] .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٤).

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٥/٩٠)

الفرع السادس : مشمولات مصرف في (سبيل الله) عند المعاصرين .

بعد أن عرض وناقش أدلة القائلين بعموم مصرف وفي سبيل الله رجح الشيخ عمر الأشقر أن مصرف في سبيل الله هو متعلق بالجهاد مع توسعه في أعمال وصور الجهاد حيث قال : " نستطيع أن نذكر كثيراً من الأعمال التي يمكن أن ننفق عليها من الزكاة لدخولها في دائرة (في سبيل الله) :

أولاً : أهم الأعمال التي يجب أن تصرف إليها الجهود والأموال ومنها أموال الزكاة العمل على تحكيم شريعة الله في الديار الإسلامية ، والسعي لإعادة الخلافة الإسلامية ؛ لأنه لا معنى لوجود المسلمين بدون وجود شريعة الإسلام ، ولا معنى لجهاد المسلمين إذا كان البديل لحكم أعداء الإسلام قوانين كافرة ، يضعها أبناء المسلمين وينفذونها في رقاب المسلمين .

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : " إنّ لسهم (سبيل الله) مصرفاً في السعي لإعادة حكم الإسلام ، وهو أهم من الجهاد لحفظه في حال وجوده من عدوان الكفار " .(١)

ويقول الدكتور القرضاوي : " إنّ أهم وأول ما يعتبر الآن (في سبيل الله) هو العمل الجاد لاستئناف حياة إسلامية صحيحة ، تطبق فيها أحكام الإسلام كله : عقائد ، ومفاهيم ، وشعائر ، وشرائع ، وأخلاق وقيم ".

ونعني بالعمل الجاد : العمل الجماعي المنظم الهادف ، لتحقيق نظام الإسلام ، وإقامة دولة الإسلام ، وإعادة خلافة الإسلام ، وأمة الإسلام ، وحضارة الإسلام .

إن هذا المجال هو في الحقيقة أوجب وأولى ما ينبغي أن يصرف فيه الغيورون على الإسلام زكاة أموالهم ، وعامة تبرعاتهم ، فإن أكثر المسلمين – للأسف – لم يفهموا بعد هذا المجال ، وضرورة تأييده بالنفس والمال ، ووجوب إيثاره بكل عون مستطاع ، على حين لا تعدم سائر المصارف من يمد لها يد المساعدة من الزكاة وغير الزكاة(٢) .

---

(١) محمد رشيد ، تفسير المنار ، ١٠/٥١٥.

(٢) القرضاوي ، فقه الزكاة ، ج(٢ ، ٦٦٦) .

ثانياً : تمويل الحملات الانتخابية التي تمكّن المسلمين في ديار الإسلام وتقربهم من الحكم بالإسلام وإصلاح البلاد والقوانين .

ثالثاً : تمويل الحملات الإسلامية الجادة التي تواجه الجهود المدمرة التي تبذل في ديار الإسلام والتي تستهدف استئصال الإسلام واجتياح عقيدته ، والتي من مظاهرها الكفر بالخالق ، والاستهزاء بالإسلام وشريعته ، والطعن في القرآن ورسول الله والإسلام ، وبث الشبهات حول صلاحية هذا الدين للحياة ، والمناداة بتحليل ما حرم الله ، وتحريم ما أحل الله .

رابعاً : تمويل الجهود الجادة التي تثبت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تسلط فيها الكفر على رقاب المسلمين ، والتي يسعى الكفار فيها لتذويب البقية الباقية من المسلمين ومن البلاد التي تستحق أن يلتفت إليها بقوة فلسطين المحتلة والتي يسعى اليهود لتذويب أهلها في بوتقة الكفر والإلحاد .

خامساً : غزو عقول الكفار وقلوبهم وذلك بإقامة الجمعيات والمؤسسات والمراكز في ديار الكفر لنشر الإسلام بمختلف الطرق التي تلائم العصر .

سادساً : تمويل الأعمال العسكرية الجهادية التي تصد عدوان الكفار على المسلمين كما هو حادث في فلسطين ، وأفغانستان ، والفلبين ، وأرتيريا ، والصومال .

سابعاً : تمويل الأعمال العسكرية التي فرضت الشريعة الإسلامية خوضها ضد الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، نشراً للدين ، وحماية للمستضعفين ، ورفعاً للظلم عن المظلومين .

ثامناً : إعداد القوة الحربية التي أمر الله بها في قوله : " وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل " ومن أنواع هذه القوة التي يجب إعدادها :

أولاً : إنشاء المصانع الحربية التي تصنع مختلف أنواع السلاح مثل الدبابات والطائرات .

ثانياً : شراء الأسلحة على اختلاف أنواعها .

ثالثاً : تدريب الجنود على فنون الحرب والقتال ، وعلى بناء المصانع والتصنيع الحربي ، وعلى استخدام أنواع الأسلحة .

رابعاً : إنشاء المدارس العسكرية والكليات الحربية التي تعلم فنون الحرب والقتال .

خامساً : تحصين الثغور وأطراف البلاد الإسلامية بشبكات متنوعة لحماية البلاد من الغزو الجوي والبري والبحري .

سادساً : إمداد الجنود والمقاتلين بما يحتاجون إليه في غزوهم من مراكب وأغذية وملابس ونحوها .

سابعاً : طبع الكتب والمجلات العسكرية للمقاتلين المسلمين التي يحتاجون إليها في جهادهم، لتربية أرواحهم وتثقيف عقولهم ، وزرع القيم والمفاهيم الإسلامية .

ثامناً : إنشاء الإذاعات وطبع الكتب والنشرات الموجهة إلى أعداء الإسلام لتعريفهم بالإسلام ودعوتهم إليه ، وتعريفهم بالضلال الذي هم فيه .

تاسعاً : بث العيون والجواسيس في جيوش الأعداء وديارهم ، وإقامة محطات الرصد للتعرف على أخبار أعداء الإسلام وما يدبّرونه من كيد ومكر للإسلام وأهله .

عاشراً : بناء المستشفيات العسكرية وإمدادها بالأطباء والممرضين والأجهزة والأدوية .

وبهذا التفصيل يظهر أن بعض الأعمال : مثل بناء المساجد و وطبع الكتب الإسلامية ، وبناء المراكز الإسلامية ، والمدارس الشرعية ، ونشر الصحف والمجلات ، ونحو ذلك ، قد يكون تمويلها من الزكاة جائزاً إذا كان الهدف منها هو نصرة الإسلام ، وإعلاء كلمته ومواجهة جهود أعداء الله الذين يريدون إضلال المسلمين والصد عن سبيل الله [١].

المطلب الثالث : حكم الانغماس في العدو عند ابن تيمية– رحمه الله – ويدخل فيها حكم العمليات الإستشهادية .

لقد ذكر ابن تيمية هذه المسألة في بعض كتبه ورسائله على وجه الإجمال ، وفصل فيها تفصيلاً طويلاً مؤصلاً في رسالة مستقلة أسماها " قاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح " ؟

[١] ر سليمان الأشقر مشمولات مصرف في سبيل الله الفصل الأخير بتصرف ص ٨٥ .

يرى ابن تيمية– رحمه الله – أن الانغماس في العدو له ثلاث صور :

الصورة الأولى : الرجل يحمل وحده على صف الكفّار ويدخل فيهم ، ويسمي العلمـــاء ذلك الانغماس في العدو ، فإنه يغيب فيهم كالشيء ينغمس فيه فيما يغمره .

الصورة الثانية : الرجل يقتل بعض رؤساء الكفار بين أصحابه ، مثل أن يثب عليه جهـــرة إذا اختسله ، ويرى أنه يقتله ويغتفل بعد ذلك .

الصورة الثالثة : الرجل ينهزم أصحابه فيقاتل وحده أو هو وطائفة معه العدو وفي ذلـــك نكاية في العدو ، ولكن يظنون أنهم يقتلون .

قال ابن تيمية: وهذا كله جائز عند عامة الإسلام من أهل المذاهب الأربعة وغيرهم . [1]

---

[1] ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٢٣- ٢٤ ، تحقيق وتعليق عبد المقصود ، أشرف ، الطبعة الأولى .١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م ، مكتبة أضواء السلف .

قال الباحث : لقد بحث فقهاؤنا هذه المسألة قديماً وأورد بعضاً من أقوالهم فيما يخص بحثنا .

قال الإمام الشافعي في كتابه الأم (٢٣٥/٤) :

" لا أرى ضيقاً على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسراً ، أو يبادر الرجل وإن كان الأغلب أنه مقتول ؛ لأنه قد بودر بين يدي رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبي ﷺ بما في ذلك من الخير فقتل ".

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني :

"لا بأس بأن يحمل الرجل وحده على المشركين ، وإن كان غالب رأيه أنه يقتل إذا كان في غالب رأيه أنه ينكى فيه نكاية بقتل أو جرح أو هزيمة ويقتل هو ، أما في غير ذلك فإنه لا يباح له أن يحمل وحده " [الشيخ نظام ، الفتاوى الهندية ، ٣٥٣/٥ ، دار إحياء التراث العربي ، ط ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م] .

قال الإمام الغزالي – رحمه الله – في معرض تفسيره لقوله تعالى : " وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ " [البقرة : ١٩٥] ، " لا خلاف في أن المسلم الواحد له أن يهجم على صف الكفار ويقاتل وإن علم أنه يقتل وهذا ربما يظن أنه مخالف لموجب الآية وليس كذلك ، فقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما – ليس التهلكة ذلك، بل ترك النفقة في طاعة الله أي من لم يفعل ذلك فقد أهلك نفسه ، ثم يقول ولكن لو علم أنه لا نكاية لهجومه على الكفار كالأعمى يطرح نفسه على الصف أو العاجز فذلك حرام داخل تحت آية التهلكة ، وإنما جاز له الإقدام إذا علم أنه يقاتل إلى أن يقتل ، أو علم أنه يكسر قلوب الكفار بمشاهدتهم جرأته واعتقادهم = =في سائر المسلمين قلة المبالاة ، وحبهم للشهادة في سبيل الله فتنكسر بذلك شوكتهم " . [الغزالي ، محمد ، إحياء علوم الدين ، ٣١٩/٢ ، دار الرشاد والحديثة / المغرب] .

وقال ابن عابدين – رحمه الله - : " لا بأس أن يحمل الرجل وحده ، وإن ظن أنه يقتل ، إذا كان يصنع شيئاً بقتل أو جرح أو يهزم، فقد نقل ذلك عن جماعة من الصحابة بين يدي رسول الله ﷺ يوم أُحد ومدحهم على ذلك ، فأما إن علم أنه لا ينكي فيهم فإنه لا يحل له أن يحمل عليهم ؛ لأنه لا يحصل بحمله عليهم شيء من إعزاز الدين ". [ابن عابدين – الحاشية ٣٠٣/٤] .

قال العلامة القرطبي المالكي – رحمه الله - : " اختلف العلماء في اقتحام الرجل في الحرب وحمله على العدو وحده فقال القاسم بن مخيمرة والقاسم بن محمد وعبد الملك من علمائنا : لا بأس أن يحمل الرجل وحده على الجيش العظيم إذا كان فيه قوة ، وكان لله بنية خالصة ، فإن لم تكن فيه قوة فذلك من التهلكة " .

وقيل : إذا طلب الشهادة وخلصت النية فليحمل ؛ لأن مقصوده واحد منهم وذلك بين في قوله تعالى : " وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ " [البقرة : ٢٠٧] .

وقال ابن خويز منداد : فأما أن يحمل الرجل على مائة أو على جملة العسكر أو جماعة اللصوص والمحاربين والخوارج فلذلك حالتان: إن علم وغلب على ظنه أن سيقتل من حمل عليه وينجو فحسن ، وكذلك لو علم وغلب على ظنه أن يقتل ولكن سينكي نكاية أو سيبلى أو يؤثر أثراً ينتفع به المسلمون فجائز أيضاً ، وقد بلغني أن عسكر المسلمين لما لقي الفرس نفرت خيل المسلمين من الفيلة فعمد رجل منهم فصنع فيلاً من طين وأنس به فرسه حتى ألفه ، فلما أصبح لم ينفر فرسه من الفيل فحمل على الفيل الذي كان يقدمها ، فقيل له : إنه قاتلك ! فقال : لا ضير أن أقتل ويفتح للمسلمين ، وكذلك : " يوم اليمامة " لما تحصنت بنو حنفية بالحديقة قال رجل من المسلمين ضعوني في الجحفة وألقوني إليهم ففعلوا وقاتلهم وحده وفتح الباب ، قلت : ومن هذا : ما روي أن رجلاً قال للنبي ﷺ : أرأيت إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً ؟ قال : " فلك الجنة " فانغمس في العدو حتى قتل " .

وفي صحيح مسلم عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أفرد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ؛ فلما رهقوه قال : " من يردهم عنّا وله الجنة " أو " هو رفيقي في الجنة " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، ثم رهقوه أيضاً ، فقال : " من

الفرع الأول : **الأدلة التي استدل بها ابن تيمية على جواز الانغماس في العدو .**

قسم ابن تيمية– رحمه الله – الأدلة إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : الأدلة من القرآن .

واستدل – رحمه الله – بعدّة آيات منها :

قوله تعالى : " وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْرِى نَفْسَهُ ٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ " (١).

وجه الاستدلال :

قولـه تعالى :" يَشْرِى نَفْسَهُ" أي يبيع نفسه ، فيقال : شراه وبيعه سواء ، واشتراه وابتاعه سواء ، ومنه قوله : " وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَٰهِمَ مَعْدُودَةٍ ". (٢)

فقولـه تعالى : " يَشْرِى نَفْسَهُ" أي ببيع نفسه لله تعالى ابتغاء مرضاته وذلك يكون بأن يبذل نفسه فيما يحبه الله ويرضاه ، وإن قتل أو غلب على ظنه أنه يقتل .

ويقول – رحمه الله – : " فإن المشتري يسلم إليه ما اشتراه ، وذلك ببذل النفس والمال في سبيل الله وطاعته ، وإن غلب على ظنه أن النفس تقتل والجواد يعقر فهذا من أفضل الشهادة ".

ففي السنن عن عبد الله بن حبشي أن النبي ﷺ سئل أي العمل أفضل ؟ قال : طول القيام: قيل : أي الصدقة أفضل ؟ قال : جهد المقل . قيل : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : من

يردهم عنّا وله الجنة " أو " هو رفيقي في الجنة " فتقدم رجل من الأنصار فقاتل حتى قتل ، فلم يزل كذلك حتى قتل السبعة فقال النبي ﷺ : " ما أنصفنا أصحابنا " هكذا الرواية " أنصفنا " بسكون الفاء " أصحابنا " بفتح الباء ، أي : لم ندلهم للقتال حتى قتلوا ، وروي بفتح الفاء ورفع الباء ووجهها أنها ترجع لمن فر عنه من أصحابه ، والله أعلم . وقال محمد بن الحسن : لو حمل رجل واحد على ألف رجل من المشركين وهو وحده لم يكن بذلك بأس إذا كان يطمع في نجاة أو نكاية في العدو ، فإن لم يكن كذلك فهو مكروه ؛ لأنه عرض نفسه للتلف في غير منفعة للمسلمين ، فإن كان قصده تجرئة المسلمين عليهم حتى يصنعوا مثل صنيعه فلا يبعد جوازه ولأن فيه منفعة للمسلمين على بعض الوجوه وإن كان قصده إرهاب العدو ، وليعلم صلابة المسلمين في الدين فلا يبعد جوازه وإذا كان فيه نفع للمسلمين فتلفت نفسه لإعزاز دين الله وتوهين الكفر فهو المقام الشريف الذي مدح الله به المؤمنين في قوله : " إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ " [التوبة : ١١١] إلى غيرها من آيات المدح التي مدح الله بها من بذل نفسه " . [تفسيره القرطبي ٣٦٣/٢ – ٣٦٤] ، وحديث أنس أخرجه مسلم ١٤١٥/٣ وفي مسند أحمد ٢٨٦/٣ قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط مسلم من جهة ثابت البناني ، وابن حبان في صحيحه ١٨/١١، ومسند أبي يعلى ٦٧/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤٤١٩، ومصنف ابن أبي شيبة ٣٧١/٧ وابن أبي عاصم ، الجهاد ، ٥٥٣/٢.

(١) سورة البقرة : ٢٠٧.

(٢) سورة يوسف : ٢٠

هجر ما حرّم الله عليه . قيل : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من جاهد المشركين بنفسه وماله . قيل : فأي القتل أشرف ؟ قال : من أهرق دمه ، وعقر جواده .[١]

واستدل كذلك بقوله سبحانه : " فَبَشَّرْنَـٰهُ بِغُلَـٰمٍ حَلِيمٍ ۝ فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْىَ قَالَ يَـٰبُنَىَّ إِنِّىٓ أَرَىٰ فِى ٱلْمَنَامِ أَنِّىٓ أَذْبَحُكَ فَٱنظُرْ مَاذَا تَرَىٰ ۚ قَالَ يَـٰٓأَبَتِ ٱفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ۖ سَتَجِدُنِىٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ۝ فَلَمَّآ أَسْلَمَا وَتَلَّهُۥ لِلْجَبِينِ ۝ وَنَـٰدَيْنَـٰهُ أَن يَـٰٓإِبْرَٰهِيمُ ۝ قَدْ صَدَّقْتَ ٱلرُّءْيَآ ۚ إِنَّا كَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُحْسِنِينَ ۝ إِنَّ هَـٰذَا لَهُوَ ٱلْبَلَـٰٓؤُا۟ ٱلْمُبِينُ ۝ وَفَدَيْنَـٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ " [٢].

وجه الاستدلال :

يقول ابن تيمية– رحمه الله – فإن الله سبحانه قد أخبر أنه أمر خليله بذبح ابنه ليبتليه هل يقتل ولده في محبة الله وطاعته ؟

وقتل الإنسان ولده ، قد يكون أشقّ عليه من تعريضه نفسه للقتل ، والقتال في سبيل الله أحبّ إلى الله مما ليس كذلك .

والله سبحانه يبتلي المؤمنين ببذل أنفسهم ، ليقتلوا في سبيل الله ومحبة رسوله – صلى الله عليه وسلم - فإن قتلوا كانوا شهداء وإن عاشوا كانوا سعداء .[٣]

واستدل كذلك بقوله تعالى : " فَتُوبُوٓا۟ إِلَىٰ بَارِئِكُمْ فَٱقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ عِندَ بَارِئِكُمْ " [٤].

وجه الاستدلال :

قال ابن تيمية– رحمه الله – في معرض استدلاله في هذه الآية : " فهذا الذي كان في شرع من قبلنا من أمره بقتل بعضهم بعضاً قد عوّضنا الله بخير منه وأنفع وهو جهاد

---

[١] رواه أبو داود ٤٥٩/١ والنسائي ، المجتبى ٥٨/٥ وابن ماجه ٩٣٤/٢٢ رقم ٢٧٩٤ مختصراً وعند أحمد في المسند ٤١١/٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده قوي وفي المعجم الكبير ٢٤٧/٨ والأوسط ٣٦٥/٤ ، للطبراني ، وفي مصنف عبد الرزاق ١٩١/١١ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٠/٤والنسائي ، السنن الكبرى ٣١/٢ ، وابن أبي عاصم ، الجهاد ، ١٩٨/١ ، وذكره الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٨/٤ .

[٢] سورة الصافات : ١٠١-١٠٧ .

[٣] ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٣٥- ٣٦.

[٤] سورة البقرة : ٥٤ .

المؤمنين عدو الله وعدوهم وتعريضهم أنفسهم لأن يقتلوا في سبيله بأيـــدي عـــدوّهم لا بأيدي بعضهم بعضاً وذلك أعظم درجة وأكثر أجراً " .[(١)]

واستدل كذلك بعدة آيات منها ذم الذين ينكلون عن الجهاد خوف القتل وعدّهم منافقين ، وبين أن الله سبحانه قد ذكر في كتابه أن الفرار من الموت أو القتل لا ينفع بل لا بد أن يموت العبد وما أكثر من يفر فيموت أو يقتل وما أكثر من ثبت فلا يقتل .[(٢)]

قـــال تعـــالى : " وَلَقَدْ كَانُوا۟ عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ مِن قَبْلُ لَا يُوَلُّونَ ٱلْأَدْبَـٰرَ ۚ وَكَانَ عَهْدُ ٱللَّهِ مَسْـُٔولًا ﴿١٥﴾ قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلْفِرَارُ إِن فَرَرْتُم مِّنَ ٱلْمَوْتِ أَوِ ٱلْقَتْلِ وَإِذًا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿١٦﴾ قُلْ مَن ذَا ٱلَّذِى يَعْصِمُكُم مِّنَ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَ بِكُمْ سُوٓءًا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ رَحْمَةً ۚ وَلَا يَجِدُونَ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا " [(٣)].

الفرع الثاني : **الأدلة من السنة ، ويمكن تقسيمها إلى قسمين :**

أولاً : السنة القولية .

ثانياً : السنة الفعلية .

أما من حيث السنة القولية فاستدل بعدة أحاديث منها :

ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال : "بعث رســول الله ﷺ عــشرة رهط عيناً ، وأمّر عليهم عاصم ابن ثابت الأنصاري جد عاصم بن عمر بن الخطــاب ، فانطلقوا حتى إذا كانوا بالهدأة بين عسفان ومكــة ذكروا لحي مــن هذيل يقال لهـــم بنو لحيان ، فنهذوا إليهم بقريب من مائة رجل رامٍ ، وفي رواية : مائتي رجل ، فــاقتفوا آثارهم ، حتى وجدوا مأكلهم التمر في منــزل نزلوه فقالوا : هذا تمر يثرب ، فلما أحسّ بهم عاصم وأصحابه لجئوا إلى موضع ، وفي رواية : إلى فدفد – أي : مكان مرتفــع ، وأحاط بهم القوم ، فقالوا لهم : انزلوا فأعطوا أيديكم ولكم العهد والميثاق ، لا يقتل منكم أحد . فقال عاصم بن ثابت : أيها القوم أمّا أنا فوالله فلا أنزل على ذمة كــافر ، اللـــهم أخبر عنّا نبيك ﷺ فرموهم بالنبل فقتلوا عاصما في سبعة ، ونزل إليهم ثلاثة نفــر علـــى

---

(١) ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو ، ٣٧ .

(٢) المرجع السابق ٣٩.

(٣) سورة الأحزاب : ١٥-١٧.

العهد والميثاق ، منهم خبيب وزيد ابن الدثنة ، ورجل آخر ، فلما استمكنوا منهم أطلقوا أوتار قسيّهم فربطوهم بها . قال الرجل الثالث :

هـــذا أول الغدر ، والله لا أصحبكم لي بهؤلاء أسوة ، يريـــد القتلـــى ، فجـــرروه وعالجوه ، فأبى أن يصحبهم ، فقتلـــوه وانطلقوا بخبيب وزيد بن الدثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر ، فابتاع بنو الحارث بن عامر بن نَوْفل بن عبد مناف خبيباً ، وكان خبيب هو قتل الحارث بن عمرو يوم بدر . ولبث خبيب عندهم أسيراً حتى أجمعوا على قتلـــه ، فاستعار من بعض بنات الحارث موسى يستحد بها ، فأعارته فدرج بُنيّ لها وهـــي غافلـــة حتى أتاه مجلسه على فخذه والموسى بيده ، قالت : ففزعت فزعة عرفها خبيب ، فقـــال : أتخشين أن أقتله ، ما كنت لأفعل ذلك ؟ قالت : والله ما رأيت أسيراً خيراً من خبيـــب ، فوالله لقد وجدته يوماً يأكل قطفاً من عنب في يده ، وإنه لموثق في الحديد وما بمكـــة من ثمر . وكانت تقول : إنه لرزق رزقه الله خبيباً ، فلمّا خرجوا به من الـــحرم ليقتلـــوه في الحل ، قال لهم خبيب ؛ دعوني أصلي ركعتين ، فتركوه فركع ركعتين . فقال : والله لولا أن تحسبوا أنّ ما بي جزع لزدت ، اللهم أحصهم عدداً واقتلهم بدداً ولا تبق منهم أحداً . قال :

فلست أبالي حين أقتل مـــسلماً	على أي جنب كان لله مـــصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يـــشأ	يبارك على أوصال شـــلو ممـــزّع

ثم قام إليه أبو سروعة عقبة بن الحارث فقتله ، وكان خبيب هو سَنَّ لكل مسلم قُتِلَ صَبْراً الصلاة . وأخبر النبي ﷺ الصحابة يوم أصيبوا خبرهم ، وبعث ناس من قريش إلى عاصـــم بن ثابت حين حدثوا أنه قد قتل أن يؤتى بشيء منه يُعْرف ، وكان قتـــل رجـــلاً مـــن عظمائهم ، فبعث الله لعاصم مثل الظلة [من الدبر] فحمته من رسلهم فلم يقدروا على أن يقطعوا منه شيئاً . [١]

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١٤٦٥/٤ ، ١٤٩٩ ، وعند ابن حبان ٥١٢/١٥ ، وفي المعجم الكبير للطـــبراني ٢١١/٤ ، وفي مصنف عبد الرزاق ٣٥٣/٥ وأبو نعيم ، حلية الأولياء ١١٢/١ .

وجه الاستدلال :

قال ابن تيمية– رحمه الله – : " فهؤلاء عشرة أنفس قاتلوا المائة أو المائتين ، ولم يستأسروا لهم حتى قتلوا منهم سبعة ، ثم لما استأسروا الثلاثة امتنع الواحد من اتباعهم حتى قتلوه . [(١)]

واستدل كذلك بالحديث الوارد في السنن عن عبد الله بن مسعود قال رسول الله ﷺ : " عجب ربنا من رجلين : رجل ثار عن وطائه من بين حيّه وأهله إلى صلاته ، فيقول الله – عز وجل – لملائكته : انظروا إلى عبدي ، ثار عن فراشه ووطائه من أهله وحيّه إلى صلاته ، رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي ، ورجل غزا في سبيل الله – عز وجل – فانهزم مع أصحابه ، فعلم ما عليه في الانهزام وماله في الرجوع ، فرجع حتى يهريق دمه .

فيقول الله لملائكته : انظروا إلى عبدي رجع رغبة فيما عندي وشفقاً مما عندي حتى يهريق دمه . [(٢)]

وجه الاستدلال في الحديث :

أولاً : أن هذا الرجل انهزم هو وأصحابه ، ثم رجع وحده فقاتل حتى قتل .

ثانياً : أن الله أخبر النبي ﷺ أن الله يعجب منه وعجب الله من الشيء يدل على عظم قدره، وأنه لخروجه عن نظائره يعظم درجته ومنزلته .

ثالثاً : أن ما فعله هذا يحبه الله ويرضاه ، ومعلوم أن مثل هذا الفعل يقتل فيه الرجل كثيراً أو غالباً ، وإن كان ذلك لتوبته من الفرار المحرّم ، فإنه مع هذه التوبة جاهد هذه المجاهدة الحسنة . [(٣)]

---

(١) ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٥٢.

(٢) في سنن أبي داود من حديث عبد الله بن مسعود ٢/٢٣ ، وأحمد في مسنده ١/٤١٦وابن حبان في صحيحه ٦/٢٩٧، ٢٩٨، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/١٢٣) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهد بإسناد صحيح عن أبي ذر .

وأخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ١٠/١٧٩، وأبو يعلى في مسنده ٩/١٧٩، ٢٤٤ وابن أبي شيبة ٤/٢١٢ ، والبيهقي في سننه الكبرى ٩/١٦٤، وأبو نعيم في الحلية ٤/١٦٧، وابن أبي عاصم في الجهاد ١/٣٥٢ ، وذكر الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ١/١٥٣.

(٣) ابن تيمية ، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٥٤-٥٥.

واستدل كذلك بقصة الغلام والساحر التي أخرجها الإمام مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن صهيب أن رسول الله ﷺ قال : " كان ملك فيمن كان قبلكم ، وكان له ساحر " ، فلمّا كبر قال للملك : إني قد كبرت ، فابعث إليّ غلاماً أعلّمه السحر، فبعث إليه غلاماً يعلّمه ، وكان في طريقه إذا سلك راهب ، فقعد إليه وسمع كلامه ، فكان إذا أتى الساحر مرّ بالراهب وقعد إليه ، فإذا أتى الساحر ضربه فشكا ذلك إلى الراهب ؟ فقال : إذا خفت الساحر فقل : حبسني أهلي ، فإذا خفت أهلك فقل : حبسني الساحر ، فبينما هو كذلك ، إذا أتى على دابة عظيمة قد حبست الناس فقال : اليوم أعلم الساحر أفضل أم الراهب أفضل ؟ فأخذ حجراً ، فقال : اللهم إن كان أمر الراهب أحب إليك من أمر الساحر فاقتل هذه الدابة حتى يمضي الناس ، فرماها وقتلها ، ومضى الناس ، فأتى الراهب فأخبره ، فقال له الراهب : أي بُني أنت اليوم أفضل مني ، وقد بلغ من أمرك ما أرى وإنك ستبتلى فإن ابتليت فلا تدل عليّ . وكان الغلام يبرئ الأكمه والأبرص ويداوي الناس من سائر الأدواء . وأصبح جليساً للملك كان قد عمي فأتاه بهدايا كثيرة ، فقال : ما هاهنا لك أجمع إن أنت شفيتني ، قال : إني لا أشفي أحداً إنما يشفي الله - عز وجل - فإن آمنت بالله دعوت الله فشفاك فآمن بالله ، فشفاه الله عز وجل ، فأتى الملك فجلس إليه كما كان يجلس . فقال له الملك : من رد عليك بصرك ؟ قال : ربي . قال : ولك ربٌّ غيري ؟ قال : ربي وربك الله . فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ عل الغلام ، فجيء بالغلام فقال له الملك : أي بني قد بلغ من سحرك ما تبرئ الأكمه والأبرص ، وتفعل وتفعل .قال : فقال إني لا أشفي أحداً ، وإنما يشفي الله عز وجل ، فأخذه فلم يزل يعذبه حتى دلّ على الراهب ، فجيء بالراهب ؛ فقال له : ارجع عن دينك ، فأبى . فدعا بالمنشار ، فوضع المنشار في مفرق رأسه ، فشقه حتى وقع شقاه .

ثم جيء بجليس الملك فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى ، فوضع المنشار في مفرق رأسه، فشقه به حتى وقع شقاه ، ثم جيء بالغلام ، فقيل له : ارجع عن دينك ، فأبى فدفعه إلى نفر من أصحابه . فقال : اذهبوا به إلى جبل كذا وكذا ، فاصعدوا به إلى الجبل فإذا بلغتم ذروته فإن رجع عن دينه وإلاّ فاطرحوه . فذهبوا به فصعدوا به الجبل فقال : اللهم اكفنيهم بما شئت ، فرجف بهم الجبل فسقطوا وجاء يمشي إلى الملك ، فقال له الملك : ما

فعل أصحابك ؟ قال : كفانيهمُ الله فدفعه إلى نفر آخر من أصحابه فقال اذهبوا به فاجعلوه في قرقور – أي سفينه صغيرة – ثم توسّطوا البحر فإذا رجع عن دينه وإلاّ فاقذفوه فذهبوا به فقال : اللهمّ اكفنيهم بما شئت فانكفأت بهم السفينة فغرقوا ، وجاء يمشي إلى الملك فقال له الملك : ما فعل أصحابك ، فقال : كفانيهم الله . فقال : إنك لست بقاتلي حتى تفعل ما آمرك به . فقال : ما هو ؟ قال : أن تجمع الناس في صعيد واحد ، وتصلبني على جذع ، ثم خذ سهماً من كنانتي ، ثم ضع السهم في كبد القوس ، ثم قل : باسم الله رب الغلام ،ثم ارم فإنك إذا فعلت ذلك قتلتني ، فجمع الناس في صعيد واحد وصلبه على جذع ثم أخذ سهماً من كنانته ثم وضع السهم في كبد القوس . ثم قال : باسم الله رب الغلام ، ثم رماه فوقع السهم في صدغه فوضع يده في صدغه فمات ، فقال الناس : آمنا برب الغلام . فأتي الملك ، فقيل له : أرأيت ما كنت تحذر ، قد والله نزل بك حذرك ؛ قد آمن الناس ، فأمر بالأخدود بأفواه السكك فخدّت ، وأضرمت فيها النيران ، وقال : من لم يرجع عن دينه فأقحموه فيها أو قيل له : اقتحم .ففعلوا حتى جاءت امرأة ومعها صبي لها فتقاعست ، فقال لها الغلام : " يا أمه اصبري فإنك على الحق " . [1]

وجه الاستدلال بالحديث :

أولاً : أنه قتل جليس الملك والراهب بالمناشير ، و لم يرجعا عن الإيمان .

ثانياً : أهل الأخدود صبروا على التحريق بالنار و لم يرجعوا عن الإيمان .

ثالثاً : وأما الغلام فإنه أمر بقتل نفسه لما علم أنّ ذلك يوجب ظهور الإيمان في الناس ، والذي يصبر يقتل أو يَحْمل حتى يقتل ، لأن في ذلك ظهور الإيمان من هذا الباب . [2]

أما من حيث السنة الفعلية فمنها :

أولاً : أن المسلمين يوم بدر كانوا ثلاثمائة وبضعة عشرة ، وكان عدوهم بقدرهم ثلاث مرات أو أكثر ، وبدر أفضل الغزوات وأعظمها .

---

[1] أخرجه مسلم ٢٢٩٩/٤ ، والترمذي ، الجامع ٤٣٧/٥، وأحمد في مسنده ١٦/٦، ١٥٤/٣، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، ورجاله ثقات ، رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه ١٥٤/٣ ، والبيهقي ، المعجم الكبير ٤١/٨ ، والبزار في مسنده ١٨/٦، وفي مصنف عبد الرزاق ٤٢٠/٥.

[2] ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٧٦- ٧٧.

وجه الاستدلال :

قال ابن تيمية– رحمه الله - : " إنَّ القوم يشرع لهم أن يقاتلوا من يزيدون على ضعفهم ، ولا فرق في ذلك بين الواحد والعدد ، فمقاتلة الواحد للثلاثة كمقاتلة الثلاثة للعشرة .

ثانياً : المسلمون يوم أُحد كانوا نحواً من ربع العدو ، فإن العدو كانوا ثلاثة آلاف أو نحوها ، وكان المسلمون نحو السبعمائة أو قريباً منها .

ثالثاً : المسلمون يوم الخندق كان العدو بقدرهم مرات ، كان أكثر من عشرة آلاف وهم الأحزاب الذين تحزبوا عليهم من قريش وحلفائها وأحزابها .

رابعاً : كان الرجل وحده على عهد النبي ﷺ يحمل على العدو بمرأى من النبي ﷺ ينغمس فيهم ، فيقاتل حتى يقتل وهذا كان مشهوراً بين المسلمين على عهد النبي ﷺ وخلفائه . [(١)]

الفرع الثالث : استدل ابن تيمية بفعل السلف :

استدل ابن تيمية– رحمه الله – على جواز الانغماس في العدو ، بالحديث الذي أخرجه أصحاب السنن : فعن أسلم أبي عمران قال : غزونا بالمدينة نريد القسطنطينية وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد والروم ملصقي ظهورهم بحائط المدينة ، فحمل رجل على العدو ؛ فقال الناس : لا إله إلا الله ! يلقي بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقم في أموالنا ونصلحها ، فأنزل الله عز وجل : " وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ " [البقرة : ١٩٥] ، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة : أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد ، قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية ، قال الترمذي : " هذا حديث صحيح غريب " . [(٢)]

---

(١) المرجع السابق ، ص ٤٥-٧٦ .

(٢) رواه أبو داود في سننه ٢/٥١٦ ، والبيهقي في الكبرى ٩/٩٩، وصححه الألباني في الصحيحة ١/٤٧.

وجه الاستدلال بالأثر المذكور :

أولاً : إنكار أبي أيوب على من جعل المنغمس في العدو ملقياً بيده إلى التهلكة دون المجاهدين في سبيل الله ، ضد ما يتوهمه هؤلاء الذين يحرفون كلام الله عن مواضعه ، فإنهم يتأولون الآية على ما فيه ترك الجهاد في سبيل الله .

ثانياً : الآية إنما هي أمر بالجهاد في سبيل الله ، ونهي عمّا يصد عنه ، والأمر في هذه الآية كما قال عمر وأبو أيوب وغيرهما من سلف الأمة وذلك أن الله قال قبل هذه الآية : " وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ وَٱقۡتُلُوهُمۡ حَيۡثُ ثَقِفۡتُمُوهُمۡ وَأَخۡرِجُوهُم مِّنۡ حَيۡثُ أَخۡرَجُوكُمۡۚ وَٱلۡفِتۡنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلۡقَتۡلِۚ " [١] .

فهذه الآية وغيرها من الآيات التي تأمر بالجهاد في سبيل الله وإنفاق المال في سبيل الله، فلا تناسب ما يضاد ذلك من النهي عما يكمل به الجهاد وإن كان فيه تعريض النفس للشهادة ، إذ الموت لا بد منه وأفضل الموت موت الشهداء .

ثالثاً : قال الله تعالى في أول الآية : " وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِۛ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ " [٢] .

فدلت هذه الآية على ما رواه أبو أيوب من أن الإمساك بالمال والبخل عن إنفاقه في سبيل الله هو التهلكة .

رابعاً : إن التهلكة والهلاك لا يكون إلاّ بترك ما أمر الله به أو فعل ما نهى الله عنه . [٣]

واستدل - رحمه الله – بالقياس .

حيث إن الذي يكره على الكفر فيصبر حتى يقتل ولا يتكلم بالكفر ، فإن هذا بمنزلة الذي يقاتله العدو حتى يقتل ، ولا يستأسر لهم ، والذي يتكلم بالكفر بلسانه من قلبه مؤمن بالإيمان بمنزلة المستأسر للعدو . [٤]

---

[١] سورة البقرة : ١٩٠-١٩١

[٢] سورة البقرة : ١٩٥.

[٣] ابن تيمية، قاعدة في الانغماس في العدو ، ص ٦٠-٦٤.

[٤] ابن تيمية، المرجع السابق ، ص٦٨ .

من خلال الاستقراء والنظر والتتبع لما كتبه ابن تيمية في مسألة الإنغماس في العـدو ، والتي يقاس عليها العمليات الاستشهادية التي تحدث في فلسطين الحبيبة ، يمكن الوقـوف على النتائج التالية :

أولاً : يرى ابن تيمية– رحمه الله – جواز الانغماس في العدو بأي صورة كانت ، بل نص على أن ذلك سنة .

ثانياً : نص ابن تيمية– رحمه الله – على جواز الانغماس في العدو ، شريطة أن يكون فيها نكاية في العدو .[١]

ثالثاً : يجد الباحث أن الصور التي ذكرها ابن تيميةفي مسألة الانغماس لا يغلـب علـى صاحبها أنه مقتول ، بل قتله بيقين خاصة في الصورة الأولى ، وهي صورة مماثلة للعمليات الإستشهادية والتي فيها يقين بالموت .

رابعاً : قيّد ابن تيمية– رحمه الله – جواز هذا الانغماس بأن يكون نفعه عاماً للمـسلمين، حيث علقّ ابن تيمية على قصة الراهب والساحر والغلام بقوله إن هذا حصل به نفع كبير للإسلام .[٢]

خامساً : بالنظر إلى منهج ابن تيمية في معرفة المصالح والمفاسد وازدحام المصالح والمفاسـد في المحل الواحد حيث إن هذا الأصل يجب إعماله في جواز مثل هذه العلميات قياساً على الانغماس ، فمنهج ابن تيمية هو منهج يقوم على إعمال المعاني .[٣]

ومن إعمال المعاني عند ابن تيمية– رحمه الله – نجد كلاماً مفيداً في مسألة التترس ، حيث قال ابن تيمية– رحمه الله – : " وقد اتفق العلماء على أن جيش الكفار إذا تترسـوا بمـن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا ، فإنهم يقـاتلون ،

---

[١] النكاية : يقال أنكيت في العدو أنكي نكاية فأنا ناك ، إذا أكثرت فيهم الجراح والقتل لذلك ، ابن الأثير أبو السعادات الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر ٥/١١٧.

[٢] قال ابن تيمية– رحمه الله – تعليقاً على قصة أصحاب الأخدود وفيها أن الغلام أمر بقتل نفسه لأجل مصلحة ظهور الدين :
" ولهذا جوز الأئمة الأربعة أن ينغمس المسلم في صف الكفار ، وإن غلب على ظنه أنهم يقتلونه إذا كان في ذلك مصلحة المسلمين ، فإن كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلا بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا الذي لا يندفع إلا بذلك أولى " . ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨/٥٤٠) .

[٣] آل سلمان ، مشهور حسن ، السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر ، ص ٥١، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م ، دار بيت المقدس للطباعة والنشر ، فلسطين – نابلس .

وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم "، ويتابع قوله ويقول : " ومن قتل وهو في الباطن لا يستحق القتل لأجل مصلحة الإسلام كان شهيداً " . (١)

ومن الأدلة كذلك يقول ابن تيمية– رحمه الله - : " فإذا كان الرجل يفعل ما يعتقد أنه يقتل به لأجل مصلحة الجهاد ، مع أن قتله نفسه أعظم من قتله لغيره : كان ما يفضي إلى قتل غيره لأجل مصلحة الدين التي لا تحصل إلاّ بذلك ، ودفع ضرر العدو المفسد للدين والدنيا ، الذي لا يندفع إلا بذلك أولى ، وإذا كانت السنة والإجماع متفقين على أن الصائل المسلم إذا لم يندفع صوله إلا بالقتل قتل ، وإن كان المال الذي يأخذه قيراطاً من دينار ، كما قال النبي ﷺ من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون حرمه فهو شهيد " . (٢)

فكيف بقتال هؤلاء الخارجين عن شرائع الإسلام المحاربين لله ورسوله الذين صولهم وبغيهم أقل ما فيهم ، فإن قتال المعتدين الصائلين ثابت بالسنة والإجماع ، وهؤلاء معتدون صائلون على المسلمين في أنفسهم ، وأموالهم ، وحرمهم ، ودينهم ، وكل من هذه يبيح قتال الصائل عليها ، ومن قتل دونها فهو شهيد فكيف بمن قاتل عليها كلها . (٣)

الفرع الرابع : حكم العمليات الإستشهادية عند علمائنا المعاصرين :

المتتبع لآراء العلماء المعاصرين في حكم العمليات يجد أن اجتهاداتهم تنحصر في الأقوال التالية :

القول الأول : وهو قول الأغلب من العلماء المعاصرين ، الذين يجيزون هذه العمليات .(٤)

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (٢٨- ٥٤٦، ٥٤٧) .

(٢) سبق تخريج الحديث ص ١١٨ من هذا البحث .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٥٤١، الفتاوى الكبرى ٣/٥٤٤.

(٤) منهم الشيخ سليمان بن ناصر العلوان فقد سئل – حفظه الله – حول هذه العمليات فأجازها ، ضمن قواعد وشروط من أهمها :

أولاً : الإخلاص لله تعالى دون التفات القلب إلى المخلوقين .

ثانياً : أن يكون القصد من هذه العمليات الجهادية هو إعلاء كلمة الله ، ونصرة دينه ، والنكاية بالعدو ، وزرع الرهبة في نفوسهم وتفريق شملهم وطردهم من الأرض المقدسة .

ثالثاً : مراعاة المصلحة في ذلك فروح المؤمن ثمينة لا تبذل إلا لشيء ثمين .

رابعاً : الابتعاد عن قتل الصبيان الصغار الذين لا يقاتلون ولا يحملون سلاحاً ثم قال في آخر فتواه :

فالحرابة : تبيح دماءهمُ الاغتصاب يجيز تحطيم مبانيهم ليكون هذا سبباً لرحيلهم ، فليس لعرق ظالم حق .

القول الثاني : وهو قول العالم الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله –

فالمتأمل في كلام الشيخ يجد أن الشيخ – رحمه الله – يمنع العمليات القائمة في بلاد فلسطين وغيرها ، تقديراً منه على أن الأضرار فيها غالبة على وجه ظاهر عنده ، ومن أنعم النظر في كلامه يجد أن هذه العمليات – عنده – لها وجود بقيود في الشرع ، فإدراجه ضمن المانعين لها بإطلاق ليس صحيحاً وللأهمية أنقل نصاً حرفياً ما قاله الشيخ في هذه المسألة .

يقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – : في شرح حديث قصة أصحاب الأخدود ، محدداً الفوائد المستنبطة منه – إن الإنسان يجوز أن يغرر بنفسه في مصلحة عامة للمسلمين، فإن هذا الغلام دلّ الملك على أمر يقتله به ، ويهلك به نفسه ، وهو أن يأخذ سهماً من كنانته .

قال ابن عثيمين : قال شيخ الإسلام : " لأن هذا جهاد في سبيل الله ، آمنت أمة وهو لم يفتقد شيئاً لأنه مات ، وسيموت آجلاً أو عاجلاً .

وقال : ونحن لا نرى حرجاً بعد هذا العدوان الكبير من الفتوى بتأييد العمليات الفدائية ، وقتل الحربين ذكوراً وإناثاً وتدمير ما يمكن تدميره من المباني والمصانع . [سليمان بن ناصر العلوان ، Snallwan@hotmail.com ، ١٤٢٢/٢/٢٤هـ - ٢٠٠١/٥/١٦] .

ومن هؤلاء العلماء المعاصرين أيضاً شيخ الأزهر د. سيد طنطاوي حيث رأى أن هذه العمليات ليست مشروعة فقط بل واجب إسلامي ، وأكد د. الطنطاوي ، أن قضية العمليات الاستشهادية واضحة من الناحية الشرعية ، ولا تحتمل أي غموض ، فإذا كان ما يسمى بالعمليات الانتحارية أعمالاً عسكرية موجعة ، ومصوبة ضد المحاربين الذين يعتدون على الأنفس والأموال وهذا ما يتم لشعب فلسطين ، فهذا أمر لا شيء فيه بل الإسلام يحث اتباعه على ذلك لصد الاعتداءات المتكررة على المسلمين واسترداد الأرض المغتصبة ، وبهذا أفتى كذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، عضو هيئة كبار العلماء ورئيس محكمة التمييز سابقاً بمنطقة مكة المكرمة بأن هذه العمليات الإستشهادية جائزة شرعاً .

وكذلك الشيخ اللحيدان والدكتور عجيل النشمي – عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقاً ، والأستاذ القرضاوي [البلاد السعودية ، الحلقة الثانية ، الجمعة ٢٢ ذو القعدة ١٤٢١ هـ ، ١٦ فبراير ٢٠٠١ ، السنة ٧٠ العدد ١٦٢٥٨] و [فلسطين المسلحة عدد شهر نيسان (ابريل) سنة ١٩٩٩م] .

وفي هذا العدد فتوى لعلماء الشريعة في الأردن على جواز مثل هذه العلميات زاد عددهم على ثلاثين من علماء الأردن .=

= يقول د. عمر الأشقر : الاستشهادي صاحب رسالة وصاحب دعوة وإنسان يفكر بالإسلام بخلاف المنتحر اليائس من الحياة [جريدة السبيل ، العدد ٣٩١ ، السنة الثامنة ، الثلاثاء ٣-٩ تموز سنة ٢٠٠٠م] .

وينظر كذلك البيان الختامي للاجتماع الثاني لاتحاد علماء المسلمين ببيروت – يوم الجمعة ٢٠٠٤/١١/١٩ تلاه أمين عام الاتحاد د . العوّا وفتوى علماء الأزهر المنشورة في [العرب اليوم ، ٢٠٠١/١٠/٢٥] .

وأما ما يفعله بعض الناس من الانتحار ، بحيث يحمل آلات متفجرة ويتقدم بها إلى الكفار ، ثم يفجرها إذا كان بينهم ، فإن هذا من قتل النفس والعياذ بالله ، ومن قتل نفسه لا في مصلحة الإسلام ؛ لأنه إذا قتل نفسه وقتل عشرة أو مئة أو مئتين ، لم ينتفع الإسلام بذلك ، فلم يَسْلم الناس بخلاف قصة الغلام ، وهذا ربما يتعنت العدو أكثر ويوعز صدره هذا العمل ، حتى يفتك بالمسلمين أشد الفتك .

كما يوجد من صُنْع اليهود مع أهل فلسطين ، فإن أهل فلسطين إذا مات الواحد منهم بهذه المتفجرات ، وقتل ستة أو سبعة ، أخذوا من جراء ذلك ستين نفراً أو أكثر ، فلم يحصل في ذلك نفع للمسلمين ، ولا انتفاع للذين فجرت المتفجرات في صفوفهم .

ولهذا نرى أن ما يفعله بعض الناس من هذا الانتحار ، نرى أنه قتل للنفس بغير الحق، وأنه موجب لدخول النار – والعياذ بالله – وأن صاحبه ليس بشهيد ، لكن إذا فعل الإنسان هذا متأولاً ظاناً أنه جائز ، فإننا نرجو أن يسلم من الإثم ، وأما أن تكتب له شهادة فلا ؛ لأنه لم يسلك طريق الشهادة ، ومن اجتهد وأخطأ فله أجر . [١]

ومن خلال ما تقدم من كلام العالم ابن عثيمين – رحمه الله – يمكن الوقوف على النتائج التالية :

أولاً : إن إدراج الشيخ ابن عثيمين في المانعين بإطلاق ليس صحيحاً .

ثانياً : إن الشيخ – رحمه الله – يرى أن النتائج المترتبة على هذه العمليات هي التي تقرر مشروعيتها من عدمها .

ثالثاً : إن تقدير واجتهاد الشيخ ، أن ما يقوم به أهل فلسطين ممنوع لما يترتب عليه آثار سيئة في حق سائر أفراد الشعب .

رابعاً : من فعل هذا – أي هذه العمليات الاستشهادية – مجتهداً ظاناً أنه قربة إلى الله – عز وجل – فنسأل الله تعالى – ألا يؤاخذه ؛ لأنه متأول جاهل . [٢]

---

[١] محمد ، ابن عثيمين ، شرح رياض الصالحين ١/١٠٨– ١٠٩ ، تحقيق د. محمد محمد تامر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢ المكتبة الإسلامية .

[٢] آل سلمان ، مشهور حسن ، السلفيون وقضية فلسطين ٥٧-٥٨ بتصرف .

القول الثالث : وهو فتوى الشيخ الألباني – رحمه الله – والتي أحدثت شداً كبيراً في واقع الناس ، حيث لم تختلف فتواه كثيراً عن فتوى ابن عثيمين سوى شروط زادها واشترطها لجواز هذه العمليات ، ومن هذه الشروط :

أولاً : وجود نظام إسلامي حاكم .

ثانياً : أخذ الإذن من أمير الجيش .

ثالثاً : أن يقع تقدير المصالح المترتبة عليها من أمير الجيش ، وإلاّ دبت الفوضى .

رابعاً : تقدير الشيخ للعمليات التي وقعت في فلسطين – وتقع – لم تترتب عليها الآثار المتوخاة في الشرع فهو يمنعها .

خامساً: إن مآل أصحابها إلى الله – عز وجل – وأرجو الله أن يتقبلهم . [١]

قال الباحث : ومن خلال التأمل في فتوى الشيخين الجليلين الألباني وابن عثيمين ، يرى الباحث أنه يمكن الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : إن الشيخين – الألباني وابن عثيمين – لا يمنعون العمليات بذاتها ، وإنما يعلقون حكمها بما يترتب عليها .

ثانياً : إنهما ينظران ويفرقان بين مفرداتها ، وينظران إلى ملابساتها وظروفها واختلاف أزمنتها وأمكنتها بحسب الحالة التي تقع فيها هذه العمليات .

هل هي حالة ضرورية لا غنى عن القيام بها ، أم لا ؟ ويفرقون – أيضاً – بين حكمها ومآل القائمين عليها عند الله – عز وجل - .

ثالثاً : إن (أمر قائد الجيش) من شروط القيام بهذه العمليات ، إذ هي من جهاد الطلب ، ولا يتصور ذلك إلاّ بأمير ، أما جهاد الدفع فلا يحتاج إلى أمير ولا إذنه .

رابعاً : تقدير الشيخين في هذه العمليات التي جرت على أرض فلسطين ، في أن النتائج السلبية المترتبة عليها أكثر من مصالحها ، فهما يمنعانها لهذا الملحظ ، ومناقشتهما ينبغي أن تحصر في هذا المطلب ، وأن يكون بالحجج والبراهين . [٢]

---

[١] آل سلمان ، مشهور حسن ، السلفيون وقضية فلسطين ، ص ٦١-٦٦ بتصرف .

ومن المانعين أيضاً الشيخ حسن أيوب [الجهاد والفدائية في الإسلام] ، [٢٤٣ – ٢٤٤].

[٢] آل سلمان ، مشهور حسن ، السلفيون وقضية فلسطين (٦٧/٦٨) .

ومن أشهر الأدلة التي استدل بها المانعون على عدم مشروعية هذه العمليات هي قوله تعالى : " وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ " [١] وقوله تعالى : " وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا " [٢].

أما الرد على من استشهد بالآية الأولى فقد كفانا ابن تيمية– رحمه الله – ذلك ، وفند الشبه الواردة في هذه الآية كما في بداية هذا البحث فلا حاجة للتكرار مرة أخرى .[٣]

أما الآية الثانية : إن المقصود من قتل النفس في الآية الكريمة ، هي قتلها عبثاً من أجل التخلص من الحياة لأمر دنيوي ، كمصيبة لم يستطع تحملها أو مرض أو غير ذلك ، وهذا ما يسمى الانتحار ، على خلاف من قدم نفسه لهدف سام وعظيم كريم ، وهو النكاية على الأعداء ، وطلب الشهادة ومرضاة الله سبحانه وتعالى . [٤]

قال الإمام القرطبي : " وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً ، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل في الحرص على الدنيا، وطلب المال بأن يحمل نفسه على الغرر المؤدي إلى التلف ، ويحتمل أن يقال : " ولا تقتلوا أنفسكم " في حال خنجر أو غضب ، فهذا كله يتناوله النهي " [٥].

أما بالنسبة إلى أخذ الإذن من أمير الجيش ، أو وجود النظام الإسلامي الذي يحكمه خليفة مسلم .

فيرد على هذا بما يلي :

أولاً : لقد انهار النظام الإسلامي الشرعي منذ زمن الخلافة العثمانية كما هو معلوم ، ومنذ انهيار الخلافة وأعداء الأمة يوغلون في صدرها الجراح ، وسفك الدماء ، ووجود نظام على الصورة التي يريدها الشيخ الألباني – رحمه الله – قد تكون من الاستحالة في وقتنا وعصرنا ، فهل تقف الأمة تنظر إلى نفسها ، وهي تُقَطَّعُ جزءاً جزءاً ، أم لا بدّ من مدّ جهادي في

---

[١] سورة البقرة : ١٩٥ .

[٢] سورة النساء : ٢٩ .

[٣] ص (١٣٦) من هذا البحث .

[٤] وقد فصل د. التكروري في معنى الانتحار وصوره والتفريق بينه وبين الشهادة في كتابه العمليات الإستشهادية ص ٣٦-٤٤ .

[٥] القرطبي ، محمد بن أحمد ، الجامع لأحكام القرآن ج٥ (١٥٦/ ١٥٧) .

نفوس الناس يعيد للأمة أمجادها وقوتها ، فالدعوة إلى تحكيم شرع الله أمر واجب ، والدعوة إلى استئناف حياة إسلامية أمر واجب ووجود دولة وخلافة على منهج النبوة أمر واجب .

فأمام هذه الواجبات الكثيرة المتحتمة على هذه الأمة ، وفي غياب كامل وشامل لجميع هذه المعاني ، وأمام قوة السلاح وجبروت العدو هل تقف الأمة عاجزة صامتة أمام حقوقها وواجباتها ، فهذه العمليات هي الوسيلة المتاحة في أيامنا للمسارعة في تحقيق ما ذكر سابقاً وإن وجد فيها من الفساد والإهلاك للمسلمين فإن الضرورة تقدر بقدرها .

ثانياً : الجهاد ماضٍ في هذه الأمة ، كما أشار إلى ذلك رسول الله ﷺ حيث قال : " الجهاد ماضٍ منذ أن بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال ، لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل " . [١]

ومن خلال هذا الحديث يمكن القول بأن أمر الجهاد دائم لا يتوقف سواء أكان في ظل النظام الإسلامي أم الأنظمة الأخرى ، بل قد يكون الجهاد في ظل الأنظمة التي لا تسير على الإسلام منهج حياة أولى .

ثالثاً : أما اشتراط إذن أمير الجيش أو الإمام ، فمن خلال النظر والتتبع في السيرة النبوية وأقوال العلماء لا نجد ذكراً واشتراطاً لهذا الشرط ، فهذا هو الصحابي الجليل أبو بصير – رضي الله عنه – انهزم إلى النبي ﷺ فردّه رسول الله ﷺ لأن من شروط صلح الحديبية من أتى محمداً من أهل مكة مسلماً رده ، فخرج أبو بصير وجلس لهم في طريق التجارة يقاتلهم من غير إذن النبي ﷺ مما جعل أهل مكة يطلبون من النبي ﷺ إلغاء هذا الشرط . [٢]

رابعاً : إن القول بأن هذه العمليات لا توقع نكاية وجراحاً في العدو ، فهذا كلام ليس صحيحاً يرده الدليل والتجربة والواقع .

يقول الأستاذ أحمد أبو زيد :

---

[١] سنن أبو داود ٢٢/٢ من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه – وفي مسند أبي يعلى ٢٨٧/٧ وفي سنن البيهقي الكبرى ١٥٦/٩ ، والحديث ضعيف ، قال ابن حجر ، في نصب الراية ٣٨١/٣ فيه يزيد بن أبي نشبة أحد رواة الحديث في معنى المجهول ، تهذيب التهذيب ٦٠٥/١ وقد ضعف هذا الحديث الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح حديث رقم ٥٩ ، ١٣/١ ، وفي ضعيف أبي داود ٢٤٨/١ ، وقال : حسين سليم أسد في تعليقه على مسند أبي يعلى ٢٨٧/٧ إسناده ضعيف .

[٢] أبو زيد ، أحمد ، الشهادة في سبيل الله ١١-١٣.

" لقد كان للعمليات الإستشهادية آثار عظيمة على العدو الصهيوني على المستوى الداخلي وعلى المستوى الخارجي نوجزها فيما يلي :

١. فرار (٩٣٦٠٠٠) مستوطن – أي : ما يقارب المليون خلال أشهر الانتفاضة (!!) فقط إلى مواطنهم الأصلية في شتى أنحاء العالم ، بالإضافة إلى حجز جوازات الآلاف من المستوطنين خشية الهرب ، حيث كانت مدة إحضار هؤلاء المستوطنين إلى فلسطين عشرين سنة ، وقد ذكرت القناة الثانية من التلفزيون العبري أن المستوطنين يعيشون حالة من الاستنفار والهلع ، وقد قال أحد المستوطنين لشارون عندما زارهم في الملاجئ : إلى متى سنبقى مختبئين هنا كالكلاب ؟!

٢. لقد أسقطت العمليات الاستشهادية نظرية الأمن الصهيونية ، فمعظم العمليات حدثت في مناطق تحميها قوات الأمن الصهيونية ، وقد كشفت العمليات الاستشهادية عن هشاشة الكيان الصهيوني ،فمن يصدق أن كياناً قام قبل ثلاثة وخمسين عاماً لا يشعر بالأمن لغاية الآن ، ومن يصدق أن عشرين بالمئة من الشعب الصهيوني هرب خلال ثمانية أشهر من انتفاضة الأقصى ! ماذا يعني ذلك ؟ إن ذلك يعني : أنه لولا الدعم الأمريكي لهذا الكيان اللقيط بأسلحة التدمير الحديثة ، لتهاوى هذا الكيان الخرب .

٣. التمرد في جيش الصهاينة الذي حصل من قبل الجنود ؛ جراء رفضهم للخدمة في منطقة المستوطنات القريبة من المناطق الفلسطينية ؛ بسبب الخوف الشديد من الموت ، فآلاف الجنود يقبعون في السجون بسبب التمرد على الأمراء ، ويفضلون السجن على الخدمة في مناطق قريبة من الفلسطينيين .

٤. توقف الهجرة الصهيونية من شتى أنحاء العالم إلى بيت المقدس ، فلم يصل خلال أشهر الانتفاضة أي مهاجر ، مع أن المستوطنات فارغة تنتظرهم للسكن فيها ، وذلك بسبب الرعب الذي وصل إلى قلوبهم وهم على بعد آلاف الكيلومترات من فلسطين ؛ مما استدعى حضور مدير المخابرات الأمريكية يحمل في جعبته أسماء المجاهدين لاعتقالهم وتصفيتهم .

٥. إلحاق قتلى العدو من العمليات الاستشهادية بحوادث السير ، حتى لا تنهار معنويات الجنود ، وأكبر دليل على ذلك عملية الاستشهادي الرابع من شهداء كتائب عز الدين

القسام التي قتل فيها اثنتين وعشرين صهيوني ، فما اعترف الصهاينة إلا بثلاثة قتلى ، وألحقوا باقي القتلى بحوادث السير ، ولكن رغم ذلك كله فقد تمرد الجنود الصهاينة على قادتهم ، وامتلأت بهم السجون " . [١]

الترجيح :

من خلال استقراء وتتبع ما كتب في الفترة الأخيرة حول هذه العمليات وبالنظر إلى أقوال وترجيحات ابن تيمية في مسألة الانغماس في العدو يمكن الوقوف على النتائج العامة التالية:

أولاً : إن المجيزين لهذه العمليات استدلوا بالأدلة التي ذكرها ابن تيمية فلا حاجة لذكر الأدلة وعرضها مرة أخرى .

ثانياً : إن هذه العمليات في جواز لها ، إنما هي في دائرة الاجتهاد الذي يؤجر الإنسان عليه في حالة إصابته لعين الصواب أو خطئه .

ثالثاً : الترفع عن اتهام العلماء من المانعين بعدم فقه الواقع ، أو العمالة فإن فرض الفتوى على العلماء من الأمور المحرمة شرعاً ، وكذلك القول في حق العلماء المجيزين أنهم حماسيون ، واندفاعيون ، ومتسرعون في الفتوى وحزبيون ، فهذا كلام مردود على أصحابه ، فكل مأجور على اجتهاده .

رابعاً : إن هذه العمليات جائزة ذلك أن أدلة ونظرة المجيزين أدق وأشمل وأوسع وأوعب لقضايا الجهاد من المانعين الذين حصروا المنع في مفهوم الانتحار – قتل النفس بغير حق – وبالمصالح والمفاسد التي هي دائرة في فلك الاجتهاد أيضاً .

خامساً : القول بجواز هذه العمليات لا يعني التغافل عن بعض الشروط والقيود التي وضعها العلماء ، مثل النكاية بالعدو وإخلاص النية لله وأن تكون هذه العمليات مخطط لها، لا أن تكون بشكل عشوائي فردي وأن تراعى فيها المفاسد والمصالح بشكل كلي .

سادساً : إن مسألة العمليات الإستشهادية قيست على الصور القديمة – الإنغماس في العدو ويبقى السؤال أليس هذا المنغمس اليوم يباشر قتل نفسه مع غيره وهذا فارق عن

---

[١] وينظر في أثر هذه العمليات على اليهود . د. التكروري ، هايل ، العمليات الاستشهادية في الميزان الفقهي ، ص ٢٩-٣٤ .

الصورة القديمة هنا نقول إن عدم وجود بديل للنكاية في العدو مع شدة إيذائه وإجرامه فلا بد من الوقوف في وجهه خاصتاً إذا لم يوجد البـديل ولا بـد مـن تقـدير العواقـب والمآلات [1].

المطلب الرابع : حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام عند ابن تيمية –رحمـه الله– .

الفرع الأول : أنواع الدور عند ابن تيمية – رحمه الله –

لعلّ هذه المسألة من المسائل المهمة ، التي خاض غمارها ابن تيميـة – رحمـه الله – مفتياً جريئاً ، رابطاً وجامعاً بين النصوص بطريقة توفيقية قوية ، وقبل التعـرف إلى رأي ابن تيمية – رحمه الله – في هذه المسألة المهمة وإنزالها على الواقع ، خاصة فيمـا يتعلـق بالفتوى التي صدرت من الشيخ الألباني – رحمه الله – والتي قيل فيها أن الشيخ يوجـب على أهل فلسطين الهجرة من بلادهم ، لا بد من ممهدات ومقـدمات تـسعف القـارئ الكريم، والباحث المنصف فهم أصول وقواعد الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسـلام، بعيداً عن العاطفة المطلقة ، والحماس المغرق في الجهل .

ومن هذه المقدمات المهمة بداية ، مفهوم دار الإسلام ، ودار الكفر عند ابن تيميـة – رحمه الله – حيث قسم الدور إلى أربعة أقسام :

أولاً : دار الإسلام : وهي في تعريفه وفهمه ، الدار – أي البلد – الذي سكنه المسلمون ، فكل أرض سكانها المؤمنون المتقون فهي دار أولياء الله في ذلك الوقت .[2]

ثانياً : دار الكفر : وهي البلد الذي سكنه الكفار ، ولو لم يكن أهله يحاربون المسلمين ، وهي الدار التي يسميها البعض بالدار المعاهدة .[3]

ثالثاً : دار الحرب : وهي البلد التي يكون أهلها غير مسلمين ويحاربون المسلمين ، وهؤلاء لا يجوز دخول أحد من مواطنيها إلى بلاد الإسلام إلاّ بأمان .[4]

---

[1] أفادني هذه الفائدة الدكتور أحمد حوى حفظه الله

[2] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٢٨٢.

[3] المرجع السابق (٢٨٢) و (٢٧/١٤٣).

[4] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٨/٢٤٠ .

رابعاً : دار مركبة ، وهي الدار التي يكون جندها من المسلمين وسكانها ليسوا مسلمين .

قال ابن تيمية – رحمه الله – في سؤال وجه إليه حول بلدة ماردين [(١)] هل هي بلدة حرب أو بلد سلم ؟ فقال – رحمه الله - : " وأما كونها دار حرب أو دار سلم فهي مركبة فيها المعنيان ، ليست بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار ، بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ، ويقاتل الخارج عن شريعته بما يستحقه " . [(٢)]

---

(١) ماردين : قلعة مشهورة على قنّة جبل الجزيرة مشرفة على دنيسر ودارا ونصيبين ، وماردين بكسر الراء والدال كأنه جمع مارد جمع صحيح ، وسميت بذلك لأن مستحدثها لما بلغه قول الزبّاء : تمرّد مارد وعزّ الأبلق ، ورأى حصانة قلعته وعظمتها ، قال : هذه ماردين كثيرة لا مارد واحد ، وإنما جمعه جمع من لا يعقل لأن المرود في الحقيقة لا يكون من الجمادات وإنما يكون من الجن والإنس، وهما الثقلان الموصوفان بالعقل والتكليف . [الحموي ، ياقوت ، معجم البلدان ، (ج٥، ٣٩)]

وتنسب هذه الدولة إلى زعيم عشيرة من التركمان يدعى " أرتق بن أكسب " وكان قد التحق عام ٤٤٩هـ بخدمة السلطان السلجوقي " نتش بن ألب أرسلان " صاحب بلاد الشام ، فأقطعه القدس وما حولها ، ولما توفي في " أرتق " خلعه ولداه : معين الدين سقمان ، ونجم الدين إيلغازي .

وفي سنة ٤٩١هـ ، استرد الفاطميون القدس فأخرجوهما منها فتوجها بقومهما من التركمان إلى الجزيرة الفراتية ، فتملك معين الدين سقمان ديار بكر (آمد) وتملك نجم الدين إيلغازي (ماردين) وأقام كل منهما فيما تملك دولة أرتقية ، ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ٣٦٢/٤- ٤١٧ ، ابن كثير ، البداية والنهاية ١٣٨/١٢ وما بعدها

ولهذه البلاد قصص وأحداث كثيرة من حيث العمار والخراب وبسط السيطرة ، ذكر شيئاً من أخبارها ابن كثير في المواطن التالية [ابن كثير ، البداية والنهاية ، ج١٠/٥٣، ج١١/٦٦/٧٠/٧٣/٢٤٦، ج١٣/١٦/١٨/١٩/٢٧ ، ج١٤/٣/٦٨] .

(٢) ابن تيمية – مجموع الفتاوى ٢٤١/٢٨/٢٤٢.

تلتقي كلمة المذاهب الأربعة على أن البلدة تصبح دار إسلام إذا دخلت في منعة المسلمين واستقرت تحت سيادتهم ، بحيث يقدرون على إظهار أحكام الإسلام والامتناع عن أعدائهم ، وإنما يكون ذلك بطريق الفتح عنوة أو صلحاً ، سواء أصبح أهلها كلهم أو بعضهم مسلمين أو بقوا جميعاً غير مسلمين كبلد كان جميع سكانه أهل ذمة مثلاً ، وينبغي أن نعلم أن المقصود من ظهور أحكام الإسلام فيها ظهور الشعائر الإسلامية الكبرى كالجمعة والعيدين وصوم رمضان والحج ، دون أي منع أو حرج ، وليس المقصود بها أن تكون القوانين المرعية كلّها إسلامية . [العنبري ، خالد ، فقة السياسة الشرعية ، ص ٢٣٦] .

وهذا المناط الذي ذكره الفقهاء ، نص عليه الشارع صراحة في حديث بريدة – رضي الله عنه – " كان رسول الله ﷺ إذا أمر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال : " اغزوا باسم الله في سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليداً ، وإذا لقيت عدوك من المشركين فاقبل منهم وكفّ عنهم ، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين تجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن هم أبوا فلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم " . أخرجه مسلم برقم ١٣٥٦ وأبو داود في سننه ٤٤/٢ ، والترمذي ، الجامع ٩٥٣/٢ ، وابن ماجه ٩٥٣/٢ ، وغيرهم من أصحاب السنن .

ويستفاد من هذا الحديث عدة فوائد منها :

أن رسول الله ﷺ أضاف الدار إلى المهاجرين لوجودهم فيها وسيادتهم عليها ثم أمر بالانتقال من دار ليس عليها سلطان أهل الإسلام إلى بلاد عليها سلطان أهل الإسلام ، مما يدل على أن الدار إنما تعتبر بامتلاك السيادة والسلطان بحيث يملك المسلمون أو الكفار

ومن أقوال العلماء المعاصرين في تعريفهم لدار الإسلام ودار الكفر ، أو دار الحرب .

تقول د. خديجة أبو أتله : تشمل دار الحرب كافة البلاد غير الإسلامية التي لا تظهـر فيها أحكام الإسلام سواء كانت هذه البلاد تحكمها دولة واحدة أم تحكمها عـدة دول متعددة ، ويستوي أن يكون سكانها المقيمون بها إقامة دائمة مسلمين أو لا يكون ، ما دام المسلمون عاجزين عن إظهار أحكام الإسلام .[١]

د. هيكل : قال : دار الكفر : هي البلاد التي لا تحكم بالإسلام ولو كان أمانها بأمان المسلمين أو تحكم بالإسلام ولكن أمانها ليس بأمان المسلمين أو لا حكمها ولا أمانها هـو بيد المسلمين .[٢]

وبعد نقاش واستعراض لأقوال الفقهاء خلص الدكتور وهبة الزحيلي إلى القول : " إن المعقول في تمييز الدار هو وجود السلطة وسريان الأحكام ، فإذا كانت إسلامية فهـي دار الإسلام وإن كانت غير إسلامية فهي دار حرب ولا يتغير وصـف دار الإسـلام إلى دار الحرب إلاّ بشروط ثلاثة عند الحنفية ، ولا تصير دار كفر دار إسلام باتفـاق أبي حنيفـة وصاحبيه إلا بظهور أحكام الإسلام فيها ". [٣]

والخلاصة : إن دار الحرب لا تأخذ هذه الصفة عند العلماء القدماء والمعاصرين من خلال استعراض أقوالهم السابقة إلاّ بشروط :

أولاً : إن دار الحرب هي البلاد التي لا تكون فيها السلطة والمنعة للمسلمين .

إعلان أحكامهم فبحسبها تكون ، فإن كانت السيادة لأهل الإسلام ، كانت دار الإسلام ، وإن كانت السيادة للكفر كانت دار كفر .[العنبري ، خالد ، فقه السياسة الشرعية ، ٢٣٧/٢٣٨] .

وإلى هذا المعنى قال الشوكاني – رحمه الله – : " الاعتبار بظهور الكلمة فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام ، بحيث لا يستطيع من فيها من الكفار أن يتظاهر بكفره ، إلاّ لكونه مأذوناً له بذلك من أهل الإسلام ، فهذه دار الإسلام ، ولا يضر ظهور الخصال الكفرية فيها لأنها لم تظهر بقوة الكفار ولا بصولتهم كما هو مشاهد في أهل الذمة من اليهود والنصارى والمعاهدين الساكنين في المدائن الإسلامية وإذا كان الأمر بالعكس فالدار بالعكس " . الشوكاني ، السيل الجـرار ، ٥٧٥/٤ ، دار الكتـب العلمية ، ط١، ت : محمود إبراهيم ، ٤ أجزاء .

وهذا ما أفاده ابن حزم حيث قال : " والدار إنما تناسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها " . [المحلى /١٣/١٤٠]

وينظر ، هيكل ، محمد ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ، ج٦٦٢/١-٦٦٣ ، وكـذلك ، جـبر ، دنـدل ، دار الحـرب ، ص ١١-٣٢ ، ط الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ ، دار عمان للنشر والتوزيع .

[١] أبو أتله ، خديجة ، الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب ص ١٤٤ ، ط١/١٩٨٣/ دار المعارف القاهرة .

[٢] هيكل ، محمد ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج٦٦٧/١/ط٢ .

[٣] الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب ، ص ١٦٦-٢٠٩ .

ثانياً : هي الدار التي لا تنفذ فيها أحكام المسلمين .

ثالثاً : لا يقوى المسلمون على تنفيذ هذه الأحكام .

رابعاً : ليس بين أهلها وبين المسلمين عهد مصالحة ، وهي التي يتوقع منها عدوان على المسلمين ، مما يوجب عليهم أن يأخذوا حذرهم وأن يكون أهلها على أهبة الاستعداد للقتال .

خامساً : دار الإسلام هي التي تتعلق بظهور الشهادتين والصلاة وإبراز الأوامر والنواهي وغلبة المسلمين وقوهم وكثرهم وحكم سلطاهم ، وعدم ظهور خصال كفرية إلا بأمان وعهد من المسلمين . (١)

الفرع الثاني : حكم الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام عند ابن تيمية – رحمه الله –

المتتبع لما كتبه ابن تيمية – رحمه الله – حول مسألة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يمكنه الوقوف على النقاط التالية :-

أولاً : قرر ابن تيمية – رحمه الله – أنه لا يجوز للمسلم أن يقيم في مكان غلب فيه كفر ، إذا كان عاجزاً عن إقامة شعائر دينه وتطبيق أحكامه ، واستدل – رحمه الله – على هذا بعدّة أدلة منها :

أولاً : أن المهاجرين كان يحرم عليهم المقام بمكة ، ولم يرخص النبي ﷺ لهم إذا قدموا مكة للعمرة أن يقيموا فيها أكثر من ثلاث بعد قضاء العمرة ، وكان ذلك في العصر الأول .

واستدل على هذا بالحديث الثابت في الصحيحين عن العلاء بن الحضرمي : " أن النبي ﷺ رخص للمهاجر أن يقيم بعد قضاء نسكه ثلاثاً " . (٢)

واستدل كذلك أن النبي ﷺ لما عاد سعد بن أبي وقاص ، وكان قد مرض في حجة الوداع ، خاف سعد أن يموت بمكة ، فقال يا رسول الله : أخلف عن هجرتي ، فبشره

---

(١) عوايشه ، حسين ، الفصل المبين في مسألة الهجرة ومفارقة المشركين ، ص ٢٥، ط١، ١٤٢٣، دار ابن حزم للطباعة والنشر – بيروت - لبنان ، ودندل ، جبر ، دار الحرب ، ص ٢٤ .

(٢) أخرجه مسلم ٩٨٥/٢ والترمذي ٢٨٤/٣ ، قال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الإسناد مرفوعاً ، والنسائي ، المجتبى ١٢١/٣ ، وابن ماجه ٣٤١/١ ، وعند أحمد في مسنده ٣٣٩/٤، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعند الدارمي في سننه ٤٢٥/١، وابن حبان في صحيحه ٢١٦٥/٩ ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه ٣٦٦/٢ .

النبي ﷺ بأنه لا يموت فيها وقال : إنك لن تموت حتى ينتفع بك أقوام ويضربك آخرون ... " [١].

واستدل كذلك بالأصل العظيم الذي قرره سلمان الفارسي في حديثه إلى أبي الدرداء ، بأن الأرض قد تُحمد أو تذم في بعض الأوقات لحال أهلها ثم يتغير حال أهلها فيتغير الحكم فيهم إذ المدح والذم والثواب والعقاب إنما يترتب على الإيمان والعمل الصالح.

كتب أبو الدرداء إلى سلمان الفارسي – وكان النبي ﷺ قد آخى بينهما لما آخى بين المهاجرين والأنصار ، وكان أبو الدرداء بالشام وسلمان بالعراق نائباً لعمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أن هلمّ إلى الأرض المقدسة ، فكتب إليه سلمان : إن الأرض لا تقدس أحداً ، وإنما يقدس الرجل عمله .[٢]

ثانياً : يجيز ابن تيمية – رحمه الله – الإقامة في دار الكفر ، إذا كان المسلم قادراً على إقامة شعائر دينه ، ما دام في الإقامة مصلحة .

واستدل على الجواز بقصة يوسف – عليه السلام – حيث أقام في مصر في عهد فرعون وهي دار كفر ، وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعا إلى الإيمان بقدر الإمكان [٣].

ثالثاً : اعتبر ابن تيمية – رحمه الله – أن الإقامة في دار الكفر أو الفسق أفضل من الإقامة في دار الإسلام ، إذا كان الإنسان المسلم يحقق فيها أكبر طاعة لله – عز وجل – وذلك إذا أقام فيها مجاهداً بيده ولسانه آمراً بالمعروف وناهياً عن المنكر ، بل اعتبر - رحمه الله - أنه إذا استوت الطاعتان في بلاد الكفر وبلاد الإسلام فأفضلهما أشقهما .[٤]

---

[١] أخرجه البخاري ٤٣٥/١ ، ١٠٠٦/٣ ، ومسلم ١٢٥٠/٣ ، وفي سنن أبي داود ١٢٥/٢ ، وعند أحمد في المسند ١٧٢/١، ١٧٣، ١٧٩، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وابن حبان في صحيحه ٦٠/١٠ ، وأبي يعلى ، المسند ، ١٢٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٢٨/٦، وغيرهم من أصحاب السنن ، وهو عند الشيخ الألباني ، إرواء الغليل ٤١٦/٣.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ١٤٤/٢٧، وأثر سلمان أخرجه أبو نعيم في الحلية ٢٠٥/١، والألباني ، السلسلة الصحيحة ٣٠٢/٥ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٦٨/٢٨.

[٤] المرجع السابق ، ٤٠/٢٧ .

رابعاً : منع ابن تيمية – رحمه الله – أهل الذمة من الإقامة الدائمة في الحجاز ، واستدل على هذا بأمر الرسول ﷺ أن يخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهي الحجاز .

واستدل أيضاً بفعل عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – حيث أخرج اليهود من المدينة وخيبر وينبع واليمامة و لم يخرجهم من بلاد الشام ، ولما فتح الشام أقر اليهود والنصارى بالأردن وفلسطين وغيرهما كما أقرهم بدمشق .[١]

خامساً : أي بلد وأي مكان منع فيه المسلم من إظهار دينه فلا يجوز له البقاء فيه .[٢]

سادساً : يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن أي مكان يحقق فيه المسلم نفعاً عاماً للمسلمين، أو يدرأ عنهم خطراً كالإقامة في الثغور أو المجاورة في المساجد الثلاثة ، فإن الإقامة في المساجد الثلاثة منفعة شخصية رغم ما فيها من مضاعفة للحسنات أما الإقامة في الثغور ففيه تحقيق نفعٍ عام للمسلمين .

قال - رحمه الله - : " الإقامة في كل موضع تكون الأسباب فيها أطوع لله ورسوله وأفعل للحسنات والخير بحيث يكون أعلم بذلك وأقدر عليه ، وأنشط له أفضل من الإقامة في موضع يكون حاله فيه طاعة الله ورسوله دون ذلك ".[٣]

قال الباحث : اتفق الفقهاء على وجوب الهجرة من ديار الكفار إلى ديار المسلمين في حالة خوف الافتتان في الدين ، حين لا يجد المسلم مستقراً لدينه في أرض يفتتن فيها ويمتحن في دينه ، فلم يعد في وسعه إظهار ما كلّفه الله به من أحكام شرعية خشية أن يفتن في نفسه من بلاء يقع عليه ، أو من أذىً يصيبه في بدنه فينقلب على عقبيه .

أما الأدلة على فضيلة الهجرة ووجوبها من خلال ما قدمنا من قول الفقهاء فهي أدلة كثيرة وعديدة ، منها قوله تعالى : " وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً " [٤].

قال الإمام مالك في تفسير هذه الآية : " إن هذه الآية دالة على أنه ليس لأحد المقام بأرض يسب فيها السلف ويعمل فيها بغير الحق " .[١]

---

[١] المرجع السابق ، ٦٣١/٢٨.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥٥/٢٧.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧، ٤٠) ، والبعلي ، الاختيارات الفقهية ، ص ٥٣٥.

[٤] سورة النساء : ١٠٠ .

قال الإمام محمد بن أصبغ الأزدي – رحمه الله - : الهجرة تقع على أمرين :

أحدهما : ما كان مخصوصاً بمؤازرة النبي ﷺ ومعاونته والجهاد معه ، حتى أعلى الله تعالى كلمة الإسلام ، وأظهر دين نبيه محمد ﷺ الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، فهذا هو الذي وردت فيه الآثار الصحيحة : أنه نسخ بعد فتح مكة وعلّو الإسلام وأهله .

وسيأتي تفصيل هذه الآثار وإزالة التعارض الظاهري بينها ، عند الحديث عن رأي شيخ الإسلام فيما يتعلق بقول الرسول – صلى الله عليه وسلم-:" لا هجرة بعد الفتح " .

الثاني : هجرة دار الكفر إذا أسلم هناك أحد وكان سائرهم على الكفر .[٢]

وأورد بعضاً من فتاوى كبار العلماء للتأكيد على هذا المعنى ، فقد قال الإمام النووي رحمه الله : " المسلم إذا كان ضعيفاً في دار الكفر لا يقدر على إظهار الدين حرم عليه الإقامة هناك ، وتجب عليه الهجرة إلى دار الإسلام ، فإن لم يقدر على الهجرة فهو معذور إلى أن يقدر " . [٣]

وقد فصل ابن حجر – رحمه الله – في كلام لا زيادة عليه عند شرحه لحديث " لا هجرة بعد الفتح " أن المسلم يكون ضمن احتمالات ثلاثة فيما يتعلق بشأن الهجرة .

أولاً : قادر على الهجرة منها ، لا يمكنه إظهار دينه ولا أداء واجباته فالهجرة منه واجبة .

الثاني : قادر لكنه يمكنه إظهار دينه وأداء واجباته ، فمستحبة لتكثير المسلمين بها ومعونتهم وجهاد الكفار والأمن من غدرهم والراحة من رؤية المنكر بينهم .

الثالث : عاجز يعذر من أسر أو مرضٍ أو غيره ، فتجوز له الإقامة ، فإن حمل على نفسه وتكلف الخروج منها أجر . [٤]

الفرع الثالث : فتوى الإمام الونشريسي .

ولأهمية موضوع الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام أنقل فتوى الإمام الونشريسي . [١]

---

[١] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (٣٤٨/٥) .

[٢] الأزدي ، محمد بن أصبغ ، الإنجاد ، ج٦٣/١/٦٤

[٣] نووي ، روضة الطالبين (٢٨٢/١٠)

[٤] ابن حجر ، فتح الباري ١٩٠/٦

وكتب إليّ الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضاً بما نصه : " الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، جوابكم يا سيدي – رضي الله عنكم – ومتّع المسلمين بحياتكم ، في نازلة وهي :

رجل من أهل مربلّة معروف بالفضل والدين ، تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ؛ ليبحث عن أخ له ، فقد فُقِدَ في قتال العدو بأرض الحرب ، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده وأيس منه ، فأراد أن يهاجر ، فعرض له سبب آخر ، وهو أنه لسان وعون للمسلمين المساكين الذميّن حيث سُكناه ، ولمن جاورهم أيضاً من أمثالهم بغربيّة الأندلس ، يتكلم عنهم مع حكّام النصارى ، فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ، ويخاصم عنهم ، ويخلص كثيراً منهم من ورطات عظيمية ، بحيث إنه يعجز عن تعاطي ذلك عنهم أكثرهم، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر، وبحيث إنه يلحقهم في فقده ضرر كبير إن فقدوه .

فهل يرخّص له في الإقامة معهم تحت حكم الملّة الكافرة لما في إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميّن ، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء ؟ أو لا يرخّص له ؟ أو لا رخصة لهم أيضاً في إقامتهم هناك ، تجري عليهم أحكام الكفر ، لا سيّما وقد سمح لهم في الهجرة ، مع أن أكثرهم قادرون عليها متى أحبّوا ؟

وعلى تقدير أن لو رخص له في ذلك ، فهل يرخّص له أيضاً في الصلاة بثيابه حسب استطاعته ؟ إذ لا تخلو في الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته للنصارى ، وتصرفه بينهم ، ورقاده وقيامه في ديارهم ؛ في خدمة المسلمين الذميّن حسبما ذكرت .

بيّنوا لنا حُكم الله في ذلك مأجورين مشكورين – إن شاء الله تعالى – والسلام الكثير يعتمد مقامكم العليّ ، ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبته بما نصّه :

الحمد لله- تعالى - وهذا الجواب والله – تعالى – ولي التوفيق بفضله :

---

(١) هو أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلسماني ، أحد علماء تلسمان ، درس على جماعة كبيرة من العلماء له مؤلفات عدة منها : المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب " اثنا عشر جزءاً " توفي سنة ٩١٤هـ، وتنظر ترجمته مفصلة في مقدمة المعيار المعرب ١/ ١-٢٥ .

إن إلهنا الواحد القهار ، قد جعل الخزي والصّغار ، في أعناق ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالاً يطوفون بها في الأقطار ، وفي أمّهات المدائن والأمصار ، إظهاراً لعزّة الإسلام وشرف نبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين – عصمهم الله ووقّرهم – انقلاب تلك السلاسل والأغلال في عنقه ، فقد حادّ الله ورسوله ، وعرّض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار ، وحقيق أن يكبكبه الله معهم في النار .

قال الله - تعالى -: " كَتَبَ ٱللَّهُ لَأَغۡلِبَنَّ أَنَا۠ وَرُسُلِيٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٞ " [١]، فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ السعي في حفظ رأس الإيمان ؛ بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن ، والاعتلال بإقامة الفاضل المذكور ، بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمّته من الدجن [٢]العصاة ؛ لا يخلّص من واجب الهجرة ، ولا يتوهم معارضة ما سُطّر في السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب ؛ إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ، ليس معه من مدارك الشرع خبرة ؛لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار ، لما تنتجه من الأدناس والأوضار[٣]، والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار ، منها أن غرض الشرع ، أن تكون كلمة الإسلام وشهادة الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، منزّهة عن الازدراء بها ، ومن ظهور شعائر الكفر عليها ، ومساكنتهم تحت الذل والصغار ؛ تقتضي ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلة لا عالية ، ومزدرى بها لا منزّهة ، وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول ، وبمن يتحمّلها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه .

منها أن كمال الصلاة ، التي تتلو الشهادتين في الفضل والتعظيم والإعلان والظهور ، لا يكون ولا يتصور ؛ إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار في مساكنة الكفار ، وملابسة الفجّار تعريضها للإضاعة والازدراء والهزء واللعب .

---

[١] سورة المجادلة : ٢١.

[٢] الدجن : إلباس الغيم الأرض وأقطار السماء ، والمكر الكثير ، والدجنة الظلمة ، والغيم المطبق الذي لا مطر فيه ، وهنا في النص بمعنى الظلمة وعدم الانتفاع بهم من شدة معصيتهم ، وينظر ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١١٩٥ ، مؤسسة الرسالة .

[٣] الأوضار : ما يبقى في أسفل القدر ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١/٩٢.

قال الله – تعالى - : " وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ " .[١]

وحسبك بهذه المخالفة أيضاً .

ومنها إيتاء الزكاة ، ولا يخفى على ذي بصيرة وسريرة ، أنّ إخراج الزكاة للإمام ، من أركان الإسلام وشعائر الأنام .

وأمّا إخراجها لمن يستعين بها على المسلمين ، فلا يخفى أيضاً ما فيه من المناقصة للمتعبدات الشرعية كلّها .

ومنها صيام رمضان ، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان وزكاة الأبدان ، وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانقضاء ، وفي أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة ، والشهادة لا تؤدى إلا عند الأئمة وخلفائهم ، وحيث لا إمام ولا خليفة ولا شهادة ، الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر في العمل الشرعي .

ومنها حج البيت ، والحج إن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة ؛ لأنها موكولة إليهم.

فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ، ومحو الكفر من قواعد الأعمال الإسلامية ، وهو فرض على الكفاية ، وعند مسيس الحاجة ، ولا سيما بمواضع هذه الإقامة المسؤول عنها وما يجاورها ، ثم هم إما تاركون من غير ضرورة مانعة منه على الإطلاق فهم كالعازم على تركه من غير ضرورة ، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً ، وإما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين ، إما بالنفوس وإما بالأموال، فيصيرون حربيين مع المشركين ، وحسبك بهذه مناقضة وضلالة .

وهذه الإقامة تضع من أمر الإسلام وتعرض للاستغراق في مشاهدة المنكرات :

وقد اتضح بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم ، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق ، وإهمالهم لإجلالها وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار ، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع في تحريم هذه الإقامة ، مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الإسلامية الشريفة الجليلة ، مع ما ينضم إليها

---

[١] سورة المائدة : ٥٨.

ويقترن بهذه المساكنة المقهورة ، مما لا ينفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوي ، وتحمل المذلة والمهانة ؟ وهو مع ذلك مخالف لعهود عزة المسلمين ورفعة أقدارهم ، وداع إلى أمور أيضاً تصطك منها المسامع ، منها الإذلال والاحتقار والإهانة ، وقد قال عليه الصلاة والسلام : " لا ينبغي لمسلم أن يذل نفسه " .[١]

وقال : " اليد العليا خير من اليد السفلى " .[٢]

ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملها ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة ، ومنها السب والأذية في العرض ، وربما كانت في البدن والمال ، ولا يخفى ما فيه من جهة السنة والمروءة .

ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات .

الخوف من نقض النصارى لعهودهم : ومنها ما يتوقع مخوفاً في هذه الإقامة ، وهي أمور أيضاً ، منها :

نقض العهد من الملك ، والتسلط على النفس والأهل والولد والمال ، وقد روي أن عمر بن عبد العزيز نهى عن الإقامة بجزيرة الأندلس ، مع أنها كانت في ذلك الوقت رباطاً لا يجهل فضله ، ومع ما كان المسلمون عليه من العزة والظهور و وفور العدد والعُدد ، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت ؛ المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته ، خوف التغرير .

فكيف بمن ألقى نفسه وأهله وأولاده بأيديهم ؛ عند قوتهم وظهورهم وكثرة عددهم ووفور عُددهم ؛ اعتماداً على وفائهم بعهدهم في شريعتهم ، ونحن لا نقبل شهادتهم بالإضافة إليهم ، فضلاً عن قبولها بالإضافة إلينا ، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده ٤٠٥/٥ من طريق حذيفة بن اليمان – رضي الله عنه – قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده ضعيف من أجل علي بن زيد بن جدعان ، وهو مع ضعفه قد خولف فيه فرواه عن الحسن مرسلاً والحسن – وهو البصري – مدلس وقد عنعنه ، وقد أشار أبو حاتم في العلل ٣٠٦/٢ إلى أن عمرو بن عاصم زاد في الإسناد جندباً وأسنده عن أبي سلمة التبوذكي عن حماد بن سلمة ليس فيه جندب ، وصحح الشيخ الألباني هذه الرواية في السلسلة الصحيحة ١٧٠/٢ .

[٢] أخرجه البخاري ٥١٨/٢ ، ٥١٩، من حديث عبد الله بن عمر – رضي الله عنه – ومسلم ٧١٧/٢ وأبي داود ٥١٨/١ والترمذي ، الجامع ٥٧٣/٤ وقال عنه حديث حسن صحيح وهو عند الترمذي من طريق أبي أسامة – رضي الله عنه – وعند النسائي من طريق حكيم بن حزام ، المجتبى ٦٠/٥.

وقع من هذا التوقع ، ومع ما يشهد لــــه من الوقائع عند من بحث واســـتقرأ الأخبــــار في معمور الأقطار .

ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم ، هذا على فرض وفاء دهاقينهم وملكهم ، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويقر بها الوقوع .

ومنها الخوف من الفتنة في الدين ، وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها ، فمن يـــؤمن الصغار والسفهاء وضعفة النساء ، إذ انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم .

ومنها الخوف من الفتنة على الأبضاع والفروج ، ومتى يأمن ذو زوجـــة أو ابنـــة أو قريبة وضيئة ، أن يعثر على وضيء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء ، فيغرها في نفسها ويغرها في دينها ، ويستولي عليها وتطاوعه ، ويحال بينها وبين وليّها بالارتداد والفتنـــة في الدين ، كما عرض لكنّة المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد ، أعاذنـــا الله مـــن الـــبلاء وشماتة الأعداء .

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة ، إلى المقيمين معهم بطول السنين ، كما عرض لأهل " أبله " وغيرهم ، وفقدوا اللسان العربي جملـــة ، وإذا فقد اللسان العربي جملة فُقدت متعبداته ، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية ، مـــع كثرتها وكثرة فضلها .

ومنها الخوف من التسلط على المال ، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغـــارم المجحفـــة المؤدية إلى استغراق المال ، وإحاطة الضرائب الكفرية به في دفعـــة واحـــدة ، في صــــورة ضرورة وقتية أو دُفع ، وإما استناداً إلى تلفيق من العذر والتأويل ، لا تستطاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه ، وإن كان في غاية من الضعف ووضوح الوهن والفساد ، فلا يُقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعي الحقد ، وداعيـــة لـــنقض العهـــد ، والتسلط على النفس والأهل والولد ، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث ، بل ربما وقع في موضع النازلة المسؤولة عنها وفي غيره غير مرة . انتهت الفتوى .

الفرع الرابع : توفيق ابن تيمية – رحمه الله – بين حديثين صحيحين في شـــأن الهجـــرة الظاهر منهما التعارض .

الحديث الأول : قال ﷺ : " لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية ، فإذا استنفرتم فانفروا ". [١]

فهذا الحديث يدل على أن الهجرة قد انقطعت بعد الفتح ، لكن له معارض آخر وهو قوله ﷺ : " لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها " . [٢]

قال ابن تيمية – رحمه الله - :

وكلاهما حق فالأول أراد به الهجرة المعهودة في زمانه ، وهي الهجرة إلى المدينة من مكة وغيرها من أرض العرب ، فإن هذه الهجرة كانت مشروعة لما كانت مكة وغيرها دار كفر وحرب ، وكان الإيمان بالمدينة ، فكانت الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام واجبة لمن قدر عليها ، فلما فتحت مكة وصارت دار إسلام ، ودخلت العرب في الإسلام ، صارت هذه الأرض كلها دار الإسلام ، فقال : " لا هجرة بعد الفتح " ، وكون الأرض دار كفر ودار إيمان ، أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل : هي صفة عارضة بحسب سكانها ، فكل أرض سكانها الكفار فهي دار كفر في ذلك الوقت ، وكل أرض سكانها الفساق فهي دار فسوق في ذلك الوقت ، فإن سكنها غير ما ذكرنا وتبدلت بغيرهم فهي دارهم ، وكذلك المسجد إذا تبدّل بخمارة أو صار دار فسق أو دار ظلم أو كنيسة يشرك فيها بالله كان بحسب سكانه ، وكذلك دار الخمر والفسوق ونحوها إذا جعلت مسجداً يعبد الله فيه – جلّ وعز – كان بحسب ذلك ، وكذلك الرجل الصالح

---

[١] أخرجه البخاري من حديث عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – ٣/١٠٢٥ ، ١٠٤٠ ، ومسلم ٣/١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، والترمذي ، الجامع ٤/١٤٨ ، قال أبو عيسى " هذا حديث حسن صحيح " ، وعند أحمد ١/٢٢٦ ، ١/٣٥٥ ، ٢/٢١٥، قال الشيخ شعيب : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وعند الدارمي في سننه ٢/٣١٢، وابن حبان ١٠/٤٥٢ ، والطبراني ، المعجم الكبير ١٠/٣٣٩، وقد استوعب طرقه وخرجه وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٨/١٠ .

[٢] أخرجه أحمد في المسند ١/١٩٢ عن ابن السعدي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تنقطع الهجرة ما دام العدو يقاتل " فقال معاوية وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " إن الهجرة خصلتان إحداهما أن تهجر السيئات والأخرى أن تهاجر إلى الله ورسوله ، ولا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى = =تطلع الشمس من المغرب فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه وكفي الناس العمل " وفي سنن الدارمي ٢/٣١٢ ، والطبراني ، المعجم الكبير ١٩/٣٨١، ٣٨٧، والمعجم الأوسط ١/٢٣، والبزار ، المسند ، ٣/٢٦٣ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ٩/١٧ ، قال الشيخ الألباني – رحمه الله - في تعليقه على هذا الحديث في إرواء الغليل ٥/٣٤ ، وهذا إسناد شامي حسن ، رجاله كلهم ثقات ، وفي ضمضم بن زرعة كلام يسير .

يصير فاسقاً ، والكافر يصير مؤمناً ، أو المؤمن يصير كافراً أو نحو ذلك بحسب انتقال الأحوال من حال إلى حال ، وقد قال تعالى : " وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرۡيَةً كَانَتۡ ءَامِنَةً مُّطۡمَئِنَّةً " .[(١)]

الآية نزلت في مكة لما كانت دار كفر ، وهي ما زالت في نفسها خير أرض الله وأحب أرض الله إليه ، وإنما أراد سكانها ، فقد روى الترمذي مرفوعاً أنه قال ﷺ لمكة وهو واقف بالحوزة : " والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أن قومي أخرجوني منك لما خرجت " .[(٢)]

وكان مقامه بالمدينة ومقام من معه من المؤمنين أفضل من مقامهم بمكة لأجل أنها دار هجرتهم .[(٣)]

وهذا الجمع يشهد لـه ما أخرجه البخاري عن عطاء بن أبي رباح قال : " زرت عائشة – رضي الله عنها – مع عبيد الله بن عمير الليثي ، فسألنا عن الهجرة فقالت : لا هجرة اليوم ، كون المؤمنون يفر أحدهم بدينه إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ مخافة أن يفتن عليه فأما اليوم فقد أظهر الله الإسلام واليوم يعبد ربه حيث شاء ولكن جهاد ونية " .[(٤)]

فأشارت عائشة – رضي الله عنها – إلى بيان مشروعية الهجرة وأن سببها هو خوف الفتنة ، والحكم يدور مع علّته فمقتضاه أن من قدر على عبادة الله في أي موضع اتفق لم تجب عليه الهجرة منه وإلاّ وجبت .[(٥)]

قال الماوردي : " إذا قدر على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر ، فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة منها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام " .[(٦)]

---

(١) سورة النحل : ١١٢.

(٢) أخرج الترمذي ، الجامع عن ابن عباس ٧٢٣/٥ ، قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في المسند ٣٠٥/٤ من حديث أبي هريرة ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط حديث صحيح ، وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي ٢٥٠/٣ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨١/١٨/٢٨٣).

(٤) أخرجه البخاري ١٤١٦/٣ ، عن عطاء بن أبي رباح ، ١٥٦٧/٤ ، وابن حبان / صحيحه ٢٠٩/١١، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناد صحيح ، وابن عبد البر في التمهيد ٢٣٣/١٢، ٢٣٤.

(٥) آل سلمان ، مشهور حسن ، إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع ص ١٠٩.

(٦) ابن حجر ، فتح الباري (٢٢٩/٧)

المطلب الخامس : الرباط وحراسة الثغور عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الأول : مفهوم المرابطة في سبيل الله .

يعرف ابن تيمية – رحمه الله – الرباط فيقول هو المقام بمكان يخفيه العدو ، ويخيف العدو ، فمن أقام بنية دفع العدو فهو مرابط ، وإنما الأعمال بالنيات . (١)

الفرع الثاني : المرابطة بالثغور أفضل أو المجاورة بمكة ؟

يرى ابن تيمية – رحمه الله – بأن المُقام بالثغور الشامية والمصرية أفضل من المجاورة في المساجد الثلاثة ، بل نقل اتفاق العلماء على ذلك ، واستدل رحمه الله على هذه المفاضلة بعدة أدلة نذكر منها :

أولاً : استدل بقوله تعالى " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَهَاجَرُوا۟ وَجَٰهَدُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أَعْظَمُ دَرَجَةً عِندَ ٱللَّهِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٢٠﴾ يُبَشِّرُهُمْ رَبُّهُم بِرَحْمَةٍ مِّنْهُ وَرِضْوَٰنٍ وَجَنَّٰتٍ لَّهُمْ فِيهَا نَعِيمٌ مُّقِيمٌ " (٢) .

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤١٨/٢٨).

والمرابطة مأخوذة من ربط ، وربطه شدّه ، والموضع مربط بكسر الباء وفتحها وارتبط بمعنى ربط ، والرباط بالكسر بما تشد به الدابة والقربة وغيرهما . والرباط أيضاً هو المرابطة وهي : ملازمة الثغر أي ثغر العدو . وهي أن يربط كل من الفريقين خيولهم في ثغره ، وكل معد لصاحبه ، فسمي المقام في الثغر رباطاً ومنه قوله تعالى : " وَصَابِرُوا۟ وَرَابِطُوا۟ " [آل عمران : ٢٠٠] .

ينظر [ابن منظور ، لسان العرب ، ج٧، ٣٠٤] دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى والجزري ، أبو السعادات المبارك محمد ، النهاية في غريب الأثر ، ج٢ ص ١٨٦، تحقيق ، طاهر أحمد ومحمود محمد ، دار النشر ، المكتبة العلمية ، سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، والرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، مختار الصحاح ، ج١، ٩٧، مكتبة لبنان ، سنة النشر ١٤١٥هـ /١٩٩٥م ، طبعة جديدة تحقيق محمود خاطر .

والفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط ، ص ٦٦٧، تحقيق ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،ط السادسة ، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م ، مؤسسة الرسالة .

والمرابط في سبيل الله : هو الذي يشخص إلى ثغر من الثغور ، ليرابط فيه مدّة ما ، وأما سكان الثغور دائماً بأهليهم الذين يعمرون ويكتسبون هنالك فهم وإن كانوا حماة فليسوا مرابطين .

وللرباط حالتان : حالة يكون الثغر مأموناً منيعاً يجوز سكناه بالأهل والولد ، وإن كان غير مأمون جاز أن يرابط فيه بنفسه إذا كان من أهل القتال ، ولا ينقل إليه الأهل والولد لئلا يظهر العدو فيسبي ويسترق ، القرطبي / الجامع لأحكام القرآن / ج٤ ، ص ٣٢٤.

أما الثغر : ما يلي دار الحرب ، وموضع المخافة من خروج البلدان ، قال الأزهري : كل طريق يلتحبه الناس بسهولة فهو ثغرة ، وذلك أن سالكيه يتثغرون وجهه ، ويجدون فيه شركاً محفورة . وهو الحد الفاصل بين بلاد المسلمين .

ينظر (الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٣٥٨، ولسان العرب ، ج١٠٥/٤ والجزري النهاية ج٢١٣/١) .

(٢) سورة التوبة : ١٩-٢١.

ثانياً : استدل كذلك بمجموعة كثيرة من الأحاديث والآثار منها :

حديث عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ :" رباط يوم في سبيل الله خيرٌ من ألف يوم فيما سواه " .

ولفظ الإمام أحمد بن أبي صالح مولى عثمان بن عفان قال : " سمعت عثمان يقول على المنبر : أيها الناس ! إني كتمتكم حديثاً سمعته من رسول الله كراهية تفرقكم عنّي ، ثم بدا لي أن أحدثكم ؛ ليختار أمرؤٌ لنفسه ما بدا له ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : " رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل " [١].

وجه الاستدلال :

بيّن عثمان - رضي الله عنه – رغم أنهم كانوا يقيمون عنده في المدينة فضل الرباط ، ورغم معرفته بحديث رسول الله ﷺ " صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام " [٢].

ودل هذا الحديث أيضاً على أن تضعيف الصلاة لا يقاوم تضعيف اليوم الذي يعم جميع الأعمال ، فإن الجهاد يقاوم ما لا يمكن المداومة عليه من صيام وقيام كما في الصحيحين عن أبي هريرة قال : قيل يا رسول الله : ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : " لا تستطيعون " قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثاً كل ذلك يقول : " لا تستطيعون " قال في الثالثة : " مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله لا يفتر من صيام ولا صلاة حتى يرجع في سبيل الله " هذا لفظ مسلم . [٣]

---

[١] أخرجه الترمذي ، الجامع ، ١٨٩/٤ وقال عنه حديث صحيح غريب ، والنسائي ، المجتبى ٣٩/٦ ، وأحمد ، المسند ٧٥/١ ، وقال عنه الشيخ شعيب الأرناؤوط حسن ، وصححه الشيخ الألباني الترغيب والترهيب ٣٣/٢ ، وقال حسن لغيره .

[٢] أخرجه الإمام مالك ، الموطأ ١٩٦/١رواية يحيى الليثي ، والبخاري ، في صحيحه ٣٩٨/١ ، ومسلم في صحيحه ١٠١٢/٢ ، والترمذي ، الجامع ١٤٧/٢ ، والنسائي ، المجتبى ٧١٩/٥ ، وابن ماجه في سننه ٤٥٠/١-٤٥١ ، وفضل الشيخ الألباني في طرقه إرواء الغليل ١٤٣/٤-٣٤١.

[٣] أخرجه مالك ، الموطأ ٤٤٣/٢ من رواية يحيى الليثي عن أبي هريرة ، والبخاري في صحيحه ١٠٢٧/٣ ، ومسلم ١٤٩٨/٣ ، والترمذي ، الجامع ١٦٤/٤، والنسائي في المجتبى ١٧/٦، وهو في السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني ٩٧/٧ ،رقم الحديث ٢٨٩٦.

ثالثاً : الرباط هو من جنس الجهاد في سبيل الله ، والمجاورة لمكة أو المدينة غايتها أن تكون من جنس الحج [١] كما قال تعــالى : " أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ" . [٢]

الفرع الثالث : شرف هذه الأماكن لكونها ثغوراً وليست لأمور مبتدعة .

بيّن ابن تيمية – رحمه الله – أنه نتيجة للجهل ، وانتشار البدعة ، بدأ الناس يعظمون هذه الثغور لذاتها فأصبحوا يشدّون إليها الرحال ، ويتمسحون بالحجارة ، والمغارات التي فيها ، فإن هذه الأمكنة وهذه الثغور ليست مفضلة بذاتها مثل مكة والمدينة وبيت المقدس وإنما تفضيلها من خلال المرابطة فيها والجهاد في سبيل الله .

والدليل على عدم فضل هذه الأمكنة بذاتها ، أن كثيراً من هذه البقاع غلب عليهـا العدو ، وسكنها أهل البدع ففسد حال أهله ، مثل ما جرى على لبنان ونحـوه وكـون المكان ثغراً ، هو مثل كونه دار الإسلام أو دار الكفر فهو من الصفات التي تزول وتعرض وتزول ، وحال بيت المقدس دليل على ذلك . [٣]

الفرع الرابع : حكم المجاورة بهذه الثغور .

الثغور سبق التعريف بها وعرفها ابن تيمية فقال : هي البلاد المتاخمـة للعـدو مـن المشركين وأهل الكتاب التي يخيف العدو أهلها ويخيف أهلُها العدو ، وحكمها أنها إمـا فرض على الأعيان وإما فرض على الكفاية . [٤]

الفرع الخامس : حكم المجاورة بمكة واختلاف العلماء في ذلك .

بين ابن تيمية – رحمه الله – أن المجاورة ليست واجبة باتفـاق المـسلمين ، وذكـر خلاف العلماء وتنازعهم في كونها مستحبة أم مكروهة .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧، ٤٠) ، (٥/٢٨) والاختيارات للبعلي (٣١٣) وينظر تفصيل هذه المسألة في كتاب جامع المسائل ، المجموعة الخامسة ، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة ؟ فقد أطال ابن تيمية كعادته النفس فيها وساق الأدلة وذكر فرعيات كثيرة قد تكون بعيدة عن موضوع الرسالة وهي رسالة في مجملها طويلة (٣٣٩/ ٣٧٩) .

[٢] سورة التوبة : ١٩.

[٣] ابن تيمية ، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة ص ٣٣٩/٣٤٠ ، وهي ضمن جامع المسائل / المجموعة الخامسة .

[٤] المرجع السابق ص ٣٤٠ .

حيث ذهب أصحاب مالك والشافعي إلى الاستحباب وأما أبو حنيفة فقال بالكراهة [١].

أدلة استحباب المجاورة بمكة المكرمة – زادها الله كرماً وشرفاً :

مال ابن تيمية – رحمه الله – إلى قول الشافعي وأصحاب مالك باستحباب مجاورة مكة إذا كانت هنالك مصلحة راجحة للفرد أو الجماعة واستدل على ذلك بأدلة عديدة أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :

أولاً : قال الإمام أحمد وقد سئل عن الجوار بمكة فقال : وكيف لنا به ، وقد قال النبي ﷺ : " والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت " . [٢]

وجه الاستدلال :

إذا كانت هذه البلاد أحب البلاد إلى الله ورسوله ، ولولا ما وجب من الهجرة لما كان يسكن إلاّ إياها ، علم أن المقام بها أفضل إذا لم يعارض ذلك مصلحة راجحة ، كما كان في حق النبي ﷺ والمهاجرين فإن مقامهم بالمدينة كان أفضل من مقامهم بمكة لأجل الهجرة والجهاد ، بل ذلك واجب عليهم وكان مقامهم بمكة حراماً حتى بعد الفتح .

وكذلك المجاورة بها تحصيل العبادات وتضعيفها ما لا يكون في بلد آخر فإن الطواف بالبيت لا يمكن إلا بمكة وهو من أفضل الأعمال ؛ ولأن الصلاة بها تضاعف هي وغيرها من الأعمال . [٣]

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " وأما النزاع في المجاورة فلما فيها من تعارض للمصلحة والمفسدة وحينئذٍ فمن كانت مجاورته فيما يُكثر من حسناته ويقلل من سيئاته فمجاورته أفضل من بلد لا يكون حاله فيه كذلك ، فأفضل البلاد في حق كل شخص حيث كان أبر وأتقى وإن أكرم الخلق عند الله أتقاهم . [٤]

---

[١] ابن تيمية ، جامع المسائل ٥/ ، ص(٣٤٠-٣٤٦) .

[٢] أخرجه مسلم في صحيحه ١٠١٢/٢ ، والترمذي ، الجامع ٧٢٢/٥ وابن ماجه في سننه ١٠٣٧/٢ وأحمد ، المسند ، ٣٠٥/٤ ، والدارمي في سننه ٣١١/٢ ، وصححه الألباني في مشكاة المصابيح ١١٥/٢. .

[٣] ابن تيمية ، جامع المسائل ، رسالة المرابطة بالثغور ، ص ٣٦٦-٣٧٣ .

[٤] المرجع السابق ، ٣٤٥.

الفرع السادس : طرق السلف في الرباط .

كان السلف يرابطون على طريقتين :

إحداهما : أن يرابط كل قوم بأقرب الثغور إليهم ويقاتلون من يليهم قال تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ " . [سورة التوبة : ١٢٣]

ولهذا كان أصحاب مالك كابن القاسم ونحوه يرابطون في الثغور الشامية .

الطريقة الثانية :

الرباط بالثغور الشامية ونحوها بما فيه قتال النصارى ، وهذا الاختيار إنما جاء للحديث الذي أخرجه أبو داود في سننه عن ثابت بن قيس قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ : جئت تسألين عن ابنك وأنت منتقبة ! فقالت إن أرزأ ابني فلن أرزأ حيائي فقال رسول الله ﷺ : " ابنك لـه أجر شهيدين " قالت : و لم ذاك ؟ قال : " لأنه قتله أهل الكتاب " . (١)

يقول ابن تيمية – رحمه الله - :

وبالجملة إن السكن بالثغور والرباط والاعتناء به أمر عظيم ، وكانت الثغور معمورة بخيار السكن علماً وعملاً ، وأعظم البلاد إقامة بشعائر الإسلام وحقائق الإيمان والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وكان كل من أحب التبتل للعبادة والانقطاع إلى الله وكمال الزهد والعبادة والمعرفة يدلّونه على الثغور . (٢)

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٨١/٢ ،وأبو يعلى في مسنده ١٦٤/٣، والبيهقي ، السنن الكبرى ١٧٥/٩وضعفه الألباني ، ضعيف أبي داود ٢٤٤/١ .

(٢) ابن تيمية ، مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة بمكة ، ضمن جامع المسائل المجموعة الخامسة ، ص ٣٥٧-٣٥٨

وقد أغفل ابن تيمية – رحمه الله – المفاضلة بين الجهاد والرباط ؟ فقد روي عن بعض أهل العلم اختلاف في الجهاد والرباط أيهما أفضل ؟ قال ابن وهب : سمعت مالكاً يقول : " الغزو على الصواب – يعني السنة – أحبّ إليّ من الرباط ، والرباط أعجب إليّ من الغزو على غير الصواب " . =

= وروي عن عبد الله بن عمر في تفضيل الرباط ، أنه قال : " فرض الجهاد لسفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين ، فحقن دماء المسلمين أحبّ إليّ من سفك دماء المشركين ، والصحيح أن الجهاد أفضل من الرباط ، لأن الجهاد برأسه كسائر الأركان والرباط لا يجب إلاّ لعارض الخوف ".

ولا نقول : إن الجهاد فرض لسفك دماء المشركين ، حتى إذا قوبل بحقن دماء المسلمين أولى لكن نقول : فرض الجهاد لأن تكون كلمة الله هي العليا وتلك خصوصية لا تعادل ، ولا يفاضل عليها بحال وفي كل ذلك – والحمد لله – أجر كبير ، وفضل عظيم وينظر في هذه المسألة " البيان والتحصيل " ٥٢١/٢/٥٢٢/ وكتاب الإنجاد /ج٩٢/١-٩٣، وكتاب العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة ص ٩٢ وما بعدها .

المطلب السادس : جهاد الدفع وجهاد الطلب عند ابن تيمية – رحمه الله – .

لعلّ الحديث عن جهاد الدفع وجهاد الطلب من أهم الموضوعات التي تناقش عبر وسائل الإعلام المختلفة في هذه الأيام ، فكثير من الكتّاب وأصحاب الأقلام ، جعلوا الإسلام في موضع اتهام ، فبدؤوا ينادون بفكرة أن الجهاد للدفاع فقط دون أن يكون للطلب ، داعمين أفكارهم وأقوالهم بالآيات والأحاديث التي يعتقدون أنها تنصر فكرتهم ، وقد حمل هذه الدعوة ودافع عنها عدد كبير من العلماء والمفكرين . [1]

---

[1] ومن هؤلاء العلماء والمفكرين أصحاب المدرسة العقلية ، الشيخ محمد عبده وجمال الدين الأفغاني ورشيد رضا ، وأنقل نصّاً ما قاله محمد عبده في مسألة جهاد الدفع لاغياً جهاد الطلب ، بل اعتبر أن المناداة بجهاد الطلب فكرة ساذجة لم يعد في هذا الوقت ما يبررها .

قال محمد عبده : فقتال النبي ﷺ كله كان مدافعة عن الحق وأهله وحماية لدعوة الحق ، ولذلك كان تقديم الدعوة شرط لجواز القتال ، وإنما تكون الدعوة بالحجة والبرهان لا بالسيف والسنان ، فإذا منعنا من الدعوة بالقوة ، بأن هدد الداعي أو قتل ، فعلينا أن نقاتل لحماية الدعاة ونشر الدعوة ، لا للإكراه على الدّين ، فالله تعالى يقول : "لَآ إِكْرَاهَ فِى ٱلدِّينِ ۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَىِّ " ، [البقرة : ٢٥٦]، ويقول تعالى : "أَفَأَنتَ تُكْرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا۟ مُؤْمِنِينَ " ، [يونس : ٩٩].

وإذا لم يوجد من يمنع الدعوة ويؤذي الدعاة أو يقتلهم ، أو يهدد الأمن ويعتدي على المؤمنين ، فالله لا يفرض علينا القتال لأجل سفك الدماء وإزهاق الأرواح ؛ ولا لأجل الطمع في الكسب ، ولقد كانت حروب الصحابة في الصدر الأول لأجل حماية الدعوة، ومنع المسلمين من تغلب الظالمين ، لا لأجل العدوان ، فالروم كانوا يعتدون على حدود البلاد العربية التي دخلت حوزة الإسلام ، ويؤذونهم وأولياءهم من العرب المتنصرة ، ومن يظفرون به من المسلمين ، وكان الفرس أشد إيذاء للمؤمنين منهم فقد مزقوا كتاب النبي ﷺ ورفضوا دعوته ، وهددوا رسوله وكذلك كانوا يفعلون وما كان بعد ذلك من الفتوحات الإسلامية ، اقتضته طبيعة الملك ولم يكن كله موافقاً لأحكام الدين ، فإن من طبيعة الكون أن يبسط القوي يده على جاره الضعيف ، ولم تعرف أمة قوية أرحم في فتوحاتها بالضعفاء من الأمة العربية ، شهد لها علماء الإفرنج بعد ذلك ، وجملة القول في القتال أنه شرع للدفاع عن الحق وأهله ، وحماية الدعوة الإسلامية ، ويعدّ لها عدتها من العلم والحجة بحسب حال العصر وعلومه ، ويؤيد ذلك بالاستعداد التام لحمايتها من العدوان ومن عرف حال الدعاة إلى الدين عند الأمم الحيّة ، وطرق الاستعداد لحمايتهم يعرف ما يجب في ذلك وما ينبغي له في هذا العصر . [محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ٢/٢١٥-٢١٦].

قال الباحث : وقد تأثر بهذه الدعوة عدد من الكتاب والمفكرين منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف في كتابه "السياسة الشرعية "، ومحمد أبو زهرة في كتابه عن ابن تيمية "حياته وعصره "، ص ٣٧٨-٣٨٤، والدكتور وهبة الزحيلي في كتابه " آثار الحرب في الإسلام " ، ص ٩٣ وما بعدها ، والدكتور البوطي في كتابه " الجهاد في الإسلام – كيف نفهمه ؟ " ص ٩٤ وما بعدها . =

= ولا بد لنا ونحن نتحدث عن هذه الدعوة وأصحابها أن نذكر أدلتهم والردود على شبههم في دعواهم أن الجهاد للدفع فقط محاولين الاختصار في الرد والإحالة إلى مراجع خاصة اهتمت بنقض هذه الشبهات .

الشبهة الأولى : استدل أصحاب القول بالجهاد الدفاعي فقط بقوله تعالى . "وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ " ، [البقرة : ١٩٠].

وجه الاستدلال :

قالوا : إن الله قيّد قتال الكفار بحال اعتدائهم ، وكل آية في القرآن تأمر بقتال الكفار مطلقاً تحمل على هذه الآية .

وللرد على هؤلاء لا بد من الرجوع إلى أمهات التفاسير ، لنعرف أقوال علماء التفاسير في هذه الآية ، فكما هو معلوم أن تفسير القرآن بمجرد الرأي والهوى أمر مذموم مبتدع وقد أشار إلى هذا الإمام القرطبي في تفسيره [ج١/٣١ وما بعدها] .

وبالرجوع إلى كتب التفسير يتضح للباحث أن تأويلات السلف لهذه الآية تدور على قولين :

القول الأول : إن هذه الآية مرحلية ، وقد أمر الرسول ﷺ في فترة من الزمن بأن يقاتل المعتدي الذي يقاتله ، ويكف عمن سالمه وذلك لقلة المسلمين ، وحاجتهم إلى مسالمة من يسالمهم ، وأصحاب هذا القول يقررون جميعاً أن هذه المرحلة أتت بعدها المرحلة الأخيرة ، وهي مرحلة ابتداء جميع الكفار بالقتال ، حتى يخضعوا لسلطان الإسلام ، ويدفعوا الجزية أو يسلموا ، وإن النهي عن قتال من لم يقاتل منسوخ بسورة التوبة لما فيها من الأمر بقتال جميع المشركين وأهل الكتاب ، وهذا القول مروي عن الربيع وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم .

القول الثاني : إن قوله تعالى : " ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ " في هذه الآية ليس شرطاً في القتال وإنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال أهل الإسلام ، والمراد بقوله : "وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ " أي لا ترتكبوا المناهي من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذي لا رأي لهم في القتال والرهبان وأصحاب الصوامع ، وهذا القول مروي عن ابن عباس ، وعمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، ومقاتل بن حبان ورجحه وتابعه ابن كثير على ترجيحه .

[العلياني ، علي بن نفيع ، أهمية الجهاد ، ص ٣٢٧] .

قال الدكتور علي بن نفيع العلياني : وبهذا يظهر أن أصحاب المذهب الأول يوافقون أصحاب المذهب الثاني في النتيجة ، فإن القائلين بأن الاعتداء في هذه الآية شرط للقتال يقولون إنه منسوخ ، فصارت النتيجة وجوب قتال الكفار سواء اعتدوا أم لم يعتدوا على كلا المذهبين ، ويردّ على هؤلاء أيضاً بأن الجهاد شرع على مراحل واستقر الأمر في آخره على فرضية جهاد الطلب فرضاً كفائياً لإيصال دعوة الله تعالى إلى الناس .

[العلياني ، علي بن نفيع ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ، ص٣٢٨] .

يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله – في تعليق له على الآية السابقة ، معنى هذه الآية أن القتال لمن كان شأنه القتال : كالرجل المكلف القوي ، وترك من ليس شأنه القتال : كالمرأة والصبي ونحو ذلك ، ولهذا قال بعدها " وَقَٰتِلُوهُمۡ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتۡنَةٌ " ، [البقرة : ١٩٣]. فاتضح بطلان هذا القول ثم لو صحّ ما قالوا ، فقد نسخت بآية السيف وانتهى الأمر بحمد الله . [مجموع فتاوى ابن باز / ٣/١٧١-٢٠١].

وقد فصل الشيخ ابن باز – رحمه الله – في أنواع القتال وردّ الشبهات التي أثيرت حول جهاد الدفع والطلب في الفصل المذكور .

الشبهة الثانية :استدل أولئك القوم بقوله تعالى : "وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ" ،[الأنفال : ٦١] ، فقرروا بناءً على هذه الآية أن أصل العلاقة بين المسلمين والكفار هي السلم وقد غفل أهل الدفاع أو تغافلوا عن قوله تعالى: " فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ ",[محمد:٣٥] .

وبالرجوع إلى تفسير السلف الصالح لهذه الآية نجد أن أقوالهم تنحصر في مذاهب ثلاثة : =

= **المذهب الأول** : مذهب من يقول بالنسخ لكل آية فيها المسالمة مع الكفار بآية السيف التي في براءة ، و هذا القول مروي عن عكرمة وابن عباس ، غير أن ابن عباس يقول إن الناسخ لها قوله تعالى : "فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ " ، [محمد : ٣٥] ، ويروي النسخ أيضاً مجاهد وزيد بن أسلم وعطاء والحسن .

المذهب الثاني : إن المراد بالآيات المجيزة للمسالمة لأهل الكتاب والمجوس إذا رغبوا في السلم مع التزامهم بدفع الجزية ، وليس المراد المسالمة الخالية من الخضوع للحكم الإسلامي ودفع الجزية .

المذهب الثالث : إن المراد بالآيات المجيزة للمسالمة مع الكفار في حالة الضرورة الملجئة إلى المسالمة أو تحقيق المصلحة للمسلمين .

[العلياني ، أهمية الجهاد ، ص ٣٣٠-٣٣٥] .

قال الباحث : والذي يهمّ في هذا البحث أن يبرز رأي ابن تيمية – رحمه الله – ومفهومه لجهاد الدفع وجهاد الطلب ، ذلك أن كثيراً من الذين كتبوا في هذه المسألة جعلوا ابن تيمية – رحمه الله – ضمن القائلين بأن الجهاد للدفع فقط وليس للابتداء ، معتمدين على

قال ابن عابدين في قوله تعالى : " وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا " أي مالوا ، والآية مقيدة برؤية المصلحة إجماعاً لقوله تعالى : " فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ " [محمد : ٣٥] . (حاشية ابن عابدين ، ١٢٣/٤).

قال الشيخ الألباني – رحمه الله - : في بيان نوعي الجهاد ، في تعليقه على العقيدة الطحاوية (ص٧١-٧٢) : " اعلم أن الجهاد على قسمين : الأول فرض عين وهو صد العدو المهاجم لبعض بلاد المسلمين ، كاليهود الآن الذين احتلوا فلسطين ، فالمسلمون جميعاً آثمون حتى يخرجوهم منها . والآخر فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وهو الجهاد في سبيل نقل الدعوة الإسلامية إلى سائر البلاد حتى يحكمها الإسلام ، فمن استسلم من أهلها فبها ، ومن وقف في طريقها قوتل حتى تكون كلمة الله هي العليا ، فهذا الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة فضلاً عن الأول " انتهى كلام الشيخ .

يقول الشيخ ابن باز – رحمه الله - : في قوله تعالى : " فَإِنِ ٱعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ وَأَلْقَوْاْ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ فَمَا جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلًا " . [النساء : ٩٠]

قالوا : أي أصحاب القول بجهاد الدفع : من اعتزلنا وكفّ عنّا لم نقاتله ، وقد عرفت أن هذا كان في حال ضعف المسلمين أول ما هاجروا إلى المدينة ثم نسخت بأية السيف وانتهى أمرها ، أو أنها محمولة على أن هذا كان في حالة ضعف المسلمين ، فإذا قووا أمروا بالقتال فيظهر عدم النسخ . [مجموع فتاوي ابن باز ، ج٣/٣/١٧١-٢٠١].

ومن الأدلة الأخرى أيضاً والتي ترد على شبهة المدافعين ، وحصر الجهاد بجهاد الدفع عدة أمور منها : -

أولاً : هذا الفهم الضيّق لمبررات الجهاد ، يناقض حقيقة الدعوة الإسلامية ، وقصد الله – عز وجل – من تنزيل آخر رسالاته لأهل الأرض ، وهي رسالة الإسلام فوق هذه الأرض ، والقضاء على عبودية البشر لغير الله – عز وجل – وهذه الغاية تقتضي الثورة الشاملة على حاكمية البشر في كل صورها ، وأنظمتها وأوضاعها ؛ لأن أعداء هذه الكلمة لا يكتفون في مقابلتها بالحجة والإقناع ، وإنما يبتغون تحطيم الناطقين بها بالقوة والسلاح ويحولون دون وصولها إلى الناس .

ثانياً : لا يمكن التعايش الدائم بين المعسكر الإسلامي ، ومعسكرات الكفر ، فقد أخبرنا الله – عز وجل – عن حقيقة نوايا المشركين تجاه المسلمين فقال : " وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ " [البقرة : ١٢٠] .

ثالثاً : إن تلك الدعوى تناقض الواقع الذي يمثل الفهم الصحيح لمبادئ الإسلام وأهدافه ، وهو واقع الدولة الإسلامية الأولى ، وواقع الخلفاء الراشدين المهديين ذلك أن قائد الدعوة – عليه الصلاة والسلام – ما كان يقنع برفع راية الإسلام على بقعة من الأرض ، ولو صح ما يدعي هؤلاء لما كانت الفتوحات الإسلامية في عهد الخلفاء حتى عمت دعوة الله جميع الأرض ، والمتتبع لتاريخ تلك الفتوحات يتضح له أن المبرر الأول والأصيل لجهاد السلف كان دائماً تحرير الإنسان من الخضوع لغير الله في الأحكام والمناهج ، ولو لم يكن اعتداء مباشر على ديار المسلمين وأهلها .

ولو كان الجهاد في الإسلام ، لم يشرع إلا للدفاع عندما يقع عدوان لما كان لإجماع الفقهاء على أن الجهاد فرض كفاية على المسلمين عند الاعتداء أي معنى ؛ لأن معنى كون الجهاد دفاعياً : أن قتال الذين كفروا لم يشنوا حرباً على المسلمين يكون محرماً ، ولكنك إذا رجعت إلى أي كتاب فقهي لوجدت صاحبه يصرح بأن الجهاد يكون في هذه الحال فرض كفاية إذا قام به = =بعض المسلمين سقط عن بقيتهم ، وإن تركوه أثموا جميعاً ، بل صرح بعض الفقهاء بأن جهاد الكفار فرض على أمة الإسلام ، وإن لم تكن البداية منهم ، لأن الأدلة الموجبة له لم تقيد الوجوب ببداءتهم .

[ياسين ، محمد نعيم ، افتراءات حول غايات الجهاد ، ص ١١٦-١٢١ ، بتصرف . الطبعة الثانية /١٤٠٦-١٩٨٦ – دار الأرقم للنشر والتوزيع ، النقرة شارع العثمان] .

كتاب اختلف العلماء في صحة نسبته لابن تيمية وهو كتاب " قاعدة في قتال الكفار " حيث يقوم الكتاب من خلال الأدلة على أن الجهاد للدفاع فقط .

وما يهم الباحث أمرين :

أولاً : الاستقراء والنظر والتتبع في الأقوال الصريحة لابن تيمية – رحمه الله – والتي يقول فيها بجهاد الدفع وجهاد الطلب ، تارة تصريحاً ، وتارة تلميحاً .

ثانياً : إثبات زيف القائلين بأن كتاب " قاعدة في قتال الكفار هو " لابن تيمية – رحمه الله – من خلال التتبع والنظر والاستئناس بأقوال العلماء حول صحة نسبة هذا الكتاب لابن تيمية – رحمه الله - .

الفرع الأول : جهاد الدفع عند ابن تيمية – رحمه الله - .

من خلال التتبع لما كتبه ابن تيمية في مسائل الجهاد ، خاصة فيما يتعلق بالمسألة المعنوية بجهاد الدفع يجد الباحث كلاماً صريحاً لا لبس فيه ولا غموض بأن ابن تيمية ينص صراحة على وجود جهاد الدفع ، ويمكن تقسيم جهاد الدفع عند ابن تيمية إلى قسمين :

أولاً : الدفاع الشخصي – الخاص – وقد يكون عن طريق أفراد أو مجموعات ، لكن هذا الاعتداء الذي يترتب عليه هذا الدفاع هو أمر متعلق بمصالح أفراد خاصة أو مجموعات ضيقة ، فتخرج أن تكون دفاعاً عاماً ، ويمكن أن يطلق على هذا النوع ما أطلقه الفقهاء قديماً بقولهم دفع الصائل . [١]

ومن خلال التتبع لهذا النوع يمكن تقسيم ما يعتدى عليه إلى ثلاثة أقسام :

أولاً : الاعتداء على المال ، يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن الإنسان المسلم إذا تعرض للاعتداء من قبل الآخرين واستهدف ماله - مثل قطّاع الطريق - فيجوز له أن يدفع عن نفسه وأن يقاتلهم دفعاً عن ماله إذا لم يندفعوا إلاّ بالقتال ، ولا يُقَاتلون قتالاً تذهب فيه أنفسهم وأموالهم .

وبيّن ابن تيمية – رحمه الله – أنه في هذا النوع من الإعتداء لا يجب على المعتدى عليهم أن يبذلوا لهؤلاء المعتدين من المال قليلاً أو كثيراً لا الثلث ولا غير الثلث ، لكن إن

[١] والصيال : هو الظلم بلا تأويل ولا ولاية – ابن تيمية – مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨.

أحبّوا هم أن يبذلوا ذلك ويتركوا القتال فلهم ذلك وليس بواجب عليهم وبناءً على هذا يتحقق فيمن قُتل منهم قول النبي ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " . (١)

ولم يوجب ابن تيمية – رحمه الله – الدفع عن المال وجوباً عينياً بل جعل المعتدى عليه في حالة جواز بين أن يقاتل أو أن يبذل المال فقتالهم جائز وبذل المال جائز والعبد يفعل أصلح الأمرين . (٢)

ثانياً : الدفاع عن الحرمة : ومثاله أن يريد الظالم أن يفجر بامرأة الإنسان ، أو ذات محرمة، أو بنفسه أو بولده ونحو ذلك ، فيرى ابن تيمية في هذا النوع من الاعتداء وجوب الدفع ؛ لأن التمكين من فعل الفاحشة لا يجوز ، كما لا يجوز بذل المال فيجب عليه أن يدفع ذلك بحسب إمكانه ، وإذا لم يندفع إلاّ بالقتال وهو قادر عليه قاتل .

ثالثاً : الدفاع عن النفس : يرى ابن تيمية – رحمه الله – جواز الدفاع عن النفس ، ولم يوجب ذلك مستدلاً على هذا الجواز بعدة أدلة منها :

أولاً : لا يجب ؛ لأن ابن آدم المظلوم لما أراد أخوه قتله لم يدفع عن نفسه ، قال الله تعالى : " لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقۡتُلَنِي مَآ أَنَا۠ بِبَاسِطٖ يَدِيَ إِلَيۡكَ لِأَقۡتُلَكَۖ إِنِّيٓ أَخَافُ ٱللَّهَ رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ " . (٣)

ثانياً : فعل أمير المؤمنين عثمان – رضي الله عنه – حيث إنه لمّا طلب الخوارج قتله لم يدفع عن نفسه ، وأمر الذين جاؤوا ليقاتلوا عنه كغلمانه وأقاربه ، وغيرهم ، أن لا يقاتلوا وكان ذلك من مناقبه – رضي الله عنه - . (٤)

---

(١) حديث " من قتل دون ماله فهو شهيد " رواه عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – وهو في صحيح البخاري ٨٧٧/٢ وفي صحيح مسلم ١٢٣/١، ١٢٤، وفي سنن أبي داود ٦٦٠/٢، والترمذي ، الجامع ٢٨/٤، ٢٩، وقال عنه أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن ، وقد روي عنه من غير وجه ، وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله ، وقال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين .

وأخرجه النسائي ، المجتبى ١١٥/٧، ١١٦، وابن ماجه في سننه ٨٦١/٢.

وفي مسند أحمد ٧٨/١ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : صحيح وإسناده حسن وأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق عبد الله بن الزبير – رضي الله عنهما – ٧٤١/٣، وجمع طرقه وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١٦٤/٣.

(٢) ابن تيمية ، جامع المسائل ، المجموعة ٤ ص ٢٢٩ ، تحقيق محمد عزيز شمس ، إشراف بكر أبو زيد ، مؤسسة سليمان الراجحي ، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع ، ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣١٩/٢٨و ٢٤٢/٣٤.

(٣) سورة المائدة : ٢٨.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٧١/٤ ، ومنهاج السنة النبوية ٦٧/٢.

رابعاً : الدفاع في الفتنة .

أما إذا كانت فتنة بين المسلمين مثل أن يقتتل رجلان أو طائفتان على مُلك أو رئاسة أو على أهواء بينهم كأهواء القبائل والموالي ، أو الطوائف أو المذاهب فهذا قتال فتنة ينهى عنه هؤلاء وهؤلاء [١]، واستدل على هذا بالحديث الثابت الصحيح : " إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ، قالوا يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول ، قال إنه أراد قتل صاحبه " .[٢]

يمكننا من خلال ما تقدّم من تفصيل لرأي ابن تيمية في مسألة جهاد الدفع الشخصي ، دفع الصائل –الوقوف على النتائج التالية :

أولاً : إن جهاد الدفاع الشخصي عند ابن تيمية يختلف في درجاته من حيث الوجوب والجواز .

ثانياً : إن الدفاع الشخصي عند ابن تيمية منوط بالمصلحة وترجيح أخف الضررين .

ثالثاً : إن الدفاع الشخصي نوع من أنواع الشهادة ، وبما أن الأمر ترتب عليه شهادة فهو نوع جهاد في سبيل الله .

رابعاً : أن جهاد الدفع لا يجوز في حالة قتال الفتنة لوجود الشبهة والنهي الوارد في ذلك ، والأصل في حال قتال الفتنة الاعتزال .

الفرع الثاني : جهاد الدفع – بالمفهوم العام – تعرض الأمة للاعتداء الخارجي والاحتلال .

قال ابن تيمية – رحمه الله – " فأما إذا أراد العدو الهجوم على المسلمين فإنه يصير دفعاً واجباً على المقصودين كلهم وعلى غير المقصودين لإعانتهم " واستدل على وجوب هذا الدفع بعدة أدلة منها :

أولاً : قول الله -عز وجل - : " وَإِنِ ٱسۡتَنصَرُوكُمۡ فِى ٱلدِّينِ فَعَلَيۡكُمُ ٱلنَّصۡرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَـٰقٌ‌ۗ" .[٣]

ثانياً : وجوب نصرة المسلم . [١]

---

[١] ابن تيمية ، جامع المسائل ، المجموعة ٤ ص ٢٣١.

[٢] سبق تخريج الحديث ص ٩٠ من هذا البحث .

[٣] سورة الأنفال : ٧٢.

ثالثاً : أن الرسول ﷺ لم يأذن لأحد أن يتخلف عن غـزوة الخندق بـل ذم الله الـذين يستأذنون النبي ﷺ قـال تعالـى : " يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ". [٢]

وهذا النوع من الدفع ، دفع عام على المرتزقة وغيرهم ، ويسمي ابن تيمية هذا النوع من الجهاد بأنه قتال اضطرار .[٣]

الفرع الثالث : جهاد الطلب – الابتداء – عند ابن تيمية – رحمه الله -.

المتتبع لما كتبه ابن تيمية في مسائل الجهاد ، يجد أنه ينصُّ صراحة على جهاد الطلب، ويقرر وجوده ، وأن الغاية التي شرع منها الجهاد هو تعبيد الناس لخالقهم ، وهذه الغاية لا تتأتى إلا بجهاد الابتداء والطلب .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – مقرراً طبيعة الجهاد وأنه يعني الطلب :" إن العقوبات الـتي جاءت بها الشريعة لمن عصى الله ورسوله نوعان :

أحدهما : عقوبة المقدور عليه .

الثاني : عقاب الطائفة الممتنعة كالتي لا يُقدر عليها إلا بقتال فاصل وهذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله الذي بُعـث بـه فلـم يستجب فإنه يجب قتاله ".

ويقول في كلام آخر لا مجال لتأويله أو إلغائه ، أو إبطاله : " وإذا كان أصل القتـال المشروع هو الجهاد ، ومقصوده هو أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمـة الله هـي العليا، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، ولهذا أوجبت الشريعة قتال الكفار " . [٤]

---

[١] الحديث في نصرة المسلم روي عن عبد الله بن عمر بلفظ " المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه من كان في حاجة أخيه فإن الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة " أخرجه البخاري في صحيحه ٢/٨٦٥ وفي مسلم ٤/١٩٨٦ ، وفي المعجم الكبير ، الطبراني ١٢/٢٨٧.

وهو كذلك عند الشيخ الألباني في صحيح الترغيب والترهيب ٢/٢٩١ برقم ٢٣٣٣.

[٢] سورة الأحزاب : ١٣

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٤، والسياسة الشرعية ١٥٩.

ويفرق ابن تيمية – رحمه الله – بين قتال وقتال ، ودعوة ودعوة ، ومن خلال هذا التفريق يتضح بدليل واضح وضوح الشمس في كبد النهار أن ابن تيمية يقول بجهاد الابتداء أي الطلب - بل يقول بوجوبه ، فهو رحمه الله – يرى بأن أهل الكتاب والمجوس يُقاتلون حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ومن سواهم اختلف الفقهاء في أخذ الجزية منهم إلا أن عامتهم لا يأخذونها من العرب ، أما الطوائف الممتنعة عن الإسلام كلاً أو جزءاكما في قيام بعض الطوائف ببعض الشرائع وإلغاء الآخر فهذه يجب قتالها باتفاق المسلمين حتى يكون الدين لله . [١]

وحتى يثبت ابن تيمية – رحمه الله – رأيه ، استدل بفعل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – في قتاله لمن منع الزكاة ، وفرّق بين الزكاة والصلاة . [٢]

واستدل كذلك على رأيه بمبدأ المبادأة والطلب ، بقتال الخوارج ، وقد مرّ في ثنايا هذا البحث أدلة وجوب قتال الخوارج .[٣]

وهنا يتساءل الباحث : فإلى القائلين بجهاد الدفع فقط ، خاصة بقصر هذا النوع من الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله – بماذا يفسرون قتال أبي بكر للمرتدين وقتال علي للخوارج ، هل قتالهم يعدّ دفعاً ؟ وهل الجيوش الإسلامية وصلت اليمن في حربها مع المرتدين ، يعتبر دفعاً ؟

وقد تكلم ابن القيم – رحمه الله – بكلام غاية في الدقة والنفاسة ، حول جهاد الدفع والطلب ؛ ولأهمية كلامه في موضوعنا ، وبما أن ابن القيم يعدّ امتداداً لشيخه ننقل ما كتبه – رحمه الله – حيث قال تحت عنوان " أقسام الجهاد " :

" فإذا كانت المسابقة شرعت ليتعلم المؤمن القتال ، ويتعوّده ويتمرن عليه ، فمن المعلوم أن المجاهد قد يقصد دفع العدو ، إذا كان المجاهد مطلوباً والعدو طالباً ، وقد يقصد الظفر بالعدو ابتداءً إذا كان طالباً والعدو مطلوباً ، وقد يقصد كلا الأمرين ، والأقسام الثلاثة يؤمر فيها بالجهاد .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٨/٣٥٦، والسياسة الشرعية ١٥٩ .

وينظر في نصوص أخرى تثبت الابتداء والطلب عند ابن تيمية ، الشيخ اللحيدان ، صالح ، ص ١٠٠-١٢٣.

[٢] تراجع ص ٨٤ من هذا البحث .

[٣] ص ٥٥ من هذا البحث .

وجهاد الدفع أصعب من جهاد الطلب ، فإن جهاد الدفع يشبه باب دفع الصائل ، ولهذا أبيح للمظلوم أن يدفع عن نفسه ، كما قال تعالى : " أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ " [١]، وقال رسول الله ﷺ : " من قتل دون ماله فهو شهيد " [٢] لأن دفع الصائل عن الدين جهاد وقربة ، ودفع الصائل عن المال والنفس مباح ورخص فيه فإن قتل فهو شهيد .

فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوباً ، ولهذا يتعين على كل أحد يَقُوم ويجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدونه والولد بدون إذن أبويه والغريم بغير إذن غريمه وهذا كجهاد المسلمين يوم أُحد والخندق .

ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون فإنهم كانوا يوم أُحد والخندق أضعاف المسلمين ، فكان الجهاد واجباً عليهم ، لأنه حينئذٍ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار ، ولهذا تباح صلاة الخوف بحسب الحال في هذا النوع .

ومعلوم أن الجهاد الذي يكون فيه الإنسان طالباً مطلوباً أوجب من هذا الجهاد الذي فيه طالب لا مطلوب والنفوس فيه أرغب من الوجهين .

وأما جهاد الطلب الخالص فلا يرغب فيه إلاّ أحد رجلين إما عظيم الإيمان يقاتل لتكون كلمة الله هي العليا ويكون الدين كله لله ، وإما راغب في المغنم والسبي .

فجهاد الدفع يقصده كل أحد ولا يرغب عنه إلاّ الجبان المذموم شرعاً وعقلاً ، وجهاد الطلب الخالص لله يقصده سادات المؤمنين ، وأما الجهاد الذي يكون فيه طالباً ومطلوباً ، فهذا يقصده خيار الناس لإعلاء كلمة الله ودينه ويقصده أوساطهم للدفع والمحبة والظفر . [٣]

---

[١] الحج آية : ٣٦

[٢] سبق تخريج الحديث ص ١٧٤ من هذا البحث .

[٣] ابن القيم ، الفروسية ، (١٨٧ - ١٨٩) ، الناشر ، دار الأندلس ، السعودية ، مسائل ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣، تحقيق الشيخ : مشهور حسن سلمان . قال الباحث : اتفق الفقهاء قديماً على اصطلاح جهاد الدفع وجهاد الطلب ، وعرف علماؤنا جهاد الطلب – الابتداء – بأنه طلب الكفار في عقر دارهم ، ودعوتهم إلى الإسلام ، وقتالهم إذا لم يقبلوا الخضوع لحكم الإسلام ، وحكم هذا النوع أنه فرض على عموم المسلمين يدل عليه قوله تعالى : " فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍۚ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ " [التوبة : ٥] .

فكل هذه النصوص وغيرها كثير في الكتاب والسنة تفرض على المسلمين جهاد الكفار ابتداءً ، وقد أجمع علماء الإسلام على أن جهاد الكفار وطلبهم في عقر دارهم ودعوتهم إلى الإسلام ، وجهادهم إن لم يقبلوه أو يقبلوا الجزية فريضة محكمة غير منسوخة .[١]

وأنقل أيضاً من أقوال العلماء الرّبانيين في حديثهم عن جهاد الطلب مؤيدة قول ابن تيمية – رحمه الله – وأبدأ بداية بالحافظ ابن حجر – رحمه الله – حيث قال : وقد فهم بعض الصحابة من الأمر في قوله تعالى : " ٱنفِرُواْ خِفَافًا وَثِقَالًا ". [التوبة : ٤١]،العموم ، فلم يكونوا يتخلفون عن الغزو حتى ماتوا ، منهم أبو أيوب الأنصاري والمقداد بن الأسود وغيرهم .[٢]

وقد نقل ابن عطية – رحمه الله – في تفسيره الإجماع على فرضية جهاد الابتداء والطلب فقال : واستمر الإجماع على أن الجهاد من أمة محمد فرض كفاية فإذا قام به من قام من المسلمين يسقط عن الباقين إلاّ أن ينزل العدو بساحة للإسلام فهو حينئذٍ فرض عين .[٣]

يقول الأستاذ الدكتور : محمد نعيم ياسين – حفظه الله – :" كذلك ادعى بعضهم أن ما ذهبوا إليه – أي قصر الجهاد على جهاد الطلب – ذهب إليه وقال به ابن تيمية – رحمه الله – واستدل أولئك القوم بكلام نقلوه من بعض كتبه لا يستنتج – عند التوثيق – منه شيء مما ذهبوا إليه ، بل هو كبقية الفقهاء في هذه المسألة و لم يخالفهم ، ومن هؤلاء المستشرق مجيد خدوري الذي حقق كتاب السير لمحمد ابن الحسن الشيباني ، وقدّم له مقدمة طويلة حاول فيها مراراً أن يوحي إلى القارئ أن الأحكام الإسلامية في مجال

وقوله تعالى : " وَقَٰتِلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَٰتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ " [التوبة : ٣٦] ، وكذلك قول الرسول ﷺ : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها وحسابهم على الله " . [صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/١].

[١] العلياني ، علي ، أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية ، ص ٣٣٨ ، وما بعدها .

[٢] ابن حجر ٣٨/٦ .

[٣] ابن عطية ، تفسير ابن عطية ، ٤٢/٢.

العلاقات الدولية لم تكن إلا من صنع الفقهاء وصنعوها للظروف والواقع فقد قال : " في هذه الأوضاع الجديدة المتغيرّة أخذ الفقهاء يعودون إلى بحث قضية الجهاد ويتساءلون إذا كان الجهاد ضد الكفار أمراً يبرره كفر الجماعة الغازية أو كذلك عدوانهم على المسلمين ، وأخذ المبدأ القائل أن الجهاد واجب جماعي مفروض على الجماعة لمحاربة الكفار " حيث وجدتموهم " يفقد شيئاً من مضمونه ، وها هو ابن تيمية المعروف بتمسكه الشديد بالسنة يدرك عدم جدوى استمرار محاربة الكفر في الوقت الذي كان فيه الأعداء من الكفار يهددون الإسلام قرب أسواره ولكنه يعود فيجابه الحقيقة بإعادة تفسير الجهاد على أنه حرب دفاعية ينبغي أن تشن ضد الكفار عندما يهددون أمن الإسلام ، ويوضح ابن تيمية قوله إن الكفار الذين لا يحاولون مهاجمة دار الإسلام فإن الإسلام لا يفرض عليهم فرضاً ويتابع قوله " إن الكافر إذا قتل لأنه لم يعتنق الإسلام ، فإن قتله هذا يعدّ أبشع إكراه في الدين ، وهو يخالف القرآن الكريم " لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ" . [البقرة : ٢٥٦]

وهل تباح في جهاد الطلب إذا خاف فوت العدو ، و لم يخف كرته قولان للعلماء وهما روايتان عن أحمد .

غير أن الكفار الذين يهاجمون الإسلام ، يكونون في وضع يختلف عن هذا اختلافاً كلياً . انتهى كلام المستشرق [١]

قال الأستاذ الدكتور محمد نعيم – حفظه الله - : " ولقد رجعت إلى كتاب " السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية " لابن تيمية وهو المصدر الذي أحال إليه الكاتب فيما نسبه إلى شيخ الإسلام ، فوجدت أن الكاتب حمل ابن تيمية ما لم يحمل وأساء فهم عبارته - والله أعلم بقصده - ولكن لا بد لأبناء الأمة الإسلامية أن يحذروا من أن يأخذوا صورة سلفهم من غير مصادرهم الأصيلة ، وهي أخبارهم الصادقة ومؤلفاتهم التي ثبتت نسبتها إليهم ، وفيما يلي عبارة ابن تيمية في الكتاب المذكور :

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " وإذا كان أصل القتال المشروع هو الجهاد ومقصوده أن يكون الدين كله لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا ، فمن منع هذا قوتل باتفاق المسلمين ، وأما إن لم يكن من أهل الممانعة والمقاتلة ، كالنساء والصبيان والراهب والشيخ

١[انظر مقدمة القانون الدولي الإسلامي] كتاب السير للشيباني ، ص ٧٥.

الكبير والأعمى والزمن صاحب العاهة المستديمة ونحوهم ، فلا يقتل عند جمهور العلماء إلا أن يقاتل بقوله أو فعله ، وإن كان بعضهم يرى إباحة قتل الجميع لمجرد الكفر ، إلا النساء والصبيان لكونهم مالاً للمسلمين ، والأول هو الصواب ؛ لأن القتال هو لمن يقاتلنا إذا أردنا إظهار دين الله " . [١]

ويقول ابن تيمية في موضع آخر : " فأصل هذا هو جهاد الكفار أعداء الله ورسوله ، فكل من بلغته دعوة رسول الله ﷺ إلى دين الله الذي بعث به ، فلم يستجب له ، فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله " . [٢]

قال الأستاذ محمد نعيم :

" هذه هي عبارات ابن تيمية التي استند إليها الكاتب فيما نسبه إليه من أنه عاد بها ليجابه الحقيقة ويفسر الجهاد بأنه حرب دفاعية ، وهو استنتاج جائر لا يمكن أن يفهم من تلك العبارات على أي وجه من وجوه اللغة العربية ، إذا أخذت بمجموعها و لم يفصل بعضها عن بعض وهو الواجب ، ومقتضى الأمانة العلمية ، فإن ابن تيمية كغيره من علماء المسلمين - وقد نقل اتفاقهم على هذا – يصرح بأن مقصود القتال أن يكون الدّين كلّه لله ، وأن تكون كلمة الله هي العليا وأما قوله " إن القتال لمن يقاتلنا " فلا يجوز أخذه مجرداً عن الحال التي قيّده بها ، والشرط الذي قرنه به ، فإن كف القتال من غير المقاتلين يكون أثناء المعركة ، فيقاتل من يحمل السلاح في وجه الدعاة ، ولا يؤذي أشخاص ابتعدوا عن ساحة المعركة ، و لم يصدوا عن سبيل الله ، و لم يمنعوا إظهار دين الله .

ويقول ابن تيمية – رحمه الله -: " فكل من بلغته دعوة الرسول ﷺ إلى دين الله الذي بعثه به ، فلم يستجب له فإنه يجب قتاله حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ".[٣]

الفرع الرابع : وقفة مع كتاب قاعدة في قتال الكفار المنسوب لابن تيمية – رحمه الله - .

كما قدمنا في بداية هذا البحث إن الذين قالوا بجهاد الدفع ، ونسبوا هذا القول لابن تيمية – رحمه الله – اعتمدوا على كتاب قيل أنه من تأليف ابن تيمية – رحمه الله – وأهم المحاور الرئيسة لهذا الكتاب ما يلي :

---

[١] ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ص١٥٩، ومجموع الفتاوى ، ٢٨/٣٥٤.

[٢] ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ١٥٩.

[٣] ياسين ، محمد نعيم ، افتراءات حول غايات الجهاد ، ص ١٢٢-١٢٥.

أولاً : ناقش صاحب هذا الكتاب سبب قتال الكفار ، هل هو بسبب المقاتلة أو بمجرد الكفر ، حيث ذكر أقوال وردود العلماء في هذه المسألة .

ثانياً : تحدث الكتاب حول مراحل تشريع الجهاد ، ومناقشة النسخ لآيات القتال بآية السيف وغيرها من الأحكام المتعلقة بسورة التوبة .

ثالثاً : فصل الكتاب أنواع العهود وأحكامها .

رابعاً : تحدث عن مفهوم الجزية ، ومتى تجب وأقوال العلماء في ذلك .

وفي هذا يقول الباحث : هذه القواعد والمنطلقات العامة لهذا الكتاب ، وقد اعتُمِد هذا الكتاب عند كثير من الكتاب والمهتمين بأنه من تأليف ابن تيمية – رحمه الله – ودندن أولئك القوم على ما كتب في ثنايا هذه الكتاب من أن الجهاد شرع للدفاع وليس للطلب .

وبعد تتبع ونظر تبيّن للباحث - والله أعلم – عدم صحة نسبة هذه الرسالة لابن تيمية – رحمه الله – للأسباب التالية :-

أولاً : إن أغلب كتب ابن تيمية – رحمه الله – يذكر فيها اسمه ، كما في كثير من رسائله حيث تبدأ مثلاً بـ " قال الشيخ الإمام العالم المحقق ابن تيمية أو يقول هو عن نفسه – من أحمد بن تيمية " وهذا الأصل العام ، والنفس الواضح لا نجده مصدّراً في الرسالة المذكورة.

ثانياً : القارئ لكتب ابن تيمية – رحمه الله – يجد فيها سمة واضحة وهي الإحالة على مراجع ورسائل قد كتبها ، فحين يذكر مسألة ما ، ويختصر الحديث عنها يقول : وقد فصلنا في هذه المسألة في غير هذا الموضع ، وقد يسمي بعض الأحيان الرسالة أو الكتاب الذي كتبه في هذه المسألة .

ومن خلال التتبع لا نجد في كلام ابن تيمية – رحمه الله – إحالة على الرسالة المذكورة رغم أنها من أهم الرسائل في موضوعها .

ثالثاً : ما في هذا الكتاب يخالف كثيراً النصوص المنقولة الصريحة عن ابن تيمية في علّة قتال الكفار ، وهذا بدوره يضعف نسبة الكتاب إلى ابن تيمية – رحمه الله - .

رابعاً : إن هذه الرسالة المطبوعة المتداولة في الأسواق لا يوجد عند من قـام بنـشرها ، وروّج لها أصل مخطوط ، وكما هو معلوم في علم التحقيق أن النـسخ المخطوطـة لأي كتاب كلما زاد عددها ،كان ذلك قوة ودقة وضبطاً وحفظاً للكتـاب ، فـأين النـسخ المخطوطة لهذه الرسالة .

خامساً : تلميذ ابن تيمية – رحمه الله – ابن عبد الهادي ، ذكر في كتابه الانتصار - وقد سبق التعريف بهذا الكتاب ص ١٦ من هذا البحث – عدداً كبيراً من الكتب والرسـائل التي ألفها ابن تيمية – رحمه الله – واعتنى بهذه الكتب عناية كبيرة ، ورغم ما ذكـر ، لم يجعل ضمن هذه القائمة الكثيرة والكبيرة الكتاب المذكور ، وكان لابن عبد الهادي عناية في كتب ابن تيمية فذكر أن لابن تيمية – رحمه الله – كتاب قاعدة في معاهدة الكفـار المطلقة والمقيّدة ، وقاعدة في الجهاد والترغيب فيه ، وقاعدة في دم الـشهداء ومـداد العلماء ، تتضمن أي الطائفتين أفضل ؟ وقاعدة في الانغماس في العدو وهل يباح ؟ وقـد سبق التعريف بهذه الرسالة ص ٢٨ من هذا البحث .

ومسائل وأجوبتها في قتال الكفار الذين قدموا مع قازان وغيره ، وفي قتال الأحلاف والمحاربين .

قال الباحث : ليس الهدف من هذا التعداد أن نعدد كتب ابن تيمية ولكني أردت أن أبيّن للقارئ الكريم أن الكتب الجهادية التي ألفها ابن تيمية – رحمه الله – نـصّ عليهـا تلاميذه نصّاً و لم يهملوا منها كتاباً واحداً ، و لم يكن من ضمن الكتب المذكورة الكتاب المزعوم .

خامساً : لقد تتبع د. عبد الله بن محمد بن سعد بفهرسة شاملة وكاملة لكل ما كتب ابن تيمية من خلال ما ذكر ابن تيمية نفسه أو تلاميذه المقربون وبيّن في هذه الفهرست ما هو مطبوع وما هو مخطوط أو مفقود و لم يكن ضمن هذه القائمة الطويلـة أي ذكـر لهـذا الكتاب [١].

---

١ وينظر في هذا كتاب د. عبد الله بن محمد ، منهج شيخ الإسلام ابن تيمية في التأليف ومراحله المتعددة، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م ، دار ابن حزم للنشر والتوزيع.

الفهرس المنسوب لابن القيم – رحمه الله - :

سادساً : إن المتأمل في الرسالة ، يلمح فيها نوع تصرف واختصار لما يجده من مثل هـــذه العبارات التي تكرر بين صفحاتها مثل " ثم ذكر " " ثم تكلم " " إلى أن قال " فأين الـــنص السابق ؟ ولما هذا البتر والإجتزاء ؟

سابعاً : الشيخ عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله – لم يدخل الرسالة في مجموع الفتاوى قائلاً : وقد أعرضت عن نزر قليل نسب إليه ، كمنظومة في العقائد ونقل محرّف لتـــرك البداءة بقتال الكفار .

ثامناً : يقول الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله - : أما من قال بأن القتال للدفاع فقط فهذا القول ما علمته لأحد من العلماء القدامى أن الجهاد شرع في الإسلام بعد آية السيف للدفاع فقط ، وأن الكفار لا يبدؤون بالقتال وإنما يشرع للدفاع فقط .

وقد كتب بعض إخواننا رسالة في الرد على هذا القول وفي الرد على رسالة افتراهـــا بعض الناس على شيخ الإسلام زعم فيها أنه يرى أن الجهاد للدفاع فقط ، وهذا الكاتب هو فضيلة العلامة : سليمان بن حمدان بيّن فيها أن هذا القول منقول عن بعـــض أهـــل الكوفة ، وإنما اشتهر بين الكتّاب و لم يشتهر بين العلماء ، انتهى كلام الشيخ ابن باز[١] .

قال الباحث : وقد وقفت على مقال للباحث السعودي راشد بن محمد بن عساكر أثبت فيه الباحث المذكور صحة نسبة هذه الرسالة لابن تيمية – وقد نشرت هذا المقال جريدة الشرق الأوسط يوم الثلاثاء ١/جمادى الأولى ١٤٢٤ هـــ سنة ٢٠٠٣ – العدد (٨٩٨١)

واستند الباحث في صحة نسبة هذه الرسالة إلى عدة أدلة منها :

أولا : اعتمد الباحث السعودي في إثبات هذه الرسالة على أصلين :

الأول : الأصل المطبوع لبعض كتب ابن تيمية – وكان ضمن هذا المطبوع الرسالة المذكورة ، وهذه المجموعة المطبوعة طبعت ضمن مجموعة في مكتبة الأزهر عام ١٣٦٨ – ١٩٤٩ . وقد قابل هذه النسخة أخرى بخط مصطفى الفاروقي ، وتقع هذه الرسالة من ١١٦ – ١٤٦ ضمن المجموع الذي طبعه الشيخ محمد نصيف في مطبعة السنة المحمدية

[١] [ابن باز / مجموع الفتاوى ، ج٣/١٧١-٢٠١]

بالقاهرة عام ١٣٦٨هـــ ١٩٤٩ م وحققها محمد حامد الفقي المعروف بنشر كتب السلف .

قال الباحث : والأصل في الباحث السعودي – حفظه الله – أن لا يكون اعتماده على نسخ مطبوعة دون أن تكون موثقة بأصل مخطوط ، وما قام به الشيخ محمد بن عبد الرزاق ومصطفى الفاروقي هو نسخ هذا الكتاب عن أصول مطبوعة وليست مخطوطة ، وهذا لا شك يضعف صحة نسبة هذا الكتاب لابن تيمية – رحمه الله – فالكتب كما هو معروف عن المحققين تحتاج إلى إثبات وفحص وتأمل ، فليس كل كلمة تطبع نستطيع اعتمادها مرجعا أصيلا ونثبت صحته لعالم كبير كابن تيمية – رحمه الله - .

ثانيا : اعتمد على نسخة أخرى تحمل العنوان السابق ، وفي أسفل هذه الرسالة مباشرة إحالة على إحدى فتاوى ابن تيمية – تؤكد أن هذه الرسالة قد تعرض لها في بعض فتاواه السابقة فقد جاء – قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية – في الفتاوى المصرية كتاب الجهاد ج ٤ / ص ٢٩٣ : أن المرتد يقتل وإن كان عاجزاً عن القتال بخلاف الكافر الأصلي الذي ليس هو من أهل القتال فإنه لا يقتل عند أكثر العلماء كأبي حنيفة ومالك وأحمد وجاء في نهاية هذه النسخة أن الذي قام بنسخها محمد السليمان العبد العزيز البسام في ٨ صفر ١٣٦٣ هـــ ، بلغ مقابلة وتصحيحا حسب الإمكان . ونقل هذه الرسالة الشيخ سليمان الصنيع ت (١٣٨٩ هـــ) . وقد خلف مكتبة نفيسة آلت إلى جامعة الملك سعود . وهذه المخطوطة من ضمن ما انتقل إلى هذه الجامعة وهي برقم ١٦٨٤ .

قال الباحث : لا شك أن العالمين الجليلين الشيخ البسام والشيخ سليمان من كبـــار العلماء ، لكن النسخ الذي تمّ منهما هو نسخ عن أصول مطبوعة وليست مخطوطة .

أما قولـــه عن المرتد والتفريق بينه وبين الكافر الأصلي ، فقد سبق الإشارة إليه ، ص ٨٢ من هذا البحث

ولأهمية الموضوع أنقل نصّاً نفيساً للشيخ سليمان بن حمدان ينفي فيها صحة نـــسبة الكتاب المذكور عن ابن تيمية – رحمه الله – في كتابـــه " دلالة النصوص والإجمـــاع " ص ١-٥ .

(أما بعد فقد وقفت على رسالة منسوبة لشيخ الإسلام وعلم الهداة الاعلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية – رحمه الله تعالى – مضمونها أن قتال الكفار سببه المقاتلة لا مجرد الكفر وأنهم إذا لم يقاتلونا لم يجز لنا قتالهم وجهادهم على الكفر وأن هذا القول هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار لما زعمه ببعض آيات شبه بها ولبس وأولها على غير معناها المراد بها مثل قوله تعالى : "وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمۡ" [١]،وقوله تعالى " فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ " [٢] ، وقوله تعالى : "لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ"[٣] وحديثين حرفهما لفظاً ومعنى وضرب صفحاً عن الآيات المحكمة الصريحة التي لا تحتمل التأويل والأحاديث الصحيحة التي تكاد تبلغ حدّ التواتر في الأمر بقتال الكفار والمشركين حتى يتوبوا من كفرهم ويقلعوا عن شركهم ، وهذه طريقة أهل الزيغ والضلال يدعون المحكم ويتبعون المتشابه كما أخبر الله عنهم في قوله تعالى : " هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَـٰبَ مِنۡهُ ءَايَـٰتٌ مُّحۡكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلۡكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ" [٤] ولما رآها بعض من ينتسب إلى العلم وليس من أهل الدراية والفهم صادفت هوى في نفسه فطار فرحاً ظاناً أنها الضالة المنشودة وراجت لديه بمجرد نسبتها لشيخ الإسلام فسعى في طبعها ونشرها على كذبها وقشرها .

وما علم المسكين أنه قد استحسن ذا ورم ونفخ في غير ضرم وأنها محض افتراء وتزوير على الشيخ وقد نزه الله شيخ الإسلام عن هذا الخطل الواضح والجهل الفاضح والخوض في شرع الله بغير علم ولا دراية ولا فهم ولكن الأمر كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – للحارث بن الأحوص لما قال له : " أتظن أن طلحة والزبير كانا على باطل فقال له يا حارثة إنه لملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال اعرف الحق تعرف أهله ؛ " فهذا الذي طبعها ونشرها ممن لا يعرف الحق إلا بالرجال فهو ملبوس عليه كما قال أمير المؤمنين ؛ لأنه لو عرف الحق في هذا الباب لما راجت عنده هذه المسألة ولقابلها بالإنكار والرد ونبذها نبذ النواة لأنها تتضمن إبطال

---

[١] سورة البقرة : ١٩٠ .

[٢] سورة البقرة : ١٩٤ .

[٣] سورة البقرة : ٢٥٦.

[٤] سورة آل عمران : ٧ .

فريضة دينية هي ذروة سنام الإسلام ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال : "رأس الأمر الإسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله " [١] ، وقد جاء في حديث مرسل " أن الله يحب البصر النافذ عند ورود الشبهات والعقل الكامل عند حلول الشهوات " [٢] فبالبصر النافذ تندفع الشبهة وبالعقل الكامل تندفع الشهوة ، وحيث إن ما جاء في هذه الرسالة مخالف لنصوص الكتاب والسنة ولما أجمعت عليه الأمة في الصدر الأول ومخالف أيضاً لما نص عليه شيخ الإسلام نفسه في كتبه المشهورة المتداولة المعروفة لدى الخاص والعام كالجواب الصحيح والصارم المسلول ومنهاج السنة والسياسة الشرعية وغيرها من كتبه التي سنذكر نصه فيها بالحرف ونحيل على الكتاب ليسهل الوقوف عليه لمن أحب ذلك ، وليعلم أن هذه الرسالة مزورة عليه ولا تصح نسبتها إليه بوجه من الوجوه وأن من نسبها إليه فقد شارك المفتري في عمله وما يترتب عليه من إثم ، وبما أن الله تعالى قد أوجب على أهل العلم البيان وعدم الكتمان في قوله عز من قائل " وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَـٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ " [٣]ولما لم أر من قام بهذا الواجب ولا أعاره من العناية والأهمية جانباً إلا أنه بلغني أن شيخنا الشيخ سليمان بن سحمان قد رد عليها ولكن أصبح رده غير موجود وخوفاً من أن يظن أن هذه المسألة من مسائل النزاع فضلاً عن أن يظن أنها من مسائل الإجماع فيغتر بها جاهل لا تفريق له بين الحق والباطل والحالي والعاطل أو يحتج بها ملحد منافق مجادل مشاقق تصديت لبيان ما فيها من فساد وتحريف ، وقد ارتكب واضع هذه الرسالة ومفتريها بعمله هذا أنواعاً من المحرمات والعظايم فمنها الفرية على الله تعالى بأن هذا شرعه ودينه الذي شرعه لعباده وقد قال تعالى :" وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا " [٤]، قال قتادة هي لكل مفتر إلى يوم القيامة ، ومنها الإلحاد في آيات الله وأحاديث رسوله - صلى الله عليه وسلم - وتأويلها على غير معناها المراد بها ومنها الكذب على إمام من أئمة المسلمين ونسبة ما لم يقل إليه

---

[١] الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ١٣١٤/٢، من حديث معاذ بن جبل والنسائي ، السنن الكبرى ، ٤٢٨/٦ ، وصححه الألباني ، إرواء الغليل ١٣٨/٢.

[٢] الحديث أخرجه القضاعي ، مسند الشهاب ، ١٥٢/٢، ت : حمدي السلفي ، الرسالة ، ط٢، ١٩٨٦.

[٣] سورة آل عمران : ١٨٧.

[٤] سورة الأنعام : ٢١.

وقد نقل فيها أسوأ التصرف من الصارم المسلول وغيره من كتب الشيخ تصرف فيها أسوأ التصرف ليوهم أنها من كلام الشيخ ولكن ركاكة مبانيها وتناقض عباراتها ومعانيها يدل دلالة ظاهرة على أنها لم تصدر من كاتب قدير فضلاً عن عالم تحرير كشيخ الإسلام — رحمه الله تعالى — أنه لو فرض أن شيخ الإسلام — رحمه الله تعالى — أو غيره من أهل العلم المقتدى بهم غلط في مسألة من المسائل مع قيام الدليل من الكتاب والسنة على خلاف ما قاله لم يوافق على ذلك ؛ لأنه ليس بمعصوم من الخطأ فهو أسوة غيره من المجتهدين الذين يصيبون وقد يخطئون وهم مأجورون على اجتهادهم في الصواب والخطأ فمن أصاب فله أجران أجر على اجتهاده في تحري الحق وأجر على إصابته ومن أخطأ فله أجر على اجتهاده في تحري الحق وخطؤه مغفور له لما روى عمرو بن العاص — رضي الله عنه — أن رسول الله ﷺ قال إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر "[1].

ولكن هذه المسألة ليست من أفراد المسائل التي ربما يحصل فيها الاشتباه ويقع فيها الخطأ ويكون فيها مجال للاجتهاد بل هي أصل من أصول الدين وفرض من فروضه ينبني عليها كثير من أحكامه ولا مجال للاجتهاد فيها لوضوح أدلتها من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة — رضوان الله عليهم - .[2]

قال الدكتور : علي بن نفيع العلياني : وقد أطلعت على الرسالة المذكورة فاتضح لي ما اتضح للشيخ سليمان بن حمدان — رحمه الله - : من أن الرسالة منحولة على الشيخ وفيها عبارات كثيرة مأخوذة من كتبه ، ولقد حرص واضعها على عدم ذكر جهاد الابتداء والطلب ، بينما الناظر في مؤلفات ابن تيمية المشهورة يجد أن قوله في الجهاد لا يخالف إجماع المسلمين بل يوافقهم ، ونص على وجوب جهاد الابتداء والطلب في مواضع من كتبه فقال في كتبه " الجواب الصحيح " ج١/٢٣٩ ، فإذا وجب علينا جهاد الكفار بالسيف ابتداء ودفعاً فلأن يجب علينا بيان الإسلام وأعلامه ابتداء ودفعاً لمن يطعن فيه بطريق الأولى والأخرى .

---

[1] أخرجه البخاري ٦/٢٦٧٦ من حديث عمرو بن العاص ومسلم ٣/١٣٤٢ وأبو داود ٢/٣٢٣ والترمذي ، الجامع ٣/٦١٥ ، وغيرهم من أصحاب السنن .

[2] ابن حمدان ، سليمان ، دلالة النص والإجماع ، ص ١-٥ .

وقال في كتابه الصارم المسلول :" لما نزلت براءة أمر النبي ﷺ أن يبتدئ جميع الكفار بالقتال وثنيهم وكتابيهم سواء كفوا أو لم يكفوا " .[١]

رابعاً : كنت أتمنى على الباحث السعودي أن يذكر لنا بعضاً من العلماء الذين نصّوا صراحة على صحة نسبة هذه الرسالة لابن تيمية أمثال ابن باز وابن عثيمين وغيرهم من العلماء الربانيين .

خامساً : يقول الباحث السعودي في آخر مقالته : إن ابن تيمية يقرر أن القتال عنده للـــدفاع فقط ، ولكبح المتطرف الكفري ، بحيث يحس الكافر بقوة المسلم وصلابته في دينه ، وأنه قادر على ردّ الاعتداء بحيث إذا رغب الكافر بالطمأنينة وتخلى عن عدوانه فإن الآية تدل على جواز ذلك وعدم البدء بالقتال ؛ لأن الله تعالى يقول : " وَقَـٰتِلُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ " [البقرة : ١٩٠] ،فالمفهوم وكما دلت عليه النصوص أن الكافر إذا لزم الحياد وأقر السّلم و لم يعتد فإنه يخلى بينه وبين نفسه .

قال الباحث : وقد سبق الردّ على هذه الشبهة ، وبيان التأويل الصحيح لهذه الآية . ص ١٧٥ من هذا البحث .

سادساً : استدل الكاتب بقوله " وقاتلوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " [سورة البقرة : أية ١٩٥] .

وقد سبق ذكر كلام ابن تيمية في هذه الآية والتي تناقض وتخالف من جذورها وأصولها ما زعمه الكاتب في مقالته .[٢]

قال الباحث : وقد كتب في تفصيل علمي رائع الشيخ سليمان بن صالح الخراشي في عدم صحة نسبة هذه الرسالة لابن تيمية ، رسالة سمّاها : أقوال العلماء في الرسالة المنسوبة إلى شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – في الجهاد " ونـــشرت هـــذه الرســـالة علـــى الإنترنت [٣] .

---

[١] ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ٢٢٧/١ .

[٢] ص ١٣٥ من هذا البحث .

[٣] تحت موقع : http://saaid/warathal/alkharashy/٣٢.htm.

الفصل الثالث

الاستعداد العسكري للجهاد وأحكام السلاح

المبحث الأول : الاستعداد للقتال وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الاستعداد البشري وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : الاستعداد الروحي .

الفرع الثاني : اجتماع واتفاق السلطان مع الدّين .

الفرع الثالث : تنقية الجيش من العناصر المشبوهة .

المطلب الثاني : الاستعداد المادي عند ابن تيمية وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اللياقة البدنية .

الفرع الثاني : إجادة فن القتال .

الفرع الثالث : عدم استقالة الجندي المدرب .

الفرع الرابع : عدم الاعتماد على المرتزقة .

الفرع الخامس : الإنابة في الجهاد .

المبحث الثاني : الآلات الحربية – السلاح - وأحكامه عند ابن تيمية ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حكم الرمي بالقوس الفارسية .

المطلب الثاني : وجوب تدريب المسلم على السلاح .

المطلب الثالث : تشجيع ولي الأمر المجاهدين على صناعة الحرب .

المطلب الرابع : حكم الأسلحة التي تقتل الأبرياء .

المطلب الخامس : حكم لبس الحرير والذهب في القتال .

المطلب السادس : بيع السلاح في الفتنة .

المطلب السابع : حكم تملك أهل الذمة السلاح .

المطلب الثامن : حكم لبس سلاح الكفار .

المبحث الثالث : الأسلحة المعنوية عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريض – المعاريض .

المطلب الثاني : الحيلة – المخادعة في الحرب .

المطلب الثالث : الدعاء .

المطلب الرابع : التكبير .

المطلب الخامس : نشيد الحرب .

المبحث الرابع : حكم الاستعانة بالمشركين وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حكم الاستعانة بالمشركين والكفار في شؤون الدنيا .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بهم والتعاون معهم في شؤون الجهاد والولايات .

الفصل الثالث:

الاستعداد العسكري للجهاد وأحكام السلاح [١]

مما لا شك فيه عند كل عاقل أن الإسلام جاء لإسعاد الناس ، وإخراجهم من دائرة الظلم والجهل التي يعيشون فيها إلى نور الإسلام العظيم ، جاء الإسلام لإخراج الناس من عبادة الأصنام البشرية والحجرية ليكونوا عبيداً لله - عز وجل – وأمام هذه الدعوة العظيمة التي حملها صحابة رسول الله ﷺ ففتحوا العالم ووصلوا إلى الشرق والغرب والشمال والجنوب ، فاتحين القلوب إلى دعوة الحق ، قبل فتح الأرض ، مبشرين قبل أن يكونوا منذرين .

وبالرغم من هذه الدعوة العظيمة ، والغاية السامية للجهاد ، وجدت العراقيل الكثيرة أمام المجاهدين على مختلف العصور والأيام ، فهنالك دعاة إلى وعلى أبواب جهنم ، وهنالك فراعنة في كل زمان ومكان ، وهنالك باطل ينتفخ ، وينفق أمواله للصد عن سبيل الله ، ويأخذ الاستعداد بجميع أشكاله لمواجهة قوى الخير المتمثلة في المجاهدين ، الذين جعلوا من الليل لباساً ومن النهار معاشاً ، ليس معاشاً يأكلون فيه ويمرحون وإنما يقاتلون فيُقتلون .

إذن كان لا بد للمسلمين الذين يحملون هذه الغاية السامية أن لا يهملوا جانب الإعداد والاستعداد للجهاد عملاً بقوله تعالى : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ " [٢] .

وأخذاً بالأسباب التي جعلت في هذه الحياة ليسير الإنسان المجاهد المسلم من خلالها منسجماً مع السنن الإلهية الكونية ، مستشعراً في ذلك كله سيرة النبي ﷺ .

وما يهمنا في هذا الفصل أن نبرز رأي ابن تيمية – رحمه الله – في شأن الإعداد للقتال، حيث إن ابن تيمية – رحمه الله – جاهد ، وأعد ، وعرف مواطن الضعف والقوة في زمانه لأبناء مجتمعه .

---

[١] استفدت هذا الفصل ترتيب فقراته بتصرف ، روّاس ، قلعه جي ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج١، ص ٥٤٣ – ٥٤٧ .

[٢] سورة الأنفال : ٦٠ .

المبحث الأول : الاستعداد للقتال وفيه مطلبان :

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنه يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ، ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .[١]

ويمكن أن نقسم الإعداد عند ابن تيمية – رحمه الله – ضمن مطلبين :

المطلب الأول : الاستعداد البشري ، المطلب الثاني : الاستعداد المادي .

أما الاستعداد البشري فيمكن أن نجعله ضمن الفروع التالية كما بيّنها ابن تيمية – رحمه الله - :

الفرع الأول : الاستعداد الروحي .

ويتمثل ذلك بتقوى الله ، وهجر الذنوب ؛ لأن الله تعالى وعد بالنصر لمن ينصره ، وقد مرّ بنا التأكيد على هذا المعنى من خلال استعراض فوائد الجهاد عند ابن تيمية – رحمه الله - .[٢]

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " ومن اتبع ما بعث الله به رسوله كان مهدياً منصوراً بنصرة الله في الدنيا والآخرة كما قال تعالى : " إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَـٰدُ " " .[٣]

وبين ابن تيمية – رحمه الله – أن العبد إذا أصابته مصيبة كانت بذنبه لا باتباعه للرسول ﷺ بل باتباعه للرسول ﷺ يرحم وينصر وبذنوبه يعذب ويخذل ، قال تعالى : "وَمَآ أَصَـٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُواْ عَن كَثِيرٍ " [٤].

ولهذا لما انهزم المسلمون يوم أحد وكانوا مع النبي ﷺ واستظهر عليهم العدو ، بيّن الله لهم أن ذلك بذنوبهم .[٥]

وكان ابن تيمية – رحمه الله – يؤكد على هذا المعنى ، حيث لا بد من إحكام العقيدة في النفوس ، وتربية الناس تربية روحية عظيمة ، وابتعادهم عن الشرك ومظاهره

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨، ٢٥٩) .

[٢] ص ٤١ من هذا البحث .

[٣] سورة غافر : ٥١.

[٤] سورة الشورى : ٣٠.

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٥/٣٧٤- ٣٧٥.

المختلفة حتى تستطيع الأمة أن تجاهد في سبيل الله ، أما مع وجود ضعف الإيمان والخلل في الاعتقاد ، والتشويه المختلف في صور العبادة ، فتكون فكرة المناداة بالجهاد وتطبيقها من الصعوبة بمكان .

وهذا الأصل العظيم في الإعداد الروحي بيّنه ابن تيمية بكلام غاية في الوضوح حيث قال : " حتى إن العدو الخارج عن شريعة الإسلام ، لما قدم دمشق خرجوا يستغيثون بالموتى عند القبور التي يرجون عندها كشف ضرهم ، وقال بعض الشعراء :

يا خائفين من التتر لوذوا بقبر أبي عمر

أو قال : عوذوا بقبر أبي عمر ينجيكم من الضرر .

فقلت لهم : هؤلاء الذين تستغيثون بهم لو كانوا معكم في القتال لانهزموا كما انهزم من المسلمين يوم أحد ، فإنه كان قد قضى أن العسكر ينكسر لأسباب اقتضت ذلك ولحكمة الله – عز وجل – في ذلك ؛ ولهذا كان أهل المعرفة بالدّين والمكاشفة لم يقاتلوا في تلك المرّة لعدم القتال الشرعي الذي أمر الله به ورسوله ، ولما يحصل في ذلك من الشر والفساد وانتفاء النصرة المطلوبة من القتال فلا يكون فيه ثواب الدنيا ولا ثواب الآخرة لمن عرف هذا وهذا ، وإن كثيراً من القائلين الذين اعتقدوا هذا قتالاً شرعياً أجروا على نياتهم ، فلما كان بعد ذلك جعلنا نأمر الناس بإخلاص الدّين لله – عز وجل – وعدم الاستغاثة بهم ، وأنهم لا يستغيثون إلا إياه ، لا يستغيثون بملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، فلما أصلح الناس أمورهم وصدقوا في الاستغاثة بربهم نصرهم الله على عدوهم نصراً عزيزاً ، ولم تهزم التتار مثل هذه الهزيمة قبل ذلك أصلاً لما صحّ من تحقيق توحيد الله تعالى وطاعة رسوله ، ما لم يكن قبل ذلك ، فإن الله تعالى ينصر رسوله والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد " . [(١)]

---

(١) ابن تيمية ، الاستغاثة والرد على البكري ٧٣٢/٢، مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة ، ط الأولى ، تحقيق محمد علي عجال .

قال الباحث : ولقد اهتم الخلفاء الراشدون بهذا المعنى بعد وفاة النبي ﷺ ووصية عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والتي تؤكد هذا المعنى محفوظة معروفة عند الكثير فقد جاء فيها قول عمر – رضي الله عنه - : " أما بعد ، فإني آمرك ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو ، وأقوى في الحرب ، وآمرك ومن معك أن تكون أشدّ احتراساً من المعاصي منكم من عدوكم ، فإن ذنوب الجيش أقوى عليهم من عدوهم ، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ولولا ذلك لم تكن لنابهم قوة ؛ لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإن استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا بالقوة ، وإلاّ ننصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا فاعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون فاستحيوا =

الفرع الثاني : اجتماع واتفاق السلطان مع الدّين ، فإذا انفصل السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : "فإذا كان المقصود بالسلطان والمال هو التقرب إلى الله وإنفاق ذلك في سبيله ، كان ذلك صلاح الدين والدنيا ، وإذا انفرد السلطان عن الدين أو الدين عن السلطان فسدت أحوال الناس ، وإنما يمتاز أهل طاعة الله عن أهل معصيته بالنية والعمل الصالح .

ولما غلب على كثير من ولاة الأمور إرادة المال والشرف وصاروا بمعزل عن حقيقة الإيمان في ولايتهم : رأى كثير من الناس أن الإمارة تنافي الإيمان وكمال الدين " .[١]

قال الباحث : وفي هذا الكلام الدقيق الذي ذكره ابن تيمية – رحمه الله – بيانٌ واضحٌ لما عاشته أمتنا في عصرنا الحاضر ، فبدأت الدعوى العلمانية ودعوات القومية ، والبعثية ، والشيوعية ، ورفعت هذه الدعوات شعارات كثيرة ، فما كان منها إلاّ الفشل الذريع ، وتأخير النصر لعباد الله المؤمنين وليت أمتنا تعي هذا الأصل العظيم الذي بيّنه ابن تيمية - رحمه الله – وهو أن فصل الدين عن السياسة والحكم سبب في ضياع الأمة وغياب الجهاد .

الفرع الثالث : تنقية الجيش من العناصر المشبوهة .

بين ابن تيمية – رحمه الله – أن الواجب على ولاة الأمور أن لا يتركوا أحداً لا يؤمن على المسلمين في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم ، فإنه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعي الغنم ، فإنهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة .

والواجب على ولاة الأمور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في ثغر ولا في غير ثغر فإن ضررهم في الثغر أشد .[٢]

= منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله وأنتم في سبيل الله ، ولا تقولوا : إن عدوّنا سرّ منّا فلن يُسلط علينا ، فربّ قوم سُلط عليهم من شر منهم كما سلط على بني إسرائيل لما عملوا بمساخط الله " ، أحمد بن محمد [العقد الفريد ، ج١/ ص ٣٥] .

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٣٩٤-٣٩٥) .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٥/ ١٥٥- ١٥٦) .

بل إن دخول النصارى في جهاز الدولة سبب الفتن بين المسلمين وتفرقهم على ملوكهم . (١)

وجعل ابن تيمية – رحمه الله – أن من شروط الجند أن يكون ديناً شجاعاً وأن يكون مؤمناً بالله ورسوله ولا يرتاب بعد ذلك ، فإن الله جعل أهل التمكين في أربعة أشياء ، إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . (٢)

المطلب الثاني : الاستعداد المادي عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه الفروع التالية :

الفرع الأول : اللياقة البدنية .

وذلك بممارسة الرياضة المقوية للبدن كلعب الكرة الذي فيه منفعة للخيل والرجال يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " ولعب الكرة إذا كان قصد صاحبه المنفعة للخيل والرجال بحيث يستعان بها على الكرّ والفرّ ونحوه في الجهاد فهو حسن " . (٣)

الفرع الثاني : إجادة فن القتال .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن احتراف صناعة الحرب وما يحتاجه المجاهدون من السلاح هو من الاحتراف الواجب .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " إن الاحتراف واجب ، وذلك عند الحاجة الشديدة إلى حرفة ما ، كما إذا احتاج المسلمون المجاهدون إلى صناعة من الصناعات كالنساجة والفلاحة والحدادة والتجارة ، فعلى من يجيدها أن يعمل بها ، ويبذلها لهم بالقيمة قياساً على الأموال التي يحتاج إليها ، ويكون بذلها فرض كفاية فإن امتنعوا عن العمل بها فللإمام أن يجبرهم على ذلك . (٤)

وتعلم صناعة القتال من الأعمال الصالحة لمن يبتغي وجه الله، ومن علم غيره صناعة القتال كان شريكه في الأجر في كل جهاد يجاهد به ، ولا ينقص أحدهما من الأجر شيئاً

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/٦٣٩-٦٤٠) .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/٢٦) (٢٤٢) .

(٣) البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٥٢١.

(٤) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/٨٠-٨٢) و (٢٩/١٩٤) .

كالذي يقرئ القرآن ويعلم العلم، وعلى المتعلم أن يحسن نيته في ذلك ويقصد وجـــه الله تعالى وعلى المعلم أن ينصح للمتعلم ويجتهد في تعليمه.[١]

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – جواز أن يأخذ المعلمون لهذه الصناعات الأجر المادي لتعليمهم بل عدّ ذلك من أحسن المكاسب[٢] .

الفرع الثالث : عدم استقالة الجندي المدرب .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنه لا يجوز لجندي أن يترك العمل في الجنديـــة مـــا دام يحقق للمسلمين منفعة إلاّ إذا كان في تركه العمل في الجندية مصلحة راجحة .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – في سؤال ورد إليه عن رجل جندي وهو يريـــد أن لا يخدم فأجاب : " إذا كان للمسلمين به منفعة وهو قادر عليها لم ينبغ له أن يترك ذلك لغير مصلحة راجحة على المسلمين ، بل كونه مقدماً في الجهاد الذي يحبه الله ورسوله أفـــضل من التطوع بالعبادة كصلاة التطوع والحج التطوع والصيام التطوّع والله أعلم " . [٣]

الفرع الرابع: عدم الاعتماد على المرتزقة .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن المرتزقة الذين ضمنوا للمسلمين بالارتزاق الـــدفاع عنهم أن المسلمين إذا اكتفوا بهم وأعرضوا عن الدفاع عن أنفسهم يكونون قد أدخلـــوا الضرر العظيم على المسلمين في دينهم ودنياهم بما تركوه من القتال عن المسلمين الواجب عليهم . [٤]

قال الباحث : ويمكن استنتاج مشروعية الجيش الشعبي ، والتدريب الشعبي من خلال ما تقدّم من كلام ابن تيمية ، وفكرة الجهاد ما ضاعت في نفوس الناس إلاّ حين أصـــبح عندهم ذلك الشعور بأن الحماية للوطن وللأرض والمقدرات إنما هـــو منـــــوط بأهـــل الاختصاص كالجيش والأمن وغيرها .

ففكرة الإعداد للجهاد أشمل وأوسع من هذه النظرة الضيقة عند كثير مـــن النـــاس ؛ لذلك نجد أن التجنيد الإجباري أو غيره مما تدعو إليه مؤسسات البلاد المختلفة يجد عنـــد

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٣/٢٨) .

[٢] المرجع السابق (٢٢/٢٨)

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٢/٢٨.

[٤] المرجع السابق ، ١٨٥/٢٨.

كثير من الناس الرفض وعدم الرضا ولعل لهذا الرفض أسبابه لكنّ السبب الأهم هو غياب فكرة الجهاد في النفوس وجعلها محصورة في دائرة أهل الاختصاص .

الفرع الخامس : الإنابة في الجهاد .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنه لا يجوز لمن وجب عليه الجهاد وجوباً عينياً أن ينيب عنه غيره فيه لا بأجر ولا بغير أجر ، أما إذا لم يتعين عليه فيجوز له أن ينيب عنه غيره فيه سواء كانت هذه الإنابة بأجر أم بغير أجر . [(١)]

المبحث الثاني : الآلات الحربية – السلاح وأحكامه عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه ثمانية مطالب .

المطلب الأول : حكم الرمي بالقوس الفارسية .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – وجوب إعداد السلاح الذي يوقع النكاية بالعدو بما يحتاج إليه في قتالهم وإن كان ذلك من سلاح العدو ، فقد كان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف ، ولكنهم عدلوا عنها إلى الأقواس الفارسية لأنها أنكى بالعدو .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : وكان الصحابة يرمون بالقوس العربية الطويلة التي تشبه قوس الندف وفتح الله لهم البلاد . [(٢)]

قال الباحث : وقد رويت كراهة الرمي بالقوس الفارسية عن بعض السلف لكونها كانت شعاراً للكفار .

وقد ردّ ابن تيمية – رحمه الله – على هذه الآثار بعدة أدلة تجيز استخدام هذه الأقواس الفارسية ، وأنه لا كراهة فيها ومن هذه الأدلة :

أولاً : قوله تعالى : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ " . [(٣)]

ثانياً : أن المسلمين قد اعتادوا مثل هذه الأقواس فلا تكره وذلك أنها أكثر نكاية بالعدو من القوس العربية .

---

(١) البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٨٦.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (١٧، ٤٨٧، ٤٨٨) .

(٣) سورة الأنفال : ٦٠.

والقوة في هذا أبلغ بلا ريب ، والصحابة لم تكن عندهم ، فعدلوا عنها إلى تلك ، بل لم يكن لهم غيرها ، فينظر في قصدهم بالرمي أكان لحاجة إليها إذ ليس لهم غيرها ؟ أم كان لمعنى فيها ؟ ومن كره الرمي بها كرهه لمعنى لازم كما يكره الكفر وما يستلزم الكفر ؟ أم كرهها لكونها كانت من شعائر الكفار فكره التشبه بهم . (١)

ثالثاً : ثبت أن النبي ﷺ أمر بقتال الترك والفرس ومعلوم أن قتالهم النافع إنما هو بالقسي الفارسية ، ولو قوتلوا بالقسي العربية لم تغن شيئاً بل استطاعوا على المسلمين بقوة رميهم فلا بدّ من قتالهم بما يقهرهم . (٢)

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٤٨٨/٧ .

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٦٠/١٩

قال الباحث : و قد فصل في هذه المسألة الإمام ابن القيم – رحمه الله – حيث قال : " وقد نص الإمام أحمد على جواز المسابقة بالقسي الفارسية وأباح الرمي بها ، وقال أبو بكر من أصحابنا يكره الرمي بها واحتج بأن النبي ﷺ رأى مع رجل قوساً فارسياً فقال : " ألقها فإنها ملعونة ، ولكن عليكم بالقسي العربية وبرماح القنا فيها يؤيد الله الدين ويمكن الله لكم في الأرض " والصواب المقطوع به أنه لا يكره الرمي بها ولا النضال عليها ، وقد انعقد اجماع الأمة على إباحة الرمي بها وحملها ، وهي التي يقع بها الجهاد في هذه الأعضاء وبها يكسر العدو وبها يعز الإسلام ويرعب المشركون .

والمقصود نصرة الدين ، وكسر أعدائه لاعين القوس وجنسها قال تعالى : "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ " [الأنفال : ٦٠] ، والرمي بهذه القسي من القوة المعدّة .

ثم قال – رحمه الله – بعد أن ذكر أحاديث في فضل الرمي ، أن هذه الأحاديث في فضل الرمي الواردة في السنة هي أحاديث عامة في كل نوع فلا يدعى فيها التخصيص بغير موجب .

وأما النهي عنها ، فإن صحّ فذاك في وقت مخصوص وهو حين كان العرب هم عسكر الإسلام ، وقسيهم العربية ، فكلامهم بالعربية ، ودوابهم عربية وفروسيتهم عربية ، وكان الرمي بغير قسيهم والكلام بغير لسانهم حينئذٍ تشبهاً بالكفار من العجم وغيرهم " . [ابن القيم الفروسية ، ٤٢٤].

قال الباحث : والحديث السابق " عليكم بالقسي العربية " حديث لا يصح الاحتجاج به فهو حديث ضعيف ، جاء من طريق عبد الله بن بسر ، وضعفه الشيخ الألباني . [صحيح وضعيف الجامع الصغير رقم ٣٧٧٤] .

ومن العجيب أن سلطنة بخارى في زمانها استفتى السلطان علماء زمانه بشراء بعض الآلات الحربية الكائنة في زمانه فمنع العلماء ، وقالوا : إنها بدعة ، فلم يدعوه أن يشتريها ، حتى كان عاقبة أمرهم أنهم انهزموا وتسلط عليهم الروس . [الكشميري ، فيض الباري ، ٤٣٥/٣ ، الساعاتي " فتح الرباني " ١١٣٠/١٣].

المطلب الثاني : وجوب تدريب المسلم على السلاح .

رأى ابن تيمية – رحمه الله – وجوب تدريب المسلم على استخدام السلاح ، وإذا تعلم علم الجهاد ، فليس له أن ينساه لقول الرسول ﷺ : " من تعلم الرمي ثم نسيه فليس منّا " . [١]

المطلب الثالث : تشجيع ولي الأمر المجاهدين على صناعة الحرب وبيعها .

إذا احتاج الناس إلى السلاح في وقت الجهاد فعلى أهل السلاح أن يبيعوهم إيّاه بثمن المثل ولا يمكّنون من حبسه . [٢]

---

[١] أخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب فضل الرمي والحث عليه ، وذمّ من علمه ثم نسيه . (١٥٢٣/٣) رقم (١٥٢٢/٣، ١٥٢٦) رقم ١٩١٩ عن محمد بن رمح بن المهاجر عن الليث عن الحارث بن يعقوب عن عبد الرحمن بن شماسة عن فقيماً اللّخمي عن عقبة بن عامر .

وفي رواية أخرى عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : " من تعلم الرمي ثم تركه فقد عصاني " الحديث أخرجه ابن ماجه : كتاب الجهاد : باب الرمي في سبيل الله (٢/ ٩٤٠-٩٤١) رقم (٢٨/٤) عن حرملة بن يحيى المصري .

وفي سنده عثمان بن نعيم الرعيني وهو صويلح ، قاله الذهبي في الكاشف (٢٢٥/٢) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف ، وفيه أيضاً المغيرة بن نهيك الحجري ، قال الذهبي : ما روى عنه سوى عثمان ، فهو مجهول .[تهذيب التهذيب (٢٤٢/١٠)] .

قال الباحث : وللرمي فضائل كثيرة نوجزها بما يلي :

أولاً : إن الله تعالى ذكره في القرآن الكريم فقال سبحانه وتعالى : " وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ " [الأنفال : ٦٠] ، وثبت عن النبي ﷺ أنه فسر القوة بالرمي .

ثانياً : إن رمي السهم يعدل عتق رقبة .

قال ﷺ : " من رمى بسهم في سبيل الله فهو له درجة في الجنة ، ومن بلغ بسهم في سبيل الله فهو عدل محرر " . [الحديث هذا أخرجه أبو داود : كتاب العتق : باب أي الرقاب أفضل ؟ (٢٩١٤) رقم (٣٩٦٥) والترمذي : كتاب فضائل الجهاد : باب ما جاء في فضل الرمي في سبيل الله (١٧٤/٤) رقم (١٦٣٨) وقال : هذا حديث صحيح ، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٩٥/٢) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه الذهبي في التلخيص .

ثالثاً : إن النبي ﷺ دعا للرماة فقال لسعد بن أبي وقاص : " اللهم سدّد رميه وأجب دعوته " . [الحديث أخرجه الترمذي رقم (٣٧٥٢) وابن حبان رقم (١٥) (موارد الظمآن ، والحاكم في المستدرك (٤٩٩/٣) وابن سعد في الطبقات الكبرى وإسناده صحيح].

رابعاً : إنه ميراث من إسماعيل – عليه السلام - .

فقد ثبت أن النبي ﷺ مرّ بنفر ينتضلون فقال : " ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً " . [أخرجه البخاري : كتاب الجهاد : باب التحريض على الرمي (٩١/٦) برقم (٢٨٩٩) مع فتح الباري].

وينظر في فضائل الرمي وأهميته وتخريج أحاديثه كتاب أبي يعقوب إسحاق بن أبي إسحاق القراب الحافظ / تحقيق : مشهور حسن . (ص ١٠-٣٠) ففيه فائدة وزيادة ، وقد استفاد الباحث تخريج الأحاديث منه .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٨٧/٢٨) .

قال الباحث : قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله - : " المنجنيق بمنزلة المدفع ، ففي الوقت الحاضر لا يوجد منجنيق ، ولكن يوجد ما يقوم مقامه من الطائرات والمدافع والصواريخ وغيرها " . ابن عثيمين ، الشرح الممتع (٢٧/٨).

وعلى ولي الأمر وعلى المسلمين أن يشجعوا المجاهدين على الجهاد والصناعات الحربية وذلك بإقامة المسابقات وإعطاء الجوائز للفائزين .[١]

المطلب الرابع : حكم الأسلحة التي تقتل الأبرياء .

أجاز ابن تيمية – رحمه الله – استعمال الأسلحة التي يمكن أن تقتل الأبرياء فقال - رحمه الله - : " ويجوز للمسلمين عند الضرورة استعمال الأسلحة التي إذا وقع القتال بها قتل بعض من لا يجوز قتله كالمنجنيق ونحوه " .

واستدل على هذا : بأن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح خير الخيرين و شر الشرين ، وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما .

وقال بأن قتل من لم يقاتل من النساء والصبيان وغيرهم حرام ، فمن احتج إلى قتال قد يعمهم ، مثل الرمي بالمنجنيق والتبيت بالليل جاز ذلك .

كما جاءت فيها السنة في حصار الطائف ورميهم بالمنجنيق ، وفي أهل الدار من المشركين يبيتون ، وهو دفع لفساد الفتنة أيضاً بقتل من لا يجوز قصد قتله .[٢]

وسيأتي مزيد بسط وتفصيل في هذه المسألة عند الحديث عن الإتلاف للإنسان والحيوان والشجر في الحرب عند ابن تيمية في الفصل الأخير .

كما لا يجوز إتلاف شيء من العتاد الحربي وآلات الجهاد ، ما دام يمكن الانتفاع بها في الجهاد ولهذا كره أحمد ذبح الفرس التي ينتفع بها في الجهاد .[٣]

المطلب الخامس : حكم لبس الحرير والذهب والفضة في القتال أو وقت يصل رسل العدو إلى المسلمين .

رأى ابن تيمية – رحمه الله – جواز لباس الحرير عند القتال للضرورة ، وذلك بأن لا يقوم غيره مقامه في دفع السلاح والوقاية .

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤٩/٣١) (٢٥٠/٣٢).

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج٥٢/٢، الفتاوى الكبرى ٥٤٧/٥.

[٣] البعلي ، الاختيارات الفقهي ، ص ٥٥٤.

وكذلك أجاز – رحمه الله – لباسه لإرهاب العدو ، واستدل – رحمه الله – على الجواز بعدة أدلة منها :

أولاً : إن جند الشام كتبوا إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - : " إنا إذا لقينا العدو ورأيناهم قد كفّروا – أي غطوا أسلحتهم بالحرير – وجدنا لذلك رعباً في قلوبنا ، فكتب إليهم عمر : "وأنتم فكفّروا أسلحتكم كما يكفرون أسلحتهم ". [١]

ثانياً : واستدل كذلك ، بأن لبس الحرير فيه خيلاء والله يحب الخيلاء ، حال القتال كما في السنن عن النبي ﷺ أنه قال : إن من الخيلاء ما يحبه الله ومن الخيلاء ما يبغضه الله ، فأما الخيلاء التي يحبها الله فاختيال الرجل عند الحرب و عند الصدقة ، وأما الخيلاء التي يبغضها الله فالخيلاء في البغي والفخر . [٢]

ولمّا كان يوم أحد اختال أبو دجانة الأنصاري بين الصفين فقال النبي ﷺ : " إنها لمشية يبغضها الله إلاّ في هذا الموطن " . [٣]

المطلب السادس : بيع السلاح في الفتنة .

رأى ابن تيمية – رحمه الله – حرمة بيع السلاح في الفتنة واستدل على ذلك بقول الرسول ﷺ : " كفر بالله العظيم عشرة من هذه الأمة ، القاتل ، والساحر ، والديوث ،

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٧/٢٨.

[٢] الحديث أخرجه أبو داود في سننه ٥٧/٢ عن جابر بن عتيك أن النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله ، فأما التي يحبها الله – عز وجل – فالغيرة في الريبة وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة وإن من الخيلاء .... الحديث . وابن حبان في صحيحه ٥٣٠/١ والطبراني / المعجم الكبير / ١٨٩/٢.
وحسنه الشيخ الألباني في الجامع الصغير وزيادته ٣٩٩/١ برقم ٣٣١٩ ، وفي صحيح أبي داود ٥٠٥/٢ برقم ٢٣١٦.

[٣] أخرجه الطبراني ، المعجم الكبير ١٠٤/٧ عن سماك بن خرشة عن أبيه عن جدّه ، وعند الهيثمي ، مجمع الزوائد ، ونسبه إلى الطبراني وقال وفيه من لم أعرفه . أسد الغابة ٤٧٧/١، ١١٦٨.
وابن حبان ، الثقات ٢٢٥/١.
واللفظ الصحيح للرواية عن أنس عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أخذ سيفاً يوم أحد فقال من يأخذ هذا السيف ، فأخذه قوم فجعلوا ينظرون إليه فقال من يأخذه بحقه ، فأحجم القوم فقال أبو دجانة سماك أنا آخذه بحقه فأخذه ففلق هام المشركين " .
قال الشيخ الألباني صحيح فقه السيرة ٢٥٢ محمد الغزالي ، الناشر ، دار القلم ، دمشق – الطبعة السابعة ١٩٩٨ تحقيق الشيخ الألباني .

وناكح المرأة في دبرها ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات فلم يحج وشارب الخمر والساعي في الفتن وبائع السلاح من أهل الحرب ومن نكح ذات محرم ..." . [(١)]

المطلب السابع : كما رأى ابن تيمية – رحمه الله – أنه ليس لأهل الذمة والمرتدين صنع السلاح وحمله والتدريب على استعماله لما في ذلك من الخطر على المسلمين ، فإن من آثار عقد الذمة عدم حمل السلاح وعدم صنعه وعدم التدريب على استعماله . [(٢)]

المطلب الثامن : وأجاز ابن تيمية – رحمه الله – لبس سلاح الكفار والمنافقين ، واعتبر أن هذه من المسائل التي لا تتعلق بالدّين . [(٣)]

وسيأتي تفصيل هذه المسألة عند الحديث عن حكم الاستعانة بالكفار واستخدام آثارهم .

المبحث الثالث : الأسلحة المعنوية عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه خمسة مطالب :

من خلال ما كتبه ابن تيمية – رحمه الله – في موضوع الجهاد لا نجد له حديثاً خاصاً حول الأسلحة المعنوية ، ولكن يمكن من خلال الاستقراء لما كتبه أن نستنتج بعضاً من هذه الأسلحة المعنوية في الجهاد ، ومن أهم ما ذكر – رحمه الله - :

المطلب الأول : التعريض – المعاريض - :

أباح ابن تيمية – رحمه الله – المعاريض عند الحاجة ، وقد تسمى هذه المعاريض كذباً والكذب هو : الكلام الذي يعني به المتكلم معنى ، وذلك المعنى يريد أن يفهمه المخاطب فإذا لم يكن على ما يعنيه فهو الكذب المحض ، وإن كان على ما يعنيه ولكن ليس على ما يفهمه المخاطب فهذه المعاريض ، وهو كذب باعتبار الإفهام ، وإن لم تكن كذباً باعتبار الغاية الشائعة .

---

(١) الحديث أخرجه ابن عساكر في تاريخه كما ذكر في كنز العمال ٤٤/٥٣ من حديث البراء ، وضعفه الشيخ الألباني ، الجامع الصغير وزيادته ٩٦٨/١ رقم ٤١٨٨ ، ضعيف الجامع ، والمناوي ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، المكتبة التجارية الكبرى- مصر – ط الأولى ، ١٣٥٦ عدد الأجزاء ٦ .

(٢) البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ٥٤٦.

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ج١١٤/٤.

واستدل على ذلك – رحمه الله – بعدة أدلة منها :

أولاً : قول الرسول ﷺ : " لم يكذب إبراهيم إلا ثلاث كذبات كلهن في ذات الله [١]:

قوله لسارة : أختي وقوله :" بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ هَٰذَا " [٢].

وقوله : " إِنِّى سَقِيمٌ " [٣]وهذه الثلاثة معاريض .

ثانياً : قول الرسول ﷺ : " ليس الكاذب بالذي يصلح بين الناس فيقول خيراً أو ينمي خيراً " [٤].

قال ابن تيمية – رحمه الله – في تعليقه على هذا الحديث : ولم يرخص فيما يقول الناس : أنه كذب إلا في ثلاث : في الإصلاح بين الناس ، وفي الحرب ، وفي الرجل يحدث امرأته ، قال : فهذا كله من المعاريض الخاصة .

ولهذا نفى عنه النبي ﷺ اسم الكذب باعتبار القصد والغاية . [٥]

المطلب الثاني : الحيلة – المخادعة في الحرب .

أجاز ابن تيمية – رحمه الله – الحيلة في الحرب ، واعتبر أن أي سلاح مادي أو معنوي يوقع نكاية وضعفاً بالعدو جائز ، فلو احتال المؤمن المستضعف على التخلص من بين الكفار لكان محموداً في ذلك ، واستدل على هذا بعدة أدلة منها :

أولاً : فعل نعيم بن مسعود يوم الخندق .[٦]

ثانياً : فعل الصحابة في مقتل كعب بن الأشرف .[٧]

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – ١٢٢٥/٣ ، ومسلم ١٨٤٠/٤ ، والترمذي ، الجامع ٣٢١/٥ وأحمد ، المسند ٤٠٣/٢ ، وابن حبان في صحيحه ٤٥/١٣ ، وفي مسند أبي يعلى ٤٢٦/١٠، والبيهقي ، السنن الكبرى ٣٦٦/٧ ، والنسائي ، السنن الكبرى ٩٨/٥.

[٢] سورة الأنبياء : ٦٣.

[٣] سورة الصافات : ٩٨.

[٤] أخرجه البخاري في صحيحه من حديث أم كلثوم بنت عقبة ، ٩٥٨/٢ ومسلم ٢٠١١/٤ ، وعند أحمد في مسنده ٤٠٣/٦، قال الشيخ الأرناؤوط : حديث صحيح ، وأخرجه الطيالسي في مسنده ٢٣٠/١، والطبراني ، المعجم الأوسط ٨٦/٩، والبيهقي ، شعب الإيمان ٤٩٠/٧، والكبرى ١٩٧/١٠.

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٢٣/٢٨-٢٢٤) .

[٦] ابن كثير ، البداية والنهاية ١١/٤ ، وسيرة ابن كثير ٢١٤/٣.

[٧] أخرجه البخاري ٨٨٧/٢، ومسلم ١٤٢٤/٣ ، وأبو داود ٩٥/٢ ، والحديث مشهور في كتب السير .

ثالثاً : قال رسول الله ﷺ : " الحرب خدعة " . [١]

رابعاً : فعل النبي ﷺ فكان إذا أراد غزوة ورّى بغيرها ، والناس في التلطف ومن التحيل على حصول ما فيه رضى الله ورسوله ﷺ أو دفع ما يكيد الإسلام وأهله سعي مشكور ، وبالجملة يجوز للإنسان أن يظهر قولاً وفعلاً مقصوده به صالح ، وإن ظن الناس أنه قصد به غير ما قصد به إذا كانت فيه مصلحة دينية مثل دفع الظلم عن نفسه أو عن مسلم أو دفع الكفار عن المسلمين .[٢]

المطلب الثالث : الدعاء.

رأى ابن تيمية – رحمه الله – أن الدعاء من الأسلحة العظيمة التي لا بدّ من استثمارها في الحرب ، فإن الله - سبحانه وتعالى - خلق الأسباب ومسبباتها ، فإذا أخذت الأمة بأسباب القوة المادية والمعنوية ، لا بدّ لها من اللجوء إلى الله ، فالدعاء عند الالتحام وقبله له أثر قوي في نفوس المجاهدين .

قال ابن تيمية – رحمه الله – والدعاء مستجاب عند نزول المطر وعند التحام الحرب . [٣]

المطلب الرابع : التكبير .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن التكبير يشرع لدفع العدو من شياطين الإنس والجن والنار التي هي عدو لنا ، وهذا كله يبين أن التكبير مشروع في المواضع الكبيرة ، ليبين أن الله أكبر ، أو لعظمة الفعل ، أو لقوة الحال ، أو نحو ذلك من الأمور الكبيرة ، ليبين إن الله أكبر ، وتستولي كبرياؤه في القلوب على كبرياء تلك الأمور الكبار ، فيكون الدين كله لله ، ويكون العباد له مكبرين فيحصل لهم مقصودان ، مقصود العبادة بتكبير قلوبهم لله ، ومقصود الاستعانة بانقياد سائر المطالب لكبريائه . [٤]

---

[١] أخرجه أبو داود في سننه ٤٣/٣ ، صححه الألباني في صحيح وضعيف الجامع الصغير ، رقم (٣١٧٦) .

[٢] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ، ج(١٤٤/٣-١٤٦).

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (١٢٩/٢٧) .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٢٩/٢٤-٢٣٠) .

قال الباحث : وقد ذكرت قول البزار في الأعلام العلية يصف ابن تيمية – رحمه الله – في فتح عكة وكيف كان تكبيره أنكى في العدو من الكثير من الفتك بهم ، ص ١٣ من هذا البحث .

وثبت عن النبي ﷺ أنه لما أشرف على خيبر قال : " الله أكبر خربت خيبر ، إنّا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين " . [١]

المطلب الخامس : نشيد الحرب .

أجاز ابن تيمية – رحمه الله – نشيد الحرب ما لم تكن آلة من الآلات الموسيقية ، حيث قال – رحمه الله - : " وأما الصوت الذي يثير الغضب لله كالأصوات التي تقال في الجهاد من الأشعار المنشدة ، فتلك لم تكن بآلات ، وكذلك أصوات الفرح ، فرخص منها ما وردت به السنة من الضرب بالدّف في الأعراس والأفراح للنساء والصبيان " .

ولذلك نجد أن قول الشعر في التأليف والتغير يؤثر بحيث يحرك النفوس شهوة ونفرة تحريكاً عظيماً ، وإن لم يكن الكلام منطبقاً على الحق لكن لأجل تخييل أو تمثيل . [٢]

---

[١] الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ١/١٤٥، ٢٢١، ٣٢١ من حديث أنس بن مالك ومسلم ٢/١٠٤٢، ١٤٢٥ ، والترمذي ، الجامع ٤/١٢١ ، والنسائي ، المجتبى ١/٢٧١ ، ٦/١٣١ ، ٧/٢٠٣ ، وأحمد في مسنده ٣/١٠١، وابن حبان ١١/٤٩، ٥١، والطيالسي ، المسند ١/٢٨٣، والطبراني ، المعجم الكبير ٥/٩٧، الأوسط ، ٣/٩٥، ٨/٣٥٢، وفصل في طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ١/٣٠١.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، (٢٨/١٦٢، ١٦٣، ٦٥٠، ٦٥١) .

المبحث الرابع : حكم الاستعانة بالمشركين عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه مطلبان :

المتتبع لما كتبه ابن تيمية – رحمه الله – يجد أنه جعل مسألة الاستعانة بالمشركين من خلال مطلبين :

المطلب الأول : حكم الاستعانة بالمشركين والكفار في شؤون الدنيا .

المطلب الثاني : حكم الاستعانة بهم والتعاون معهم في شؤون الجهاد والولايات .

المطلب الأول : حكم الاستعانة بالمشركين والكفار في شؤون الدنيا .

أما بالنسبة إلى الاستعانة بالكفار في شؤون الدنيا ، فيرى ابن تيمية – رحمه الله – جواز التعاون والتعامل معهم في أمور الدنيا مثل الاستفادة من علومهم أو بيعهم أو شرائهم .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " الأعمال التي لا تتعلق بالدّين مثل مسائل الطب والحساب المحض ، فالانتفاع بآثار الكفار والمنافقين في أمور الدنيا فهذا جائز ، كما يجوز السكنى في ديارهم ولبس ثيابهم وسلاحهم ، وتجوز معاملتهم على الأرض " ، واستدل – رحمه الله – على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : أن الرسول ﷺ عامل يهود خيبر على الأرض . [١]

ثانياً : استأجر النبي ﷺ هو وأبو بكر لما خرجا من مكة مهاجرين ابن أريقط هادياً خريتاً [٢] ، وأئتمناه على أنفسهما ودوابهما وواعداه غار ثور . [٣]

يقول ابن تيمية – رحمه الله – عند قوله تعالى : " وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ " [٤]، ولهذا جاز ائتمان أحدهم على المال ، وجاز أن يتطلب المسلم الكافر ، إذا كان ثقة ، إذ ذلك من قبول خبرهم فيما

[١] رواه البخاري ٩٧٣/٢ وأبو داوود في سننه ١٧٣/٢ ومسند الإمام أحمد ٥/١ وسنن البيهقي الكبرى ١٣٥/٦ ، ٥٦/٩، ٢٠٧/٩ .
وابن عبد البر في التمهيد ٤٤٧/٦ و ٤٦٢.
وصححه الألباني في صحيح أبو داوود ٥٨٤/٢.

[٢] الخريت : الدليل الحاذق ، والهادي الماهر ، ابن منظور ، لسان العرب ٥/٢و ٢٩، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ١٩٣/١ .
وحديث الهجرة ذكره الحاكم في المستدرك ٩/٣و ١٠ ، والطبراني في الأحاديث الطوال ٢٥٤/١ وابن سعد في الطبقات الكبرى ٢٢٩/١و٢٣٠ ، وابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون ٤٢١/٢. والخبر منتشر في كتب السنن والسير

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١١٤/٤.

[٤] سورة آل عمران : ٧٥.

يعلمونه من أمر الدنيا ، وهو جائز إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة مثل ولايته على المسلمين وعلوه عليهم ونحو ذلك . [١]

والأصل العام عند ابن تيمية – رحمه الله – في ذلك أن معاملة الكفار مثل التتر والنصارى واليهود وغيرهم تجوز فيما تجوز معاملة أمثالهم فيها ، ويحرم فيها ما يحرم في معاملة أمثالهم فيجوز أن يبتاع الرجل في مواشيهم ، وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي الأعراب والتركمان والأكراد وخيلهم ، ويجوز أن يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لأمثالهم ، فأما إن باعهم أو باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات ، كبيع الخيل والسلاح لمن يقاتل به قتالاً محرماً فهذا لا يجوز . [٢]

المطلب الثاني :

حكم الاستعانة بالمشركين والكفار في الجهاد والولايات العامة عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – عدم جواز الاستعانة بالمشركين والكفار في الجهاد والولايات العامة مستدلاً على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : عموم الآيات التي تنهى عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء ،مثل قوله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا " [٣] . وقوله تعالى : " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ " [٤] .

قال ابن تيمية عند استدلاله بهذه الآيات وغيرها ، إن الله أنزلها بسبب أنه كان في المدينة النبوية من أهل المدينة من كان لـه عزة ومنعة على عهد رسول الله ﷺ وكان أقوام

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤/١١٤-١١٥.

[٢] الهنداوي ، فريد بن أمين ، فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة ص (٢١٣-٢١٥) الطبعة الأولى ، ١٤٠٦-١٩٨٦ ، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان .

وقد نشر الكتاب من قبل تحت اسم المسائل الماردينية ، نشره الشيخ محمد حامد الفقي – رحمه الله – ثم صدرت فيما بعد طبعة منه في بيروت تحت إسم " المسائل الماردينية في فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة في العبادات والمعاملات " تحقيق الشيخ زهير الشاويش .

[٣] سورة آل عمران : ١١٨.

[٤] سورة المائدة : ٥١.

من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ، ويبطنون الكفر مثل رأس المنافقين ابن سلول وأمثاله ، وكانوا يخافون أن تكون دولة ، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم فأنزل الله هذه الآيات لينهى عن ذلك . [١]

ثانياً : استدل كذلك بقول النبي ﷺ : " إني لا أستعين بمشرك " . [٢]

ثالثاً : واستدل كذلك ببعض الآثار الواردة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – والتي تنهى عن الاستعانة بالمشركين والمنافقين في الجهاد أو المصالح العامة للدولة منها :

أولاً : كتب خالد بن الوليد إلى عمر بن الخطاب – رضي الله عنهما – يقول له : " إن بالشام كاتباً نصرانياً لا يقوم خراج الشام إلا به " ، فكتب إليه عمر : " لا تستعمله " فكتب "إنه لا غنى عنه " فكتب إليه عمر :" لا تستعمله " فكتب إليه : " إذا لم نوله ضاع المال " ، فكتب إليه عمر – رضي الله عنه – " مات النصراني والسلام " .

ثانياً : دخل أبو موسى الأشعري على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – فعرض عليه حساب العراق ، فأعجبه ذلك وقال : " ادع كاتبك يقرؤه عليّ " فقال : " إنه لا يدخل المسجد " ، قال : ولم ؟ قال : لأنه نصراني ، فضربه عمر – رضي الله عنه – بالدرة ، فلو أصابته لأوجعته ثم قال : " لا تعزوهم بعد أن أذلهم الله ، ولا تأمنوهم بعد أن خونهم الله ، ولا تصدقوهم بعد أن أكذبهم الله " . [٣]

رابعاً : إن استخدام الجند المجاهدين إنما يصلح إذا كانوا مسلمين مؤمنين فكذلك الذين يعاونون الجند في أموالهم وأعمالهم ، إنما تصلح بهم أحوالهم إذا كانوا مسلمين مؤمنين ، وفي المسلمين كفاية في جميع مصالحهم .[٤]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٦٤٥/٢٨.

[٢] الحديث روته عائشة عن النبي ﷺ وهو مخرج في سنن أبي داود ٨٣/٢ وابن ماجه٩٤٥/٢ وابن حبان في صحيحه ٢٨/١١ ، وقال الشيخ شعيب أرناؤوط في تعليقه علي ابن حبان إسناده على شرط مسلم وابن راهويه في مسنده ٢٥٦/٢ وابن الجارود في المنتقى ٢٦٢/١وابن عبد البّر في التمهيد ٣٦/١٢.

وقد صححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٩٣/٣ وصحيح أبي داود ٥٢٢/٢ برقم ٢٣٧٢ وصحيح ابن ماجه١٣٥/٢ برقم ٢٨٢٢ ، وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه برقم (١٨١٧) (١٥٠) ، في كتاب الجهاد والسير (باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر)

[٣] خبر خالد ذكره الزمخشري ، الكشاف ٣٢١/١ ، والقلقشندي ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا ، الناشر دار الفكر ، دمشق ط١، ١٩٨٧ ، تحقيق يوسف علي طويل ، ١٤ جزءاً .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٦٤٣/٢٨-٦٤٦.

خامساً : عرف أهل الخبرة ، أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين ، وبما يطّلعون على ذلك من أسرارهم حتى أخذ جماعة من المسلمين في بلاد التتر ، وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم .

قال ابن تيمية : " ولهذا وغيره منعوا أن يكونوا من ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقوى بهم أو يفضل عليهم الخبرة والأمانة من المسلمين ، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم والقليل من الحلال يبارك فيه والحرام الكثير يذهب ويمحقه الله تعالى ". (١)

قال الباحث : ومن خلال ما تقدم من رأي وتفصيل لابن تيمية – رحمه الله – يمكن الوقوف على النقاط التالية :

أولاً : لا بد للأمة أن تسعى جاهدة إلى تحصيل التكامل المادي بين أفراد أمتها ، فالأمة القوية هي التي تكون مستغنية بنفسها عن غيرها ؛ لأن في ذلك تحقيق العزة والكرامة والاستقلالية للأمة ، فيهابها أعداؤها .

ثانياً : إن الاستعانة بالمشركين في أمور الدنيا كالتجارة والصناعة وغيرها فقد أجازه العلماء والأدلة في ذلك كثيرة ذكر ابن تيمية جزءاً منها وكتب الفقه الإسلامي مليئة بالأدلة الأخرى على جواز استخدامهم في أمور الدنيا .

ثالثاً : استخدامهم في أمور الغزو والجهاد والولايات العامة تكره إلاّ عند الضرورة وهذا رأي جمهور الفقهاء .

حيث أجاز الشافعي والنووي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم الاستعانة بأهل الشرك على قتال المشركين إذا كان حكم الإسلام هو الغالب عليهم ، وإنما تكره الاستعانة بهم إذا كان حكم المشرك هو الظاهر . (٢)

وقد فصل الإمام الشوكاني – رحمه الله تعالى – فقال : " أما الاستعانة بالكفار والفساق فأقول : أما الاستعانة بالفساق فلا مانع منها ؛ لأنها من جملة المسلمين ، ولم يرد

---

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٦٤٦/٢٨.

(٢) ابن عبد البر / التمهيد ، ٣٦/١٢.

ما يدل على أنه لا يستعان إلاّ بمن كان مؤمناً ، صحيح الإيمان غير ملابس للمعاصـــي ، وقد استعان النبي ﷺ بالمنافقين في كثير من حروبه .

أما الاستعانة بالكفار فلا تجوز على قتال المسلمين ، لأنه من تعاضد الكفر والإسلام على الإسلام ، وقبح ذلك معلوم ، ودفعه بأدلة الشرع لا يخفى ، أما الاستعانة بالكفار على الكفار فقد وقع ذلك منه ﷺ . [١]

رابعاً : نورد بعضاً من النقولات عن كبار العلماء في هذه المسألة ، فقد قال الإمام النووي – رحمه الله – عند شرحه لحديث مسلم : " فلن استعين بمشرك " وقد جاء في الحـــديث الآخر أن النبي ﷺ استعان بصفوان بن أمية قبل إسلامه ، فأخذ طائفة من العلماء بالحديث الأول على إطلاقه ، وقال الشافعي وآخرون : " إن كان الكافر حسن الرأي في المسلمين ودعت الحاجة إلى الاستعانة به استعين به وإلا فيكره " ، وحمل الحديثين علـــى هـــذين الحالين . [٢]

قال ابن حجر – رحمه الله – عند شرحه لحديث : " إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " قال المهلب وغيره : لا يعارض هذا قوله ﷺ " لن أستعين بمشرك " لأنه إما خاص بذلك الوقت ، وإما أن يكون المراد به الفاجر غير المشرك ، وأجاب عنه الشافعي بالأول ، وحجة النسخ شهود صفوان بن أمية حنيناً مع النبي ﷺ وهو مشرك .[٣]

خامساً : أفتى الشيخ محمد رشيد رضا في سؤال وجّه إليه في هذه المسألة ، فقال بعد كلام ونقاش : وأما الجمع بين الروايات المختلفة فقد قال الحافظ في التلخيص : " إن أقرب مـــا قيل فيه إن الاستعانة كانت ممنوعة ، ثم رخص فيها ، قال وعليه نص الشافعي وأنت ترى أن جميع ما نقلناه من روايات الاستعانة كانت بعد غزوة بدر التي قـــال فيهـــا ﷺ " لـــن أستعين بمشرك " والعمدة في مثل هذه المسألة اتباع ما فيه مصلحة ، وهي تختلف باختلاف الأحوال " .[٤]

---

[١] الشوكاني ، محمد بن علي ، السيل الجرار ٥٢١/٤ دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٥ ، تحقيق : محمد إبراهيم زايد ، عدد الأجزاء ٤.

[٢] النووي ، شرح مسلم ١٩٨/١٢.

[٣] ابن حجر ، فتح الباري ١٧٩/٦.

[٤] ابن سبيل ، محمد بن عبد الله ، ثلاث رسائل فقهية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٧هـــ - ١٩٩٦م ، مطابع ابن تيمية بالقاهرة .

الفصل الرابع

حقوق الإنسان في الحرب والإفساد في الأرض عند ابن تيمية – رحمه الله -

ويشتمل على أربعة مباحث :

المبحث الأول : حقوق المحاربين والمقاتلين .

المطلب الأول : حقوق القتلى وفيه :

الفرع الأول : التمثيل بالقتلى عند ابن تيمية .

الفرع الثاني : الإجهاز على الجريح من قتلى العدو عند ابن تيمية .

الفرع الثالث : التعذيب للكفار عند ابن تيمية .

الفرع الرابع : الدفن لقتلى الكفار عند ابن تيمية .

المبحث الثاني : أحكام الأسرى عند ابن تيمية وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الأسرى لغة .

المطلب الثاني : تعريف الأسرى اصطلاحاً عند ابن تيمية .

المطلب الثالث : أحكام أسرى العدو بيد المسلمين عند ابن تيمية .

المطلب الرابع : الحكم في الأسرى عند ابن تيمية .

المطلب الخامس : أحكام أسرى المسلمين بيد الكفار .

المبحث الثالث : حقوق المدنيين ومن كان في معناهم عند ابن تيمية .وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول : حقوق الرسل والوسطاء .

المطلب الثاني : قتل المدنيين من النساء والشيوخ – التترس .

المبحث الرابع : إتلاف مال العدو ، عند ابن تيمية وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : التعذيب والتمثيل بحيوان العدو لمصلحة الجهاد .

المطلب الثاني : قطع الأشجار وتخريب عمران للعدو لمصلحة الجهاد .

المبحث الأول : حقوق المحاربين والمقاتلين .

المطلب الأول : حقوق القتلى .

الفرع الأول : التمثيل بالقتلى .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – حرمة التمثيل بالقتلى إلاّ على سبيل القصاص ، كما إذا فعل العدو بقتلى المسلمين فإن للمسلمين التمثيل بقتلى العدو وإن كان الصبر أفضل من التمثيل .[١]

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – جواز التمثيل السائغ لهم دعاء إلى الإيمان وحرزاً لهم من العدوان ، فإنه هنا من إقامة الحدود والجهاد ، و لم تكن القضية في أحد كذلك ، فلهذا كان الصبر أفضل .

فأما إذا كانت المثلة حقاً لله تعالى فالصبر هناك واجب كما يجب حيث لا يمكن الانتصار ، ويحرم الجزع .[٢]

واستدل على جواز المثلة بقوله تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّـٰبِرِينَ " .[٣]

واستدل ابن تيمية – رحمه الله – بالأصل العام عنده وهو عدم جواز التمثيل بالقتلى بحديث عمران بن حصين – رضي الله عنهما – : "ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلاّ أمرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة ، حتى الكفار إذا قتلناهم ، فإنا لا نمثل بهم بعد القتل ، ولا نجدع آذانهم وأنوفهم ، ولا نبقر بطونهم إلاّ أن يكونوا فعلوا ذلك بنا فنفعل بهم مثل ما فعلوا والترك أفضل " .[٤]

قيل إنها نزلت لما مثل المشركون بحمزة – رضي الله عنه – وغيره من شهداء أحد ، فقال النبي ﷺ : " لئن أظفرني الله بهم لأمثلن بضعفي ما مثلوا بنا " .[٥]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٣٥/٨) و (٣١٤/٢٨) .

[٢] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٥٣٧/٥.

[٣] سورة النحل : ١٢٦.

[٤] الحديث أخرجه أحمد في مسنده (٤٢٩/٤) (٤٣٦/٤) (٤٣٩/٤٧) والدارمي في سننه ٤٧٨/١ ، والطيالسي في مسنده ٩٢/١، ١١٢، والطبراني ، المعجم الكبير ١٧١/١٨، ١٧٦ ، وفي الأوسط ١٨٥/٦، وقد استوعب طرقه الشيخ الألباني وقال عن حديث عمران بن الحصين : وهذا إسناد جيد ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين ، إرواء الغليل ٢٩٢/٧.

[٥] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ج١٠/٢٠١-٢٠٢ .

فأنزل الله هذه الآية ، وإن كانت قد نزلت قبل ذلك بمكة قال تعالى : " وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّى " [١] إلى قوله : "وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ" [٢] وغير ذلك من الآيات التي نزلت بمكة ، ثم جرى بالمدينة سبب يقتضي الخطاب فأنزلت مرة ثانية فقال النبي ﷺ : " بل نصبر " . [٣]

واستدل كذلك بحديث بريدة بن الحصيب قال : كان النبي ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أو جيش أو حاجة نفسه أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله تعالى وبمن معه من المسلمين خيراً ثم يقول : " اغزوا باسم الله ، وفي سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ، و لا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً " . [٤]

الفرع الثاني : الأحوال التي تجوز فيها المثلة .

الحالة الأولى : أن يكون التمثيل معاملة بالمثل ويستدل لذلك بقوله تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ " [٥]،قال القرطبي في تفسيره أطبق جمهور أهل التفسير بأن هذه الآية مدنية نزلت في شأن التمثيل بحمزة في يوم أحد ، ووقع ذلك في صحيح البخاري في كتاب السيّر ، وذهب النحاس إلى أنها مكيّة ، والمعنى متصل بما قبلها من المكي اتصالاً حسناً ؛ لأنها تتدرج الرتب مِنَ الذي يُدْعى ويوعظ إلى الذي يجادل ، إلى أن يجازى على فعله ، ولكن ما روى الجمهور أثبت .[٦]

---

[١] سورة الإسراء : ٨٥.

[٢] سورة هود : ١١٤.

[٣] عن أبي بن كعب قال لما كان يوم أحد قتل من الأنصار أربعة وستون رجلاً ومن المهاجرين ستة فقال أصحاب رسول الله ﷺ لئن كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد اليوم ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : " آمن الأسود والأبيض إلا فلاناً ناساً سماهم " فأنزل الله تعالى : " وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦۖ " [سورة النحل : ١٢٦] . فقال رسول الله ﷺ قوله فذكره ، إسناده حسن / السلسلة الصحيحة ٥/٤٩٠.

[٤] أخرجه مسلم في صحيحه ٣/١٣٥٦ والترمذي ، الجامع ٤/٢٢، ١٦٢وفي سنن ابن ماجه من طريق صفوان بن عسال ٢/٩٥٣ ، وفي مسند الإمام أحمد ٤/٣٥٨ قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده صحيح على شرط مسلم ، والدارمي في سننه ٢/٢٨٤ ، وخرجه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٨٦ وصححه .

[٥] سورة النحل : ١٢٦.

[٦] القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن (ج١٠/ ٢٠١) .

روى الدارقطني عن ابن عباس قال : " لما انصرف المشركون عن قتلى أحد انصرف رسول الله ﷺ فرأى منظراً ساءه ، رأى حمزة قد شق بطنه ، واصطلم أنفه ، وجدعت أذناه ، فقال : " لولا أن يحزن النساء أو تكون سنة بعدي لتركته حتى يبعثه الله من بطون السباع والطير لأمثلن مكانه بسبعين رجلاً " [١] ، ثم دعا له ببردة وغطّى بها وجهه ، فخرجت رجلاه فغطى رسول الله ﷺ وجهه وجعل على رجليه من الإذخر ، ثم قدّمه فكبر عليه سبعين صلاة وكان القتلى سبعين ، فلما دفنوا وفرغ منهم نزلت هذه الآية : " ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ " إلى قوله تعالى : "وَٱصۡبِرۡ وَمَا صَبۡرُكَ إِلَّا بِٱللَّهِۚ" [٢].

قال ابن تيمية — رحمه الله — " وإن مثّل الكفار بالمسلمين فالمثلة حق لهم فلهم فعلها للاستيفاء وأخذ الثأر ، ولهم تركها والصبر أفضل ". [٣]

الحالة الثانية :

يجوز التمثيل بالقتيل إن كان التمثيل فيه تحقيق مصلحة معتبرة شرعاً ، وذلك نحو التنكيل والموعظة ، وإلقاء الرعب في نفوسهم ، وزجرهم عن العدوان وكسر شوكتهم كما لو كان المقتول من صناديدهم أو قوادهم وطمأنينة نفوس المؤمنين وما أشبه ذلك .

قال السرخسي : " أكثر مشايخنا — رحمهم الله — على أنه إذا كان في ذلك كبت وغيظ للمشركين أو فراغ قلب للمسلمين ، بأن كان المقتول من قواد المشركين أو عظماء المبارزين فلا بأس بذلك ". [٤]

ويستدل على ذلك :

أولاً : فِعْلُ ابن مسعود — رضي الله عنه — وإقرار النبي ﷺ له حين اجتز رأس أبا جهل.

---

[١] أخرجه الحاكم في المستدرك ٢٨/٣ والدارقطني في السنن ١١٨/٤ والطبراني ، المعجم الكبير ١٤٢/٣ ، ومسند أبي يعلى ٢٦٤/٦ ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٧ ، وأبو نعيم حلية الأولياء ٢٢٧/٦ وابن سعد ، الطبقات الكبرى ١٤/٣ ، وقد صححه الشيخ الألباني سبب نزول هذه الآية ، وضعف الرواية التي فيها بطون السباع / السلسلة الضعيفة ٢٨/٢ .

[٢] سورة النحل : ١٢٥-١٢٧.

[٣] ابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٥٣٧/٥

[٤] السرخسي ، الشرح الكبير ، ١٣٧/١.

قال ابن حجر في الفتح : (جاء في حديث ابن عباس عند ابن إسحاق والحاكم قال ابن مسعود : فوجدته بآخر رمق ، ثم اجتززت رأسه فجئت به رسول الله ﷺ . [١]

ثانياً : ما ثبت عن علي في مواطن عدة من تحريق المرتدين ، وسيأتي تفصيل هذه الأخبار عند الحديث عن التحريق .

والراجح – والله أعلم – أن التنكيل بالأعداء وكسر شوكتهم ، وإلقاء الرعب في نفوسهم وطمأنينة قلوب المؤمنين مقاصد شرعية معتبرة ، إن كان التمثيل في القتل مظنة لتحقيق واحد منها فهو جائز ، ذلك أن التمثيل ثبت عن بعض الصحابة ، فثبوت ذلك فيه دلالة على مشروعية التمثيل إن اقتضت المصلحة . [٢]

الفرع الثالث : حكم المثلة .

قبل الإجابة على هذا السؤال لا بد من تقرير بعضٍ من الأمور منها :

أولاً : المثلة المنهي عنها ترد على العقوبات التي لم يأت النص بخصوصها قال ابن حزم – رحمه الله - : " المثلة ما كان ابتداءً فيما لا نص فيه : وأما ما كان قصاصاً أو حداً كالرجم للمحصن أو كالقطع أو الصلب للمحارب فليس مثلة " . [٣]

ثانياً : إذا كان جدع الأنف أو قطع الأذن أو تسميل العين أو الخصاء من التمثيل ، فإن قطع الرأس من المثلة .

قال ابن حزم : " وكذا ترك الميت بلا دفن مثله " [٤].

ثالثاً : إن المثلة بالكافر بعد قتله لها حكم المثلة بعد الظفر وقبل قتله بل هي أخف ؛ لأن حرمة الحي آكد من حرمة الميت .

---

[١] ابن حجر ، فتح الباري ، ٧/٢٩٥.

[٢] قال الباحث : المثلة مأخوذة من مثل ، وهي كلمة تسوية يقال هذا مثله ومثيله ، والمُثلة بالضم ، ومثل بالقتيل جدعه ، والمَثلة بفتح الميم وضم التاء " . [مختار الصحاح ، ج١/٢٥٦].

قال ابن منظور : والعرب تقول للعقوبة : مُثْلَةٌ ومَثُلَة ، فمن قال مُثْلَةٌ جمعها على مُثْلات ومن قال : مَثُلَة جمعها على مَثُلات ومثلات ، ثم قال ومثلتّ بالقتيل إذا جدعت أنفه وأذنه ، أو مذاكيره أو شيئاً من أطرافه . [ابن منظور ، لسان العرب ، مادة مثل (٦١٥/١)].

[٣] ابن حزم ، المحلى ١٢/٢٨٨.

[٤] ابن حزم ، المحلى ٣/٢٣٩.

وينظر كذلك الشهابي ، عمر عبد الله حسن ، مقال تحت عنوان " التمثيل بالقتل " http://www.tawhed.ws

رابعاً : إن محل النـزاع في المسألة ومناط البحث فيها إنما يرد على المثلة بعد الظفر بالكافر، أي بعد التمكن منه ، أما قبل الظفر به فيجوز قتله على أي حال .

قال ابن عابدين : " نهينا عن المثلة بعد الظفر ، أما قبله فلا بأس بها اختياراً " [١].

المطلب الثاني : الإجهاز على الجريح من قتلى العدو .

يفرق ابن تيمية – رحمه الله – بين حالتين في جواز الإجهاز على قتلى العدو .

الحالة الأولى : قتال الخوارج ومانعي الزكاة وأهل الطائف الذين لم يكونوا يحرمون الربا ، فهؤلاء يقاتلون حتى يدخلوا في الشرائع الثابتة عن النبي ﷺ وهؤلاء إذا كان لهم طائفة ممتنعة فلا ريب أنه يجوز قتل أسيرهم واتباع مدبرهم والإجهاز على جريحهم ، فإن هؤلاء إذا كانوا مقيمين ببلادهم على ما هم عليه فإنه يجب على المسلمين أن يقصدوهم في بلادهم لقتالهم حتى يكون الدين لله .[٢]

الحالة الثانية : إذا كانوا من البغاة المتأولين ، أو من أهل الحرابة ففي هاتين الحالتين لا يجهز على الجريح منهم حتى يموت إلا أن يكون قد وجب عليه القتل بل يقام عليه وعلى السليم حد الحرابة .[٣]

المطلب الثالث : تعذيب الإنسان عند ابن تيمية – رحمه الله - .

كان ابن تيمية – لا يجيز تعذيب النفس أو البدن من غير مصلحة راجحة ؛ لأن الله تعالى أمرنا بما ينفعنا ؛ ولذلك يرى أن من تعبد الله بلبس الصوف أو التعري أو الجلوس في الشمس فهو ضال ويجب الإنكار عليه .

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " بل الشرع إذا أمرنا بأمر شديد ، فإنما يأمر به لما فيه من المنفعة لا لمجرد تعذيب النفس كالجهاد الذي قال الله تعالى فيه : " كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ

---

[١] ابن عابدين ، حاشية ابن عابدين ٣١/٤ .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥٤٨/٢٨ و ٨٩/١٩ وابن تيمية ، الفتاوى الكبرى ٥٥٦/٣.

[٣] ابن تيمية (٣١٨/٢٨، ٣١٩) .

وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ" [١]، وأما مجرد تعذيب النفس والبدن من غير منفعة راجحة فليس هذا مشروعاً لنا ، بل أمرنا الله بما ينفعنا ونهانا عمّا يضرنا .

فالإنسان إذا أصابه في الجهاد والحج أو غير ذلك حرّ أو برد أو جوع ونحو ذلك فهو مما يحمد عليه قال تعالى : " وَقَالُواْ لَا تَنفِرُواْ فِي ٱلۡحَرِّۗ قُلۡ نَارُ جَهَنَّمَ أَشَدُّ حَرّٗاۚ لَّوۡ كَانُواْ يَفۡقَهُونَ" . [٢]

وأما مجرد بروز الإنسان للحر والبرد بلا صفة شرعية ، واحتفاؤه وكشف رأسه فهذا إذا لم يكن فيه منفعة للإنسان وطاعة لله فلا خير فيه " .[٣]

ويجيز ابن تيمية – رحمه الله – تعذيب من أخفى مجرماً أو محارباً حتى يسلّمه ، ويجيز كذلك تعذيب من كان من أهل التهم وأنكر حقاً حتى يقر به ، ولكن المتتبع لفتاوى ابن تيمية – رحمه الله – يجد أنه يشترط شروطاً لإيقاع التعذيب – الامتحان – وليس الأمر متروكاً للهوى ، ومن هذه الشروط : -

أولاً : أن يكون الامتحان – التعذيب – من أجل حق واجب عليه قد امتنع عن أدائه ، وهذا الحق قد يكون حقاً مالياً ، كامتناعه عن وفاء الدين مع قدرته على الوفاء [٤]، وقد يكون حقاً عينياً : كرد الوديعة والعارية والمغصوب[٥] والمسروق إن كان باقياً .[٦]

ثانياً : أن تتوافر القرائن القوية على إدانته .

قال – رحمه الله – : " لا يجوز ضرب المتهم ليقر إلا مع القرائن التي تدل على أنه قتله " .[٧]

ثالثاً : أن يكون المتهم من أهل التهمة فيما اتهم به ، وحال المتهم لا تخرج عن ثلاث أحوال .

الأولى : أن يكون معروفاً بالبر ، وفي هذه الحالة لا يجوز اتهامه إلاّ ببينة .

---

[١] سورة البقرة : ٢١٦.

[٢] سورة التوبة : ٨١.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٢/٣١٣-٣١٥) والبعلي مختصر الفتاوى المصرية (٥٦١) .

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠، ٣٧.

[٥] المرجع السابق : ص ٣٧.

[٦] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٣٢٠.

[٧] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٤/١٥٠- ١٥٤.

الثانية : أن يكون مجهول الحال ، وفي هذه الحالة يحبس حتى يكشف أمره ، وقيل : يحبس شهراً .

الثالثة : أن يكون معروفاً بالفجور المناسب للتهمة ، وفي هذه الحال يضرب حتى يقر بالتهمة .[١]

رابعاً : أن يكون قادراً على الوفاء به : فإذا كان عاجزاً عنه فإنه لا يمتحن .

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " لا يجوز توقيف من لا يعلم مكان المتهم ولا هو ضامن له حتى يدل على مكانه " .[٢]

خامساً : أن لا يمكن استيفاء الحق من غير امتحان : فقد أفتى – رحمه الله – أن من امتنع عن أداء الواجب إذا عرف له حال ، وصبر على الحبس فإنه يستوفى من ماله ولا حاجة إلى ضربه .[٣]

قال الباحث : قد تكون هذه الشروط خارجة عن نطاق بحثنا ولكني وضعتها للدلالة على مشروعية التعذيب – الامتحان – عند ابن تيمية ضمن شروط لا يمكن إهمالها وتغافلها ، ومن خلال استعراض ما سبق يمكن أن نستنتج أن أي تعذيب جسدي جائز عند ابن تيمية قياساً على الضرب .

المطلب الرابع : الدفن لقتلى المشركين .

يجب دفن الميت ولو كان كافراً ، ولو كان قتيلاً في معركة ، والدليل على ذلك حديث أبي طلحة الأنصاري : " أن رسول الله ﷺ أمر يوم بدر بأربعة وعشرين رجلاً من صناديد قريش فجروا بأرجلهم فقذفوا في طوى [٤] من أطواء بدر ، خبيث مخبث بعضهم على بعض ، إلاّ ما كان من أمية بن خلف فإنه انتفخ في درعه فملأها ، فذهبوا يحركوه فتزايل فأقروه ، وألقوا عليه ما غيّبه من التراب والحجارة .[٥]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٠/٣٩١، ٣٤/٢٣٥.

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٣٤/١٥٠ .

[٣] قلعه جي ، محمد ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج١/٣٠٥-٣٠٧.

[٤] طوى : هي البئر التي طويت وثبتت بالحجارة لتثبت ولا تنهار ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ١/٧٧٠.

[٥] أخرجه البخاري ٧/٢٤٠- ٢٤١ ومسلم ٨/١٦٤

وقد استوعب طرقه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز وبدعها ص ١٦٨ الطبعة الأولى ١٤١٢- ١٩٩٣م ، مكتبة المعارف ، الرياض .

المبحث الثاني : أحكام الأسرى عند ابن تيمية – رحمه الله - :[١]

المطلب الأول : تعريف الأسرى لغة :

الأسرى مأخوذة من أسر ، وأسرى وأساري وتجمع ، أُسَراء وأُسـاري وأُسـارى ، والأسير، الأخيذ ، وكل محبوس في قَدّ أو سجن أسير ، قال مجاهد : الأسير ، المسجون ، والأسر ، الشدّ والعصب . [٢]

المطلب الثاني : تعريف الأسرى عند ابن تيمية – رحمه الله - :

قال رحمه الله : " وقوع العدو المحارب بيد عدوه حيّاً في القتال " [٣].

المطلب الثالث : أحكام أسرى العدو بيد المسلمين .

أولاً : لا يشترط ابن تيمية في الأسير أن يكون فقط أسير معركة ، فالأسر عنده – رحمه الله – له صور عديدة يشترط في جميعها أن يكون الأسير من المحاربين ومن هذه الصور : أن يؤخذ المحارب بالقتال أو تلقيه السفينة أو يضل الطريق فيدخل إلينا أو يؤخذ بحيلة . [٤]

المطلب الرابع : الحكم في الأسرى عند ابن تيمية – رحمه الله - :

يرى ابن تيمية أن التقدير في أمر الأسرى إنما هو منوط للإمام فيفعل مما فيه الأصلح من :

أولاً : القتل .

ثانياً : الاسترقاق .

ثالثاً : المنّ عليه .

رابعاً : مفاداته بمال أو نفس ، أو ضرب الجزية عليه إذا كان من أهل الكتاب والمجوس .[٥]

أما بالنسبة إلى القتل فيفرق ابن تيمية – رحمه الله – بين الكافر الأصلي والمرتد – حال الأسر – فالكافر الأصلي الأسير يفعل به الإمام ما يراه مصلحة للمسلمين ونفعاً للإسلام ، أما أسير المرتدين فإنه لا يطلق ولا يفادى بمال ولا رجال ولا يسترق بل يقتل .

---

[١] استفدت ترتيب فقرات هذا المطلب – بتصرف – من محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية (ج١، ص ٢٠٩-٢١١) .

[٢] ابن منظور ، لسان العرب ١٩/٤، والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ٤٣٨/١، تاج العروس ٢٤٥٦/١.

[٣] ابن تيمية ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص (٦٦٣).

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٨.

قال الباحث : يقول د. وهبة الزحيلي : والأسر مشروع في الإسلام بدليل قوله تعالى : "خُذُوهُمۡ وَٱحۡصُرُوهُمۡ "[سورة التوبة : ٥] وبقوله تعالى : " فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ" [سورة محمد : ٤] ، وهو كناية عن الأسر . [الزحيلي ، وهبة ، أثار الحرب ، ص ٤٣٠]

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٥٥/٢٨.

ويرى أن أسير الحرب الكافر الأصلي ، إذا نطق بالشهادتين وجب الكف عنه وترك قتله ، بخلاف الخارجين عن الشريعة ، كالمرتدين الذين قاتلهم أبو بكر ؛ لأنهم لم ينكروا الشهادتين ، وإنما أنكروا الزكاة ، أو الخوارج الذين قاتلهم علي ، أو التتار وأمثال هذه الطوائف ممن نطق بالشهادتين ولا يلتزم شرائع الإسلام .[١]

ثانياً : يجوز أخذ الحربي رهينة وأسره لأجل تخليص من أسره الكفار من المسلمين وللمسلمين إمساك هذا الأسير حتى يردّ الكفار أسيرنا .

ولو أخذنا مال الحربي حتى يردوا علينا ما أخذوه لمسلم جاز .[٢]

ثالثاً : لو فتح المسلمون بلداً وغلب على ظن الإمام أن أهله يسلمون ويجاهدون جاز له أن يمن عليهم بأنفسهم وأولادهم وأموالهم كما فعل الرسول ﷺ بأهل مكة، فالمقصود بالجهاد أن تكون كلمة الله هي العليا ، وأن يكون الدين كله لله ، وقد كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يعطي المؤلفة قلوبهم ليتألفهم على الإسلام ، فكيف لا يتألفهم بإبقاء ديارهم وأموالهم .[٣]

المطلب الخامس : أحكام أسرى المسلمين بيد الكفار .

إذا وقع المسلمون أسرى بيد الكفار وجب فكّهم من الأسر ، فإن كان للأسير مال جاز صرفه في فكاكه بغير إذنه .

وقال : " وإذا أسرت المرأة ولها ملك فرهنه أخوها أو زوجها لأجل أن يخلصها ، فلا شيء عليهم ، فلو وجدها قد خلصت أعاد إليها ما قبضه ويفك الرهن عن ملكها " .[٤]

" فإن لم يكن لـه مال ، وله قريب موسر وجب عليه افتكاكه من الأسر ، بينما لا يجب عليه استنقاذه من الرق " .[٥]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤١٤/٣٥) .

وينظر في تفصيل هذه الأحكام ، هيكل ، الجهاد والقتال في السياسة الشرعية ج٣/١٥٣٩/١٥٥٢ ، ففيه تفصيل وتوضيح لهذه الاحتمالات الأربعة ، ووهبة الزحيلي ، آثار الحرب ، ص ٤٣٠ – ٤٦٠.

[٢] البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٥١٦.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٤٩٣/١٧.

[٤] البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ص ٣٤٤-٣٥٥.

[٥] البعلي ، الاختيارات الفقهية ، ٤٩٢.

بل أجاز ابن تيمية للأجنبي أن يفك أسره من ماله .[١]

ولو تبرع بعض أهل الثغور بافتكاكه واحتاج الأسير إلى نفقة الإياب إلى بلده ، صرف له ذلك من مال الأسرى .[٢]

ويحفظ الإسلام حقوق الأسير المالية والمادية ، حتى لو تسلّم هذه الحقوق وكيله فتحفظ عنده وترد إليه .

وينفق من مال الأسير النفقات الواجبة ، كنفقة الولد وقضاء الديون ولا يأخذ الورثة من مال الأسير شيئاً حتى يأتي خبر وفاته أو يقضي القاضي بوفاته ، فإذا قضى القاضي بوفاته وزع ماله بين ورثته .[٣]

المبحث الثالث : حقوق المدنيين ومن كان في معناهم عند ابن تيمية – رحمه الله - .

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : حقوق الرسل والوسطاء ورسل الأعداء :-

إن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتاً معلوماً، فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار ، فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة ، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر ، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم دون أن يطلب منهم أماناً لرسله، فلا يتعرض لهم معترض .
والحاصل أنه لو قال قائل إن تأمين الرسل اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيداً .[٤]

---

[١] البعلي ، الاختيارات الفقهية ، ٤٢٩.

[٢] المرجع السابق ، ٣٣١.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٤٨/٣٠ ، البعلي ، الاختيارات الفقهية ٣١٣.

قال الباحث : حرص الإسلام على معاملة الأسرى معاملة حسنة ، وليس أدل على ذلك من قوله تعالى : " وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ". (سورة الإنسان : ٨) .

يقول القرطبي : " ويكون إطعام الأسير المشرك قربة إلى الله غير أنه من صدقة التطوع ، فأما المفروضة فلا، والله أعلم " ." القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ١٢٩/١٩) .

[٤] الشوكاني، محمد بن علي محمد، السيل الجرار ج ٥٦٠/٤ . دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤٠٥ه تحقيق محمود ابراهيم زايد . عدد الأجزاء ٤ وابن تيمية منهاج السنة ٣٢٢/٨ .

وكان من هديه ﷺ حين تقدم عليه رسل أعدائه وهم على عدواته فلا يهـيجهم ولا يقتلهم ، ولا يحبس الرسل عنده ، بل إذا اختار دينه فلا يمنعه من اللحاق بقومه بل يـرده إليهم .(١)

يقول ابن كثير - رحمه الله _ : " كان رسول الله ﷺ يعطـي الأمـان لمـن جـاءه مسترشداً أو في رسالة ، كما جاءه يوم الحديبية جماعة من الرسل من قريش منهم عـروة بن مسعود وسهيل بن عمرو وغيرهم فكانوا يترددون عليه واحداً واحـداً بينـه وبـين المشركين فرأوا من إعظام المسلمين رسول الله ﷺ ما بهرهم و لم يشاهدوه عند ملـك ولا قيصر ، فرجعوا إلى قومهم وأخبروهم بذلك وكان ذلك وأمثاله من أكبر أسباب هدايـة أكثرهم ؛ ولهذا لما قدم رسول مسيلمة الكذاب على رسول الله ﷺ قال لـه : أتشهد أن مسيلمة رسول الله ، قال نعم . فقال رسول الله ﷺ " لولا أن الرسل لا تقتـل لـضربت عنقك " (٢) .

والغرض أن من قدم من دار الحرب إلى الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو محل جزية أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه .(٣)

ومن الحكم في تحريم قتل رسل الأعداء ، أننا لو قتلنا رسلهم قتلوا رسـلنا فتفـوت مصلحة المراسلة، ومن الحكم كذلك أن رسل الأعداء لو قالوا الكفر فلا يجوز قتلهم حتى ولو كان في حضرة الإمام .(٤)

---

(١) ابن القيم ، زاد المعاد ، ج ١٢٥/٣ .

(٢) أخرجه احمد في المسند ٤٨٧/٣ ، الناشر مؤسسة قرطبة ، القاهرة والأحاديث مذيلة بأحكام الشيخ شعيب أرناؤوط . وقال عنه صحيح بطرقه وشواهده .

ورواه الحاكم في المستدرك ١٥٥/٢ ، دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١١ – ١٩٩٠م . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا ، عدد الأجزاء ٤ ، والطيالسي ، مسند الطيالسي ٣٤/١ سليمان بن داود أبو داود الفارسي الناشر دار المعرفة – بيروت ، وأخرجه البيهقي في سننه ٢١١/٩ ، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي . مكتبة الباز مكة المكرمة – ١٤١٤ – ١٩٩٤.= = تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ورواه أبو داود ٥٢٨/٢ . صحيح أبي داود / الألباني وصححه الألباني أيضاً في الجامع الصغير وزيادته ٢٢٢/١ .

(٣) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ج ٤٤٥/٢ .

(٤) ابن قدامه ، المغني ٤٢٨/١٠ – دار الفكر بيروت ط١ ١٤٠٥ عدد الأجزاء ١٠ وعون المعبود شرح سـنن أبي داود ٣١٤/٧ ، محمد شمس الحق العظيم أبادي أبو الطيب – الناشر دار الكتب العلمية بيروت ،ط الثانية ١٤١٥ ه عدد الأجزاء ١٤ .

المطلب الثاني : التترس _ (قتل المدنيين من النساء والشيوخ والأطفال) .

المتتبع لما كتب ابن تيمية في مسألة التترس ، يمكن أن يجمل حالات التترس عند ابن تيمية _ رحمه الله _ في ثلاث صور :-

الصورة الأولى : أن يتترس جيش الكفار بمن عندهم من أسرى المسلمين ويخشى على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا .

يقول ابن تيمية _ رحمه الله _ : " اتفق الفقهاء على أن جيش الكفار إذا تترسوا بمن عندهم من أسرى المسلمين وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا وإن أفضى ذلك إلى قتل المسلمين الذين تترسوا بهم .

وإن لم يخف على المسلمين ففي جواز القتال المفضي إلى قتل هؤلاء المسلمين قولان مشهوران للعلماء ".[1]

قال الباحث : المتأمل في كلام ابن تيمية _ رحمه الله _ في هذه الصورة يميز بين حالتين : حالة الضرورة لقتل هؤلاء الأسرى المسلمين المترَّسين، فأجاز _رحمه الله _ قتلهم لمصلحة الإسلام .

وحال انقضاء الضرورة ، فكان ابن تيمية _ رحمه الله _ يرى جواز رمي أولئك المسلمين أيضاً رمياً يفضي إلى قتالهم .

واستدل - رحمه الله - على جواز هذه الصور بعدة أدلة منها :-

أولاً : حديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ : " يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث ، فإذا كانوا ببيداء من الأرض خُسِفَ بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً ؟ قال : يخسف به معهم ، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته " .[2]

---

[1] ابن تيمية ، مجموع الفتاوي ، (٢٨/٥٣٦- ٥٣٨) والفتاوي الكبرى ٣/٥٥٦ .

[2] رواه مسلم ٤/٢٢٠٨ في صحيحه من حديث أم سلمة – رضي الله عنها – أحمد ، المسند ٦/٢٠٩ ، وابن حبان ، صحيح ابن حبان ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده على شرط مسلم ، ورواه الحاكم ، المستدرك ٤/٤٧٥ ، وقال عنه ، هذا حديث صحيح الإسناد ، والطبراني ، المعجم الكبير ٢٣/٣٢١ ، والأوسط ٥/٣٣٤ ، وابن أبي شيبة ، المصنف ٧/٤٦٠ ، وابن راهويه ، المسند ٤/١٢١ ، وصححه الشيخ الألباني ، في صحيح الجامع برقم ٨١١٣/١/١٤٠٨ .

وجه الاستدلال :

قال ابن تيمية - رحمه الله - فالله أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته المكره فيهم وغير المكره - مع قدرته سبحانه - على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نيّاقم ، فكيف يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك . [١]

الصورة الثانية: حال الإكراه ، فمن أخرجه الكفار معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته ، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه لا نميز بين المكره وغيره .

وأجاز ابن تيمية – رحمه الله – قتل العسكر من الكفار المشتمل على عدد من المسلمين خرجوا معه مكرهين مستدلاً على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : حديث أم سلمة السابق .

ثانياً: واستدل كذلك بما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبيﷺ لمّا أسره المسلمون يوم بدر : " يا رسول الله ، إني كنتُ مكرهاً " ، فقال: " أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلى الله ". [٢]

قال ابن تيمية : " ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم، كان شهيداً وبعث على نيته ، و لم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين، وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين ما شاء الله ، فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا " . [٣]

ثالثاً: استدل بحديث أبي بكرة- رضي الله عنه- قال : قال رسول اللهﷺ : " إنها ستكون فتن ، ألا ثم ستكون فتن ، القاعد فيها خير من الماشي فيها والماشي خير من الساعي إليها ، ألا فإذا نزلت أو وقعت ، فمن كان له إبل فليلحق بإبله ، ومن كان له غنم فليلحق بغنمه ، ومن كان له أرض فليلحق بأرضه ، قال: فقال رجل : يا

---

[١] حديث أسر العباس أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٣٥٣/١ ، والحاكم ، المستدرك ٥٦٠/٣ والطبراني ، الأوسط ٨٩/٢ ، وعبد الرزاق ، المصنف ٣٥٣/٥ ، والبيهقي ، السنن الكبرى ، ٨٩/٩ .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٥٣٧/٢٨.

[٣] ابن تيمية مجموع الفتاوى ٥٣٨/٢٨ .

رسول الله ، أرأيت من لم يكن لــه إبل ولا غنم ولا أرض ، قال : يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر، ثم لينج إن استطاع النجاة ، اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ فقــال رجل : يا رسول الله ، أرأيت إن أكرهت حتى ينطلــق بي إلى أحــد الــصفين ، أو إلى إحــدى الفئتين ؟ فضربني رجل بسيفه أو يجيء سهم فيقتلني ؟ قال: يبوء بإثمه وإثمــك ، ويكون من أصحاب النار ." [١]

وجه الاستدلال بالحديث :

قال ابن تيمية – رحمه الله - : " ففي هذا الحديث أنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال ، أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلــك المكره وغيره ، ثم بيّن أن المكره إذا قتل ظلماً كان القاتل قد باء بإثمه وإثم المقتول .

والمقصود أنه إذا كان المكره على القتال في الفتنة ليس لــه أن يقاتل بل عليه إفــساد سلاحه، وأن يصبر حتى يقتل مظلوماً، فكيف بالمكره على قتال المسلمين مــع الطائفــة الخارجة عن شرائع الإسلام " .[٢]

واستدل كذلك – رحمه الله- بقاعدة تعارض الحسنات أو السيئات :

قال ابن تيمية – رحمه الله – : " إن الشريعة جاءت بتحصيل المــصالح وتكميلــها وتعطيل المفاسد وتقليلها، وأنها ترجح خير الخيرين وشــرّ الــشرين ، وتحــصيل أعظــم المصلحتين بتوفيت أدناهما ، وتدفع أعظم المفسدتين بإحتمال أدناهما.

ومثل على ذلك بمسألة التترس التي ذكرها الفقهاء ، فإن الجهاد هو دفع فتنــة الكفــر ، فيحصل فيها من المضّرة ما هو دونها ؛ ولهذا اتفق الفقهاء على أنه حتى إن لم يمكن دفــع الضرر عن المسلمين إلاّ بما يفضي إلى قتل أولئك المتترس بهم جاز ذلــك ، وإن لم يخــف الضرر لكن لم يكن الجهاد إلاّ بما يفضي إلى قتلهم ففيه قولان ، ومن يسوغ ذلك يقول : قتلهم لأجل مصلحة الجهاد ، مثل قتل المسلمين المقاتلين ، يكونون شهداء. [٣]

---

[١] أخرجه مسلم في صحيحه ١٢١٢/٤ وأحمد بلفظ متقارب في مسنده ٤٨/٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي على شرط مسلم ، رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير عثمان ، ومسلم بن أبي بكرة ، فقد روى لهما مسلم هذا الحديث .

[٢] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٢٨/ ٥٣٩.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٤٨/٢٠، ٢٥-٥٣) والفتاوى الكبرى ٥٤٤/٣ .

الحالة الثالثة : أن يتترس الكفار بالنساء والصبيان والشيوخ الكبار من جنسهم .

وهذه الحالة يمكن أن نحملها ضمن احتمالين :-

الاحتمال الأول : التترس بالنساء والصبيان والشيوخ لمصلحة القتال فهذا لا شك في جواز قتلهم لما قدّمت من الأدلة من خلال المسألتين السابقتين وكذلك فعل النبي ﷺ حين حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق ، وهذا قد يقتل النساء والصبيان [١]وفي الصحيح أن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وصبيانهم فقال "هم منهم".. [٢]

الاحتمال الثاني:قتل المدنيين – غير المقاتلين من الأعداء وهذه عقدة في هذه المسألة .

لا يجيز ابن تيمية – رحمه الله – قتل المدنيين كالنساء والصبيان والراهب والشيخ الكبير ،والأعمى ، والزمن ونحوهم إذا كانوا ليسوا من أهل الممانعة والمقاتلة ، أم إذا كانوا من أهل الممانعة والمقاتلة كأن يقاتلوا بقولهم أو فعلهم ، فهؤلاء حكمهم عند ابن تيمية – رحمه الله - :أنهم محاربون يجب قتالهم.[٣] قال ابن تيمية –رحمه الله- : " ولا نعلم قتل المرأة الممسكة عن القتال ، أبيح في وقت من الأوقات ، بل القرآن وترتيب نزوله على أنه لم يبح قط ؛ لأن أول آية نزلت في القتال "أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ" [٤] فأباح للمؤمنين القتال دفعاً عن نفوسهم وعقوبة لمن أخرجهم من ديارهم ، ومنعهم من توحيد الله وعبادته ، وليس للنساء في ذلك حظ .

---

[١] ابن تيمية ، منهاج السنة ٤٣/٦.

[٢] أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٣٢٢/٣ رواية محمد بن الحسن ، وفي صحيح البخاري ١٠٩٧/٣ ومسلم ١٣٦٤/٣ وابن ماجه ٩٤٧/٢ وعند الإمام أحمد في مسنده ٣٧/٤، قال الشيخ شعيب : حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وابن حبان ، في صحيحه ٣٤٧/١ .

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى (٣٥٤/٢٨) السياسة الشرعية ١٥٩/١.

[٤] سورة الحج : ٣٩ .

ثم إنه كتب عليهم القتال مطلقاً وفسره بقوله "وَقَـٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ " [١] فمن ليس من أهل القتال لم يؤذن في قتاله والنساء لسن من أهل القتال[٢] واستدل – رحمه الله – على ذلك بعدة أدلة منها:

أولاً: حديث ابن عمر قال :" وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء و الصبيان ". [٣]

ثانياً: حديث رباح بن ربيع :أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد – رضي الله عنه – فوقفوا ينظرون إليها -يعني يتعجبون من قتلها حتى لحق رسول الله ﷺ عن راحلته ، فانفرجوا عنها فوقف الرسول ﷺ فقال "ما كانت هذه لتقاتل " فقال لأحدهم : " الحق خالداً فقل له : لا تقتلوا ذرية ولا عسيفاً " [٤]

ثالثاً : عن ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ﷺ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق بخيبر " نهى عن قتل النساء والصبيان "[٥]

---

[١] سورة البقرة آية (١٩٠).

[٢] ابن تيمية ، الصارم المسلول ١/١٠٤.

[٣] أخرجه مالك ، الموطأ ، رواية يحيى الليثي ٢/٤٤٧ وفي البخاري ٣/١٠٩٨ ومسلم ، في صحيحه ٣/١٣٦٤ ، وأبي داود في سننه ٢/٦٠ والترمذي ، الجامع ٤/١٣٦ ، وابن ماجه ، في سننه ٢/٩٤٧.
واستوعب طرقه وخرجه الشيخ الألباني في إرواء الغيل ٥/٣٤.

[٤] أخرجه أبو داود في سننه ٦٠١٢ وأبن ماجه ٩٤٨١٢ وسند الإمام أحمد ٣/٤٨٨ قال الشيخ أرناؤوط : صحيح لغيره وهذا أسناده جيد ، وفي صحيح ابن حبان ١١/١١٠، ١١٢والمستدرك ، للحاكم ٢/١٣٣ والمعجم الكبير للطبراني ٤/١٠ ، ٥/٧٢ ، ٧٣ ومصنف عبد الرزاق ٥/٢٠١ ومصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٢ وسنن البيهقي ٩/ ٨٢ وقد استوعب طرقه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٥/٣٥ والسلسلة الصحيحة ٢/ ٣١٤ وصحيح أبي داود ٢/ ٥٠٧ وصحيح ابن ماجه ٢/ ١٣٧ .

[٥] الحديث روي عن مجموعة من الصحابة ؛ وأحاديث النهي عن قتل الصبيان والنساء ، أخرجها البخاري ؛ عن ابن عمر رقم ٣٠١٥ فتح الباري – شرح صحيح البخاري ٦/١٤٨ . وأبو داود في سننه ٢/٥٩ ،٦٠ ، ٦١. وابن ماجه ٢/ ٩٤٧ ومسند الأمام أحمد ٢ / ٢٢ ، ٢٣ ، ٧٥. قال الشيخ شعيب الأرناؤوط إسناده صحيح على شرط الشيخين . والدارمي في سننه ٢/٢٩٣ وابن حبان في صحيحه ١/٣٤٤ .
والطبراني في المعجم الكبير ١٢/٣٨٢ والمعجم الأوسط ١/٢٠٩ وسنن البيهقي ٩/٧٧ وقد استوعب الشيخ الألباني تخريج الأحاديث التي تنهى عن قتل النساء والصبيان كما في إرواء الغليل ٥/٣٤ ، والجامع الصغير وزيادته ١/١٢٩٣ ومشكاة المصابيح ٢/٣٩٥ وصحيح أبي داود ٢/٥٠٧ ، ٥٠٨ وصحيح ابن ماجه ٢/١٣٦ .

رابعاً : إن المرأة تصير رقيقة للمسلمين ومالاً لهم ،ففي قتلها تفويت لذلك عليهم من غير حاجة وإضاعة للمال لغير حاجة .(١)

المبحث الرابع

إتلاف مال العدو عند ابن تيمية – رحمه الله –

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : التعذيب والتمثيل بحيوان العدو لمصلحة الجهاد :

يرى ابن تيمية – رحمه الله – حرمة تعذيب الحيوان بغير حق ، ومن عذب حيواناً بغير حق يعزر ، وعلى هذا فلا يجوز التعذيب بالنار للحيوان ولا لغيره ، فلا يجوز إحراق النمل بالنار إذا كان ضرره يدفع بغير الحرق . (٢)

لكن إذا كان له مصلحة في تعذيب الحيوان ، فله أن يفعل به ما فيه تعذيب له ، ومن ذلك الذي يصنع القز فإنه هو الذي يسعى في دود القز فيلقي به في الشمس لحصول المقصود من القز ، وهو له هنا سعي في حركة الدود التي كانت سبب تعذيبه (٣).

وفي الجملة فإن الإنسان إذا حدث منه إيلام وتعذيب للحيوان لمصلحة راجحة ، فهذا ليس من جنس التعذيب المذموم أو القبيح ، ويمكن استنتاج جواز التعذيب للحيوان لمصلحة راجحة في الجهاد ، مثل حبسه عن الأعداء أو ذبحه ، أو حتى حرقه ، إذا كان في ذلك نكاية بالعدو .

---

(١) ابن تيمية ، الصارم المسلول ٢٨٩/١ .

قال الباحث : وهكذا نجد من خلال ما تقدّم من أدلة واضحة جليّة أن دعوى الجهاد ليس دعوى للقتل والتخريب وترويع الآمنين ، فهذه وصية أبي بكر – رضي الله عنه – إلى يزيد بن أبي سفيان : " إنك ستجد قوماً زعموا أنهم حبسوا أنفسهم له وإني موصيك بعشر : لا تقتلن امرأة ولا صبياً ولا كبيراً هرماً ، ولا تقطعن شجراً مثمراً ، ولا تخربن عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً إلا لمأكلة ، ولا تحرقن نخلاً ولا تغرقنه ولا تغلل ولا تجبن . [رواه مالك بن أنس – الموطأ ٢٤٧/٢] .

(٢) البعلي ، مختصر الفتاوى المصرية ، ٣٥٠ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى جـ١٢٧/٦ ، و (٤٦٢/١٠) .

المطلب الثاني : قطع الأشجار وتخريب العمران وإتلاف مال العدو عند ابن تيمية :

يرى ابن تيمية أن الإتلاف على نوعين : منه ما هو مشروع ، ومنه ما هو غير مشروع .

النوع الأول : إتلاف مشروع ، ومن هذا النوع هدم البنيان وقطع الأشجار في الحروب للوصول إلى النصر على العدو .

والنوع الثاني : إتلاف غير مشروع كإتلاف الأنفس أو الأعضاء أو الأموال أو إتلاف المباحات [١].

قال الباحث : ومن خلال ما تقدّم من أدلة نرى أن ابن تيمية يجيز الإتلاف والإفساد إذا كان يخدم مصلحة الجهاد ومصلحة المسلمين .

---

[١] ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٩ ، رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ، جـ١/٥٥

قال الباحث : ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابه والنووي إلى جواز ذلك كله ، تخريب الديار ، وقطع الأشجار وإحراقها ، وذبح الماشية والدواب ، إذا لم يقدروا على إخراجها .

وينظر : الأزدي ، الإنجاد في أبواب الجهاد ، جـ١ ص ٢٤٣-٢٥١ . والدكتور : حسن أبو غدة ، قضايا فقهية في العلاقات الدولية حال الحرب حيث فصل الدكتور حسن أبو غدة في مسائل خمس :

الأولى : حكم اتلاف أموال الحربيين غير المستخدمة في القتال .

الثانية : حكم رمي المقاتلين الحربيين المتترسين بالمسلحين .

الثالثة : حكم قتل المدنيين الحربيين حال اشتراكهم في محاربة المسلمين .

الرابعة : أصناف المدنيين الحربين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب .

الخامسة : حكم قتل المدنيين الحربيين حال اختلاطهم بالمقاتلين الحربيين .

الفصل الخامس

أحكام انتهاء الحرب بين المسلمين والكفار عند ابن تيمية – رحمه الله – ويحتوي هـذا الفصل على مباحث

المبحث الأول : الصلح ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الصلح .

المطلب الثاني : مشروعية الصلح .

المطلب الثالث : الصلح بغير جزية .

المطلب الرابع : الصلح فيما اختلف فيه العلماء .

المطلب الخامس : المصالح عليه .

المطلب السادس : أقسام الصلح .

المبحث الثاني : الهدنة – المعاهدات – عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الهدنة .

المطلب الثاني : أقسام الهدنة .

المطلب الثالث : أحكام الهدنة ويشتمل المطلب على الفروع التالية :

الفرع الأول : المهادنة تتبع المصلحة الشرعية .

الفرع الثاني : الكافر الأصلي يعقد له أمان وهدنة بخلاف المرتد .

الفرع الثالث : ما أقت من العهود لا يجوز نقضه .

الفرع الرابع : حكم إعطاء الأمان لمن ترك القتال قبل الاستيلاء على الأرض .

الفرع الخامس : حكم معرفة الثمن والأجرة في الصلح .

المبحث الثالث : المستأمن وأحكامه عند ابن تيمية – رحمه الله – وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف المستأمن .

المطلب الثاني : أحكام قتال المستأمن .

المطلب الثالث : المكافأة بين المسلم والذمي المستأمن .

الفصل الخامس

أحكام انتهاء الحرب بين المسلمين والكفار عند ابن تيمية – رحمه الله –

ويحتوي على أربعة مباحث :

المبحث الأول : الصلح ، وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : تعريف الصلح .

الصلح هو : عقد يرفع النزاع بالتراضي . [١]

المطلب الثاني : مشروعية الصلح .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – مشروعية الصلح بين المتحاربين ، سواء أكانوا مسلمين أم غير ذلك ، ويعتبر الصلح وسيلة شرعية لإنهاء الخصومة ، وإيقاف الحروب ويستدل على ذلك بعدة أدلة من السنة منها :

حديث النبي ﷺ حين قال للحسن : " إن ابني هذا سيّد وإن الله سيصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين " . [٢]

وجه الاستدلال :

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " وهذا الحديث يدل على أن ما فعله الحسن من ترك القتال على الإمامة ، وقصد الإصلاح بين المسلمين كان محبوباً ، يحبه الله ورسوله و لم يكن ذلك مصيبة ، بل كان ذلك أحب إلى الله ورسوله من اقتتال المسلمين ، ولهذا أحبه الله وأحب أسامة بن زيد – رضي الله عنهما – ودعا لهما فإن كلاهما كان يكره القتال في الفتنة .[٣]

---

[١] قلعه جي ، محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ج٢/٩٢٨.

[٢] الحديث أخرجه البخاري عن الحسن بن أبي بكرة ج٢/٩٦٢ ، رواه أبو داود في سننه ٢/٦٢٧ بلفظ " إن ابني هذا سيد وإني أرجو أن يصلح الله به بين فئتين من أمتي " وقال في حديث حماد " ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين عظيمتين " ، وأخرجه الترمذي في سننه ٥/٦٥٨ ، وقال : الشيخ الأرناؤوط : حديث صحيح ، وهذا إسناد حسن ، وابن حبان ١٥/٤١٨ ، والحاكم في المستدرك ٣/١٩١ ، والطيالسي في مسنده ١/١١٨ ، والمعجم الكبير للطبراني ٣/٣٣، ٣٤ ، والأوسط ٢/٤٧و٢٢٤ ، وفي مصنف ابن أبي شيبة ٦/٣٧٨ ، ٧/٤٧٧ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/١٦٥ ، قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٦/٤١) ، صحيح .

[٣] ابن تيمية ، منهاج السنة ٤/٤٠.

وكذلك حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله ﷺ : " الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً والمسلمون عند شروطهم " . [١]

وجه الاستدلال :

يقول ابن تيمية – رحمه الله – : " فإن المشترط ليس له أن يبيح ما حرمه الله ، ولا يحرم ما أباحه الله ، فإن شرطه حينئذ يكون مبطلاً لحكم الله ". [٢]

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب قال : " كتب علي بن أبي طالب الصلح بين النبي ﷺ وبين المشركين يوم الحديبية ، فكتب هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله ﷺ فقالوا لا تكتب رسول الله ، لو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك ، فقال النبي ﷺ لعلي امحه، فقال ما أنا بالذي أمحوه قال : فمحاه النبي ﷺ بيده " . [٣]

المطلب الثالث : الصلح بغير جزية .

لا يجوز للإمام أن يصالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج إلاّ للحاجة كما فعل الرسول ﷺ في الحديبية ، وإذا فتح المسلمون أرضاً وأهلها مشركون من غير أهل الجزية فلا يجوز لهم إقرارهم بغير جزية . [٤]

المطلب الرابع : الصلح فيما اختلف فيه العلماء .

الصلح في ما اختلف فيه العلماء صلح لازم يجب العمل به ويرفع الاختلاف بين العلماء . [٥]

المطلب الخامس : المصالح عليه عند ابن تيمة – رحمه الله - .

يرى ابن تيمية – رحمه الله – " أن المصالح عليه إما أن يكون مالاً أو ليس بمال ، فإن كان ليس بمال كالصداق والكتابة وبدل الخُلع ، وبدل الصلح عن القصاص ، وصلح أهل

---

[١] قال الشيخ الألباني أخرجه الترمذي ٢٥٣/١ بتمامه ، وابن ماجه ٢٣٥٣ ، " دون المسلمون عند شروطهم " ، وابن عدي في الكامل ٣٣٣/١ بالنصف الثاني منه .

وجملة القول : أن الحديث بمجموع طرقه يرتقي إلى درجة الصحيح لغيره ، الألباني ، إرواء الغليل (١٤٤/٥- ١٤٦) .

[٢] ابن تيمية ١٤٧/٢٩- ١٤٨ .

[٣] أخرجه البخاري في صحيحه ٩٥٩/٢، ومسلم ١٤٠٩/٣.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٩.

[٥] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٣٣/٢٥.

الحرب والجزية ونحو ذلك فالجهالة بالبدل لا تفسد الصلح لأن المال في هذه العقود غير مقصودة ، وما ليس بمال إذا وقع فيه الغرر لم يفض إلى المفسدة والاختلاف .

أما إن كان مالاً كالبيع والإجارة ونحوهما فإن الجهالة ببدل الصلح تفسد الصلح لأن المقصود منه المال ". [١]

و لم يكتف المسلمون بالتعاقد شفاهاً على الصلح ، وإنما كتبوه للمحافظة على نصوصه والمطالبة بتنفيذ أحكامه وللرجوع إليه إذا ثار خلاف بشأن العقد ، ولذلك قال الفقهاء : " وإذا توادع المسلمون والمشركون سنين معلومة فإنه ينبغي لهم أن يكتبوا بذلك كتاباً ، لأن هذا عقد يمتد والكتاب في مثله مأمور به شرعاً ، وقد أمر النبي ﷺ بأن يكتب نسختان من صلح الحديبية ، فصار هذا أصلاً في كتابة المعاهدات ولأن كل واحد من الفريقين محتاج إلى نسخة يحتج بها قبل الطرف الآخر في نزاع ما . [٢]

المطلب السادس : أقسام الصلح عند ابن تيمية – رحمه الله - .

الصلح الذي تنتهي به الحرب في الإسلام ، إما صلح مؤقت وإما صلح مؤبد ،
- فالمؤقت – ويسمى الموادعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة : وهو مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، سواء فيهم من يقرُّ على دينه ومن لم يقرُّ دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام .

وهذا التعريف قريب من تعريف الفقهاء الدوليين ، فإنهم قالوا : الهدنة كل إتفاق له أهمية سياسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة وأما الصلح المؤبد فهو عقد الذمة . [٣]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/٥٥.

[٢] الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب ، ٦٥٧ – ٦٥٩ بتصرف .

[٣] المرجع السابق ، ٦٦٢.

المبحث الثاني : الهدنة – المعاهدات – عند ابن تيمية – رحمه الله -

المطلب الأول : تعريف الهدنة .

الهدنة : هي الاتفاق على وقف القتال بين المتحاربين . [(١)]

المطلب الثاني : أقسام الهدنة عند ابن تيمية – رحمه الله - .

يقسم ابن تيمية – رحمه الله – الهدنة إلى قسمين :

أولاً : هدنة مؤقتة : وفي هذه الحالة يكون الوقت لازماً بين الطرفين يجب الوفاء به ، ما لم يظهر العدو إمارات الخيانة ، ولا ينتقض هذا النوع من الهدنة بمجرد الخيانة .

ثانياً : هدنة مطلقة – غير مقيّدة - ويعمل بها الإمام حسب المصلحة .

يقول ابن تيمية – رحمه الله – مبيّناً هذين النوعين : وأما قوله تعالى : " بَرَآءَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ " [(٢)] ، فتلك عهود جائزة لا لازمة ، فإنها كانت مطلقة ، وكان مخيراً بين إمضائها ونقضها كالوكالة ونحوها .

ومن قال من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم : أن الهدنة لا تصح إلا مؤقتة فقوله – مع أنه مخالف لأصول أحمد - يرده القرآن وترده سنة رسول الله ﷺ في أكثر المعاهدين فإنه لم يوقت معهم وقتاً . [(٣)]

---

(١) قلعه جي ، محمد ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٢ ، ص ١٢٩٢.

(٢) سورة التوبة : ١ .

(٣) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/١٤٠.

قال الباحث : قال ابن النجار في منتهى الإرادات ج١/٣٢٧ .

الهدنة : عقد إمام أو نائبه على ترك القتال مدة معلومة لازمة ، وتسمى (مهادنة ، وموادعة ، ومعاهدة ، ومسالمة) ، ومتى زال من عقدها لزم الثاني الوفاء ، ولا تصح إلا حيث تأخير الجهاد ، فمتى رآها مصلحة ولو لمال منا – ضرورة جاز مدة معلومة .

ولفظ المعاهدة مشتق من عَهِدَ ، يعهد ، والعهد الأمان ، واليمين ، والموثق ، والذمة ، والحفاظ والوصية ، وعهد إليه من باب فهم أي أوصاه ومنه اشتق العهد الذي يكتب للولاة ، والمعاهد : الذمي .

الرازي ، محمد ، مختار الصحاح ج١ ص ١٩٢ ، وابن منظور لسان العرب ج٣/٣١٥.

يقول الدكتور خالد رشيد الجميلي " والذي نراه أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، وأن الأمة الإسلامية مكلفة من الله تعالى بفرض نشر الدعوة الإسلامية في كل زمان ومكان بالوسائل الثلاثة المنصوص عليها في القرآن الكريم ، قال تعالى : " ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ" [النحل : ١٢٥].

فإذا لم تُجد وسائل السلم مع المتمردين على الله -تعالى-وجب الجهاد على المعسكر الإسلامي لأنه مسؤول عن تبليغ الدعوة الإسلامية في ربوع البشرية ، قال تعالى : " وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ =

المطلب الثالث : أحكام الأمان والهدنة عند ابن تيمية – رحمه الله – :

يمكن أن نجعل هذا المطلب ضمن الفروع التالية :

الفرع الأول: المهادنة تتبع المصلحة الشرعية كما يراها الإمام ، والمصلحة في ذلك تتنوع ، فتارة تكون المصلحة الشرعية القتال ، وتارة تكون المصلحة المهادنة وتارة تكون المصلحة الإمساك والاستعداد بلا مهادنة .[(١)]

الفرع الثاني : الكافر الأصلي يجوز أن يعقد له أمان وهدنة ، ويجوز المنّ عليه والمفادات به ، إذا كان أسيراً ، أما المرتدون فلا يجوز أن يعقد له أمان ولا هدنة .[(٢)]

الفرع الثالث : ما أُقت من العهود لم يبح نقضه ، والدليل على ذلك :

قوله تعالى : " تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ " .[(٣)]

قال ابن تيمية : " فإنما أباح النبذ عند ظهور أمارات الخيانة ، لأن المحذور من جهتهم .

واستدل كذلك من السنة بقول الرسول ﷺ : " أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها ، إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر ".[(٤)]

=وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا " [البقرة : ١٤٣] ، لكن المعسكر الإسلامي مأمور باتباع التي هي أحسن في سياسته الخارجية والداخلية ، فإن اقتضت مصلحة المسلمين المهادنة جاز ذلك .

أما المهادنة مع الذين استولوا على جزء من دار الإسلام أو البلاد الإسلامية فإن مهادنتهم حرام لصيرورة الجهاد فرض عين بعد الاستيلاء على أي بقعة من دار الإسلام أو البلاد الإسلامية ، ولا تجوز المهادنة إلاّ مع الضعف والوهن ، بحيث يكون القصد منها الاستعداد على الجهاد في إنقاذ دار الإسلام من المذلة ، فالحكم الشرعي يدور حيث تكون المصلحة ، فإن كانت مصلحة الإسلام والمسلمين تقتضي المصالحة فلا ينظر إلى ضعف المسلمين أو قوتهم في عقدها مع الحربيين . [الجميلي ، خالد رشيد ، أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون ص ٤٤/٤٧ ، ط١، ١٩٨٦- ١٩٨٧ ، بتصرف .

(١) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ١٧٤/١٥.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٤١٤/٢٨.

(٣) سورة الأنفال : ٨٥.

(٤) الحديث روي عن عبد الله بن عمرو رواه الفريابي ، جعفر بن محمد بن الحسن ، في صفة المنافق ص ٤٩، الناشر ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي ، الكويت ، ط١، ١٤٠٥هـ ، تحقيق : بدر البدر ، وأخرجه البخاري ٢١/١ ومسلم ٧٨/١ ، والترمذي ١٩/٥ ، والنسائي ١١٦/٨ ، وأحمد في المسند ١٨٩/٢ ، قال الشيخ شعيب أرناؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفي صحيح ابن حبان ٤٨٨/١ ، والنسائي في السنن الكبرى ٥٣٥/٦.

وذكره الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح ١٢/١ ، وقال متفق عليه ، وفي صحيح الترغيب والترهيب ٧٣/٣.

الفرع الرابع : يجيز ابن تيمية – رحمه الله – إعطاء الأمان لمن ترك القتال قبل الاستيلاء على الأرض ، فيؤمن على نفسه وماله ، لما في ترك القتال من الأمان والانتفاع للمسلمين . [١]

الفرع الخامس : لا يجيز ابن تيمية – رحمه الله – للإمام أن يصالح قوماً من المشركين بغير جزية ولا خراج إلاّ للحاجة كما فعل النبي ﷺ يوم الحديبية .

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " أما إذا فتحنا الأرض فتح صلح وأهلها مشركون من غير أهل الجزية ، فإنه لا يجوز إقرارهم بغير جزية بإجماع المسلمين " . [٢]

الفرع السادس : نص ابن تيمية – رحمه الله – " على أن العوض عما ليس بمال – كالصداق والكتابة والفدية والصلح عن القصاص والصلح مع أهل الحرب ليس بواجب أن يعلم الثمن والأجرة ، واستدل على ذلك بعدة أدلة منها :

أولاً : ما ثبت عن ابن عمر في حديث خيبر " أن النبي ﷺ قاتلهم حتى ألجأهم إلى قصرهم ، وغلبهم على الأرض والزرع والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ، ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والسلاح ويخرجون منها ، واشترط عليهم أن لا يكتموا ، ولا يغيبوا شيئاً ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد " . [٣]

وجه الاستدلال : أن هذه مصالحة على مال متميز غير معلوم . [٤]

ثانياً : عن ابن عباس قال : صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على ألفي حلة : النصف في صفر، والبقية في رجب ، يؤدونها إلى المسلمين ، وعارية ثلاثين درعا ، وثلاثين فرساً ، وثلاثين بعيراً ،وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ، إن كان باليمين كيد أو غارة " . [٥]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/٢١٣- ٢١٤.

[٢] ابن تيمية ، المرجع السابق ، ٢٠٩.

[٣] أخرجه أبو داود ، السنن ٢/١٧٣ ، وابن حبان ، في صحيحه ١١/٦٠٧ ، وعند الطيالسي في مسنده ١/٢٧٣،والبيهقي في السنن الكبرى ٩/١٣٧، ابن حجر ، فتح الباري ٧/٤٧٧.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٩/٥٤ .

[٥] أخرجه أبو داود ، السنن ٢/١٨٣ ، عن ابن عباس .

وجه الاستدلال : فهذه مصالحة على ثياب مطلقة معلومة الجـــنس غـــير موصـــوفة بصفات السلم ، وكذلك كل عارية خيل وإبل وأنواع من السلاح مطلقة غير موصـــوفة عند شرط ، قد يكون وقد لا يكون . [١]

المبحث الثالث : المستأمن وأحكامه عند ابن تيمية – رحمه الله –

المطلب الأول : تعريف المستأمن .

المستأمن عند ابن تيمية : هو الذي يقدم من بلاد الكفار رسولاً أو تاجراً ونحو ذلك.[٢]

المطلب الثاني : أن من كان من أهل الذمة والعهد ،والمستأمن منهم ، لا يجاهد بالقتـــال فهو داخل فيمن أمر الله بدعوته التي هي أحسن ، وليس هو داخـــل فـــيمن أمـــــر الله بقتالـــه . [٣]

المطلب الثالث : أن المستأمن والذمي ليسا مكافئين للمسلم .[٤]

المطلب الرابع : إن المستأمن لو زرع في دار الإسلام ، لكان الواجب عليه خمسين ضعفاً ما يؤخذ من الذمي ، كما أنه إذا اتجر في دار الإسلام ، يؤخذ منه العشر ضعفاً مما يؤخـــذ من الذمي.[١]

---

[١] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨، ص ٥٤ .

[٢] ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، ١/١٩٥.

قال الباحث : والمستأمن في اللغة : من استأمنه : أي طلب الأمان منه ، والمستأمن بكسر الميم : هو الطالب للأمان ، ويصح بالفتح بمعنى اسم مفعول .

ابن منظور ، لسان العرب (٢١/١٣٤) والفيروز آبادي ، القاموس المحيط ، ١/١٥١٨، والفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ١/٢٥.

قال ابن القيم – رحمه الله - : وأما المستأمن : فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها ، وهؤلاء أربعة أقسام ، رُسُل و وتجّار ، ومستجيرون ، حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن ، فإن شاؤوا دخلوا فيه وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم ، وطالبوا حاجة من زيارة أو غيرها . [ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ج ٢/٨٧٤] ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة ، تحقـــيق يوسف البكـــــري ، ط١-١٤١٨هـــ - ١٩٩٧م ، دار ابن حزم للنشر .

[٣] ابن تيمية ، الجواب الصحيح ١/٢١٩.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٣٧٨.

المطلب الخامس : المستأمن والذمي والمصالح فهؤلاء يضمنون ما أتلفوه للمسلمين من النفوس والأموال ، ويعاقبون على ما تعدوا به على المسلمين ، ويعاقبون على الزنا . (٢)

---

(١) ابن تيمية ، اقتضاء الصراط المستقيم ٢٤٢.

(٢) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٢/١٠.

قال الباحث : ومن المسائل المعاصرة النازلة المهمة في هذه الأيام ، مسألة جوازات السفر ، وتأشيرات الدخول ،هل تعتبر وثيقة أمان ، فلا يجوز لمن حملها ، ودخل بها ، و لم يؤذِ المسلمين برأي أو فعل ، أي يخطف ، أو يقتل ؟

قال الشيخ مشهور حسن – حفظه الله - : قال الإمام ابن المناصف – رحمه الله – [فإذا تقرر من مستند الشرع وأقوال العلماء في ملاحظة ثبوت الأمان مراعاة ما دل عليه من قول أو إشارة أو استشعار ، فأقول : كل لفظ على أي لغة كان ، واصطلاح حدث ، أو كتابة بأي خط في مثل ذلك مما اصطلح عليه ، أو إشارة ورمز ونحو ذلك مما يتافهم بمثله ، يشعر به المسلم الحربي أماناً ، أو يستشعر منه الحربي الأمان ، سواء أراده المسلم أولاً ، فهو أمان في الحال ، مما وافق ما قصده المسلم من ذلك ، و لم يكن فيه وجه من وجوه الفساد ، ويجب إمضاؤه والوفاء به إلى غايته ، وما لم يكن مراده منه التأمين ، إلاّ أن الحربي نزل على ذلك مستشعراً فيه أماناً ، وجب فيه رد الحربي إلى مأمنه ثم يعود الأمر معه على أوله ، ولا يحل اغتياله على هذا الوجه بحال ، والدليل على صحة هذا الحد : أن ما كان من الأقوال المتعارفة في ذلك ، فلزومه مما لا إشكال فيه ، وكذلك على كل لغة ، لأن ذلك لا يلزم في اللسان العربي لخاصية أنه عربي ، لكن من حيث هو وضع في التخاطب لإفهام الأمان فكذلك سائر الألسنة . [ابن المناصف ، الإنجاد ، ج١، ص ٣٠٩] .

وقد قرر شيخ الإسلام وغيره أن كل اسم لم يكن له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى عرف الناس ،ثم قرر مسألة مهمة، كأنه بين أظهرنا وهي اعتبار تأشيرة الدخول أو الإقامة أماناً قال مؤصلاً :-

" وأما الكتابة ، وما يجري مجراها من الإشارة ونحوها ، فكل ذلك من باب الاصطلاح ، لا فرق بينه وبين الكلام ، والحكم في ذلك للمعنى والإفهام ، لا لمجرد اللفظ ، وفيما يثبت من كتب رسول الله ﷺ إلى ملوك الكفر يدعوهم إلى الإسلام ، وإشارته لأصحابه في غيرها موضع وإشارة التي رضخها اليهودي بالحجارة فأشارت إليه برأسها ، وقد سألها عن قاتلها : أن لا ، حتى سألها الثالثة فقالت نعم ، وأشارت برأيها فقتله رسول الله ﷺ بين حجرين ، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات ، باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره (١٦٧٢/١٥) من حديث أنس – رضي الله عنه .

وأخرجه البخاري في عدة مواطن من صحيحه الأرقام ٢٤١٣، ٢٧٤٦، ٥٢٩٥، ٦٨٧٦، ٦٨٧٧، ٦٨٧٩، ٦٨٨٤، ٦٨٨٥.

وينظر تفصيل وزيادة في هذه المسألة " الإنجاد ، ج١، ص٦٧-٨١" .

والكلام الذي سبق بتصرف من الكتاب السابق .

وللأهمية أذكر حقوق المستأمنين وواجباتهم في دار الإسلام .

أولاً : حقوق المستأمن في دار الإسلام مصدرها الشريعة الإسلامية ، لأن هذه الحقوق تعتبر من مقتضيات الأمان .

ثانياً : قرر الفقهاء أن الدولة الإسلامية لا يجوز لها تسليم المستأمن إلى دولته بدون رضاه ، ولو على سبيل مفاداته بأسير مسلم .

ثالثاً : قرر الفقهاء أن المستأمن إذا دخل دار الإسلام بمال قليل فإن الدولة لا تأخذ منه ضريبة تجارية تستأصل جميع ماله ، وإن كانت دولته تفعل هذا بالنسبة للداخلين إليها من رعايا الدولة الإسلامية ، لأن المعاملة بالمثل في هذه الحالة ظلم ولا مجاراة في الظلم .

رابعاً : المستأمن في دار الإسلام بمنزلة الذمي ، إلا أنه يختلف عن الذمي في بعض الواجبات مثل الجزية .

خامساً : للمستأمن أن يتمتع بمرافق الدولة العامة ، وكفالة الدولة له عند الحاجة ولا تسلمه إلى التهلكة .

سادساً : للمستأمن أن يتمتع بالحقوق الخاصة كالذمي .

سابعاً : ليس للمستأمن إدارة شؤون الدولة الإسلامية عن طريق التمتع بالحقوق السياسية ، ولهذا لم ينص الفقهاء على جواز إسناد الوظائف العامة لهم .

المبحث الرابع : عقد الذمة عند ابن تيمية – رحمه الله - [١] **وفيه المطالب التالية :**

المطلب الأول : تعريف الذمي عند ابن تيمية ؟

يقول ابن تيمية – رحمه الله - : " الذمي هو الكافر الذي يقيم في بلاد المسلمين ، بعقد بينه وبين الدولة الإسلامية يصير به مواطناً من مواطنيها ، وطالما أن الذمة عقد فلا بد فيه من التراضي ، فلا يجوز للسلطان ولا لغيره أن يلزم الكفار بالجزية ، ويقرهم في دار الإسلام إلاّ إذا إلتزموها وإلاّ وجب قتالهم ". [٢]

المطلب الثاني : من تعقد له الذمة ؟

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أنه لا يجوز عقد الذمة للمشركين عرباً كانوا أو عجماً ولا للمرتدين ولا للصائبة إلا أن يدخلوا في دين من أديان أهل الكتاب ولا للبراهمة ونحوهم " . [٣]

ويرى ابن تيمية – رحمه الله – " أن الإمام إذا اضطر لعقد الذمة لهؤلاء كما إذا فتح المسلمون أرضاً فتح صلح وأهلها مشركون ، فلا يجوز إقرارهم بغير جزية ، وهذا بخلاف ما إذا صالح قوماً من المشركين مضطراً إلى صلحهم فإنه يجوز أن يصالحهم من غير جزية ولا خراج ، كما فعل النبي ﷺ في صلح الحديبية . [٤]

المطلب الثالث : يجيز ابن تيمية – رحمه الله – عقد الذمة لليهود والنصارى والمجوس ، ويستوي في ذلك من تديّن قبل تحريفها ، ومن دخلها حديثاً بعد تحريفها ، كما يستوي في ذلك منهم العربي والعجمي .

المطلب الرابع : يجيز ابن تيمية – رحمه الله – عقد الذمة لأسير الكفار ، وفرض الجزية عليه إن رأى الإمام مصلحة المسلمين بذلك . [٥]

المطلب الخامس : ما ينقض الذمة عند ابن تيمية – رحمه الله - .[٦]

[جبر ، دندل ، دار الحرب ، ص ٥٠/٥٧] بتصرف .

[١] محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٢/٦٨٩ ، وقد استفدت بعضاً من فقرات هذا المبحث من الموسوعة .

[٢] ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص ٢١٣.

[٣] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ، ٢٨/٣٥٦ و ٨/١٠٠ و ١٩/١٨.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٢٩/٢٠٩.

[٥] ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ص٣٩٥.

[٦] محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٢، ص٦٩٥.

يرى ابن تيمية – رحمه الله – أن نواقض الذمة كلها تنضوي تحت أمرين :

أولاً : امتناع الذمي عمّا يجب عليه فعله ، كدفع الجزية أو الامتناع عن طاعة حاكم المسلمين بما حكم به . [١]

ثانياً : إتيانه ما يجب عليه تركه : سواء كان به ضرر على المسلمين ، لأن ترك أذى المسلمين هو موجب عقد الذمة ومقتضاه ، كسب الرسول ﷺ أو سب المسلمين عموماً ، أما سب مسلم بعينه فلا يعتبر نقضاً للذمة إلاّ سب رسول الله ﷺ كما تقدم ، وقطع الطريق على المسلمين ، والتجسس على المسلمين وإيواء أهل الحرب المسلمين ، والزنى بمسلمة ، واللحاق بدار الحرب .

فإذا انتقضت ذمة الذمي عاد حربياً حلال الدم ، فإن نقض الذمة ولحق بدار الحرب ، ثم وقع بأيدينا أسيراً فإنه يعامل معاملة الأسير .

وإن نقض الذمة ثم أسلم فينظر : فإن كان إسلامه قبل أخذه فهو رجل من المسلمين، وإن كان إسلامه بعد أخذه من قبل السلطان فإنه يعامل معاملة الأسير . [٢]

---

[١] ابن تيمية ، الصارم المسلول ، ٣٦٥-٣٦٦.

[٢] محمد رواس ، موسوعة فقه ابن تيمية ، ج٢، ص ٦٩٥-٦٩٦.

قال الباحث : ومن المسائل المهمة التي ينبغي التنبه عليها أن كثيراً من الكاتبين و المتحمسين يخلطون بين عقد الذمة والأمان والعهد، وقد بيّن الشيخ فيصل بن قزار الجاسم في كتابه " كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد أشهر هذه الفروق ص ٢٦ فقال :

وجماع الفروق ستة على سبيل الإجمال :

أولها : أن عقد الذمة واجب بنص الكتاب والسنة ، فإذا طلب الكفار أن يعقد لهم ذمة وجب بنص الكتاب والسنة ، فإذا طلب الكفار أن يعقد لهم عقد ذمة وجب على الإمام إجابتهم ، بخلاف عقد الأمان وعقد الهدنة ، ويسمى عهد وموادعة وصلح ، فإنهما جائزان إلا في صورة من يريد سماع كلام الله فإنه يجب على قول عامة أهل العلم .

ثانيها : أن عقد الذمة مؤبد ، وعقد العهد والأمان مؤقت .

ثالثها : أن عقد الذمة بعوض ، أما العهد والأمان فإنه يجوز بعوض أو بغيره ، وسواء كان العوض منا أو منهم .

رابعها : أن عقد الذمة أهله تحت الولاية ، بخلاف أهل العهد والأمان فليسوا تحت الولاية .

خامسها : أن عقد الذمة لا يعقده إلا الإمام أو نائبه على قول جمهور أهل العلم ، وكذا عقد الهدنة في قول عامتهم بخلاف عقد الأمان، فيجوز من كل مسلم عاقل بالغٍ ذكراً كان أو أنثى .

سادسها : أن عقد الذمة يشترط فيه على أهله شروط تستلزم الصغار بخلاف العهد والأمان فلا تشترط فيه هذه الشروط .

<u>أما الفروق بين المستأمن والمعاهد خاصة فهي :</u>

أولاً : أن العهد لا يصح إلا من الحاكم أو نائبه بخلاف الأمان فإنه يصح من آحاد الرعية إذا كانوا بالغين أحراراً إجماعاً .

ثانياً : أن المعاهد آمن منّا مدة عهده أينما وجد ، سواء أكان في ديارنا أو ديارهم أو ديار أخرى ، ولا يحتاج في دخول ديارنا إلى أمان جديد ، ولذلك دخل أبو سفيان المدينة أثناء الصلح أمناً بالعهد من غير استحداث أمان جديد ، أما المستأمن فهو آمن منّا مدة أمانه في ديارنا فإذا خرج رجع حربياً ، فأمنه منّا إذاً مقيد بوجوده في ديارنا . =

المطلب السادس : التحكيم .

التحكيم : هو اتفاق بين طرفين أو أكثر على إحالة النـــزاع بينهم إلى طرف آخـــر ليحكم فيه [١]، والتحكيم معروف سائغ عند الأمم منذ قديم الزمان ، سواء عند اليونـــان والرومان أم عند العرب قبل الإسلام ، وقد دل اللجوء إلى التحكيم على رقي الجماعات البشرية الفطرية ، فكانوا يلجؤون في فض منازعاتهم إلى شيوخ العشائر ورجال الـــدين ، ومما يؤيد فكرة التحكيم من حيث المبدأ أنه وقعت حادثة مشهورة في التاريخ الإسلامي ، وهو التحكيم الذي تمّ بين علي ومعاوية في صفين ، وكانت تلك الحادثة طريقـــاً لإنهـــاء الحرب بين طائفتين من المسلمين بسبب حق الاستخلاف .[٢]

والواقع أن الفقهاء لم يتعرضوا لبحث حالة التحكيم التي قد وقعت بـــين المـــسلمين وغيرهم في حالة توازن القوى بين الطرفين ، وكل ما ذكروه في هذا الشأن هـــو حينمـــا يكون العدو محاصراً ويشعر بضعفه ، فيطلب اللجـــوء إلى التحكـــيم ليتمتـــع بـــبعض الإمتيازات.[٣]

أما ابن تيمية – رحمه الله - : فلا نكاد نجد لـــه كلاماً خاصاً في مـــسألة التحكـــيم كوسيلة لفض النـــزاع ، وإنهاء الخلاف غير ما قاله في شأن حادثة علي ومعاوية – رضي الله عنهما – حيث لم يتعدّ الأمر عنده في ذكر قضية التحكيم في وقعة صفين والجمل .

وتحدث – رحمه الله – حول التحكيم في الخصومة بين الزوجين ، فقال : " ثم إنه إذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد أمر الله ببعث حكم من أهله وحكم من أهلها ، والحكمان كما سماها الله – عز وجل – هما حكمان عند أهل المدينة وقيل همـــا وكـــيلان والأول أصح .[٤]

= قال الباحث : وقد فصل ابن تيمية – رحمه الله – في كتابه اقتضاء الصراط المستقيم ، أحكام أهل الذمة وتبعه بعد ذلك تلميذه ابن القيم في كتابه أحكام أهل الذمة .

[١] الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب ، ص ٧٦٤.

[٢] المرجع السابق ، ص ٧٦١.

[٣] الزحيلي ، وهبة ، آثار الحرب ، ٧٦٦.

[٤] ابن تيمية ، مجموع الفتاوى ٣٢/٢٥.

قال الباحث : وقد ذكر الدكتور وهبة الزحيلي طرقاً عديدة لإنهاء الحرب إضافة إلى ما ذكرنا منها : الفتـــوح الإســـلامية وتـــرك القتال . [آثار الحرب ، ص ٧٣٦ وما بعدها و ٧٥٠ وما بعدها] .

الخاتمة :

توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

١. ابن تيمية – رحمه الله – شخصية إسلامية ، مجدد في زمانه ، جمع بين العلم والعمل ، أخلص لله سبحانه وتعالى ، فوضع له القبول في الأرض ، عاش سنوات حياته الممتدة من عام ٦٦١م هـ - ٧٢٨هـ ، عالماً مجاهداً متميزاً بصفات قلما تجمع في شخص واحد .

٢. الجهاد فريضة عظيمة ، أجرها وفضلها ثابت بالكتاب والسنة .

٣. الجهاد كغيره من الفرائض مرّ بمراحل تشريعية مختلفة ، استقر الأمر في آخرها إلى وجوب جهاد الكفار حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون .

٤. الجهاد عند ابن تيمية له مفهوم الشمول والعموم ، فهو يشمل كل شيء من شأنه الدعوة إلى الله ، والقرب منه ، والجهاد في سبيله .

٥. الجهاد في حكمه العام عند ابن تيمية أنه فرض كفاية .

٦. للجهاد حالات يصبح فيها فرض عين منها ، إذا احتل الأعداء بلاد الإسلام .

٧. اشترط ابن تيمية شروطاً في وجوب الجهاد وهو لا يخالف الجمهور في هذه الشروط من الإسلام والبلوغ والحرية .

٨. لا يشترط ابن تيمية إذن الإمام في جهاد الدفع ويعتبره مندوباً في جهاد الطلب .

٩. للجهاد فوائد عديدة وكثيرة تعود على الفرد والمجتمع بالخير سواء كان ذلك من المنافع والفوائد المادية أم المعنوية .

١٠. الكفر سبب شرعي عند ابن تيمية للجهاد في سبيل الله .

١١. الردة كذلك سبب في الجهاد في سبيل الله ، والمرتد أشدّ حكماً من الكافر الأصلي ، وآثار الردّة أشد من آثار الكفر الأصلي ، فالمرتد يقتل ولا تقبل منه توبة بخلاف الكافر الأصلي .

١٢. البغاة عند ابن تيمية بغاة متأولون وبغاة غير متأولين ، ويرى ابن تيمية الدعوة والإصلاح قبل قتالهم .

١٣. يرى ابن تيمية حرمة الخروج على الحكام بالسلاح حتى ولو كانوا ظالمين لما يترتب على الخروج من الفتن والمفاسد .

١٤. يرى ابن تيمية قتل الجاسوس سواء أكان مسلماً أم كافراً ، ذلك أن قتله يحقق مصلحة للمسلمين .

١٥. الجهاد بالمال فرض ، وله صور عديدة .

١٦. جواز الانغماس في العدو ، ويقاس عليها العمليات الاستشهادية .

١٧. وجوب الهجرة من بلاد الكفر إلى بلاد الإسلام ، إذا خاف المسلم على ضياع دينه.

١٨. الرباط في الثغور سنة مستحبة لها أجر عظيم عند الله ، والإقامة في هذه الثغور لمصلحة الجهاد في سبيل الله وليس لأمور مبتدعة .

١٩. جهاد الدفع وجهاد الطلب أمران واقعان في الأمة ، يقدر كل منهما حسب الواقعة والنازلة ، ولا مجال لإبطالهما .

٢٠. الاستعداد للجهاد يشمل أمرين : الاستعداد الروحي والمادي .

٢١. جواز الرمي بأيّ وسيلة من شأنها الفتك بالأعداء ، وجواز استخدام الأسلحة المختلفة لقتلى المشركين ، معاملة بالمثل أو تحقيقاً لمصلحة .

٢٢. جواز التمثيل بقتلى المشركين ، معاملة بالمثل أو تحقيقاً لمصلحة .

٢٣. يعمل الحاكم في الأسرى ما يراه مناسباً .

٢٤. حرمة قتل الرسل والوسطاء .

٢٥. جواز إتلاف مال العدو للضرورة والحاجة .

٢٦. مشروعية الصلح بين المتحاربين والمتخاصمين .

٢٧. المهادنة تتبع المصلحة الشرعية .

٢٨. الكافر الأصلي يعقد له أمان وهدنة بخلاف المرتد .

٢٩. حرمة قتال وقتل المستأمن .

٣٠. جواز عقد الذمة وحرمة الاعتداء على أهل الذمة .

التوصيات :

أولاً : إفراد دراسة مستقلة فقهية لجهاد الطلب والدفع .

ثانياً : عمل قاموس للمصطلحات الشرعية السياسية عند ابن تيمية – رحمه الله - .

ثالثاً : إفراد دراسة خاصة فقهية فيما يتعلق بآثار الحرب عند ابن تيمية خاصة فيما يتعلـــق بالأمور المادية كالغنيمة وغيرها .

فهرس المراجع

- ابن أبي عاصم ، أحمد بن عمر الضحاك ، (ت ٦٤٤هـ) ، **الجهاد** ، الطبعة الأولى مجلد ١ (تحقيق : مساعد بن سليمان) ، مكتبة الدار - المدينة المنورة ١٤٠٩ هـ .
- ابن أبي شيبة ، أبو بكر بن محمد الكوفي ، (ت ٢٣٥ هـ) ، **مصنف ابن أبي شيبه** الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٧ ، (تحقيق : كمال يوسف الحوت) مكتبة الرشيد ، الرياض، ١٤٠٨هـ .
- أبو أتلة ، خديجة (الطبعة الأولى – ١٩٨٣ م) **الإسلام والعلاقات الدولية في السلم والحرب** ، القاهرة – دار المعارف .
- ابن باز ، عبد العزيز ، (الطبعة الأولى – ٢٠٠١ م) **مجموع فتاوى ابن باز**، المدينة المنورة – دار الإيمان للنشر والتوزيع .
- ابن الأثير ، محمد بن عبد الله ، (ت ٨٧٨هـ) ، **الكامل في التاريخ** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٢ ، دار المعرفة – بيروت – ١٩٨٥ م .
- ابن قاضي شهبة ، أبو بكر أحمد بن محمد (ت ٨٥١ هـ) ، **طبقات الشافعية** الطبعة الأولى ، ٦ مجلدات ، (تحقيق د. عبد العليم خان) حيدر أباد ـ الهند – ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ابن عبد ربه ، أحمد بن محمد (ت ٣٢٨ هـ) ، **العقد الفريد** ، الطبعة الأولى عدد الأجزاء ٦ (تحقيق : أحمد أمين)، لجنة التأليف والترجمة – مصر ، ١٣٨٥ هـ.
- ابن حزم ، علي بن سعيد (ت ٤٥٦هـ) **المحلى** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٢ ، (تحقيق د . عبد الغفار البنداري) ، دار الفكر – بيروت ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني (ت ٥٨٢هـ) **الإصابة في تمييز الصحابة** الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١٠ (تحقيق مصطفى محمد)، مطبعة مصطفى محمد ، القاهرة / ١٣٥٨هـ - ١٩٣٩ م .
- السرخسي ، محمد بن أحمد (ت ٤٩١هـ) **شرح السير الكبير** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ٦ ، (تحقيق حمدي السلفي) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، ١٩٨٥ م.
- القلقشندي ، أحمد بن علي (ت ٤٣٥هـ) **صبح الأعشى في صناعة الإنشاء** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٢ ، دار المعرفة – القاهرة ، ١٩٧٠ م .

- المرغيناني ، علي بن أبي بكر ، (ت ٥٦٧هـ) **الهداية شرح البداية** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ٦ ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ١٩٧٨ م .
- العلي ، إبراهيم ، (١٤١٣هـ) ثلاثة رسائل في الجهاد ، بيروت ، دار النفائس .
- ابن العماد ، عبد الحي (ت ١٠٨٩ هـ) ، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب** ، الطبعة الأولى ، ٦ مجلدات ، مطبعة القدسي – القاهرة – ١٣٥٠هـ .
- ابن النجار ، محمد بن أحمد ، (ت ٦١٤هـ) **منتهى الإرادات** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٤ .
- ابن المبارك ، عبد الله (ت ١٨١ هـ) **الجهاد** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١ (تحقيق : نزيه حماد) ، تونس ، تونس ، ١٩٧٢
- أبو الطيب ، محمد شمس الحق آبادي (ت ١٣٢٩هـ) **عون المعبود وشرح سنن أبو داوود** ، الطبعة الثانية عدد المجلدات ١٤ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٥هـ .
- ايوب حسن ، (١٩٨٣ م) **الجهاد والفدائية في الإسلام** ، مصر ، دار الندوى الجديدة .
- ابن القيم ، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١ هـ) حاشية **ابن القيم على سنن أبي داوود** الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٤١٥هـ .

——————— ، **أحكام أهل الذمة** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٣ (تحقيق يوسف البكري) ، دار ابن حزم بيروت ، ١٩٩٧ م .

——————— ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، الطبعة الثالثة عشرة ، عدد المجلدات ٦ (تحقيق : شعيب الأرناؤوط وعبد القادر) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٩٨٦ م .

——————— ، **روضة المحبين ونزهة المشتاقين** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ١ ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٩٩٢ م .

——————— ، **طريق الهجرتين وباب السعادتين** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١ (تحقيق عمر أبو عمر) دار ابن القيم ، الدمام ، ١٩٩٤ م .

- ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم (ت ٧٢٨هـ) ، **قاعدة في الإنغماس في العدو وهل يباح؟** ، الطبعة الأولى ، مجلد ١ (تحقيق: أشرف بن عبد المقصود) مكتبة أضواء السلف ، مصر .

—————— ، **مسألة في المرابطة بالثغور أفضل أم المجاورة في مكة شرفها الله** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ١ (تحقيق: محمد عزيز شمس) دار عالم الفوائد المكان بيروت، ١٤٢٤هـ .

—————— ، **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ ، (تحقيق: محمد زهدي النجار) المؤسسة السعيدية ، مصر ١٩٨٠م.

—————— ، **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ٨ ، (تحقيق: محمد رشاد سالم) جامعة الإمام محمد بن سعود ، السعودية، ١٤٠٦هـ.

—————— ، **مجموع فتاوي شيخ الإسلام** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٣٧ (تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي) مؤسسة الرحمة ، الرياض ، ١٣٩٨هـ

—————— ، **اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم** ، الطبعة الثالثة ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق : محمد حامد الفقي) دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

—————— ، **قاعدة مختصرة في وجوب طاعة الله ورسوله – صلى الله عليه وسلم – وولاة الأمور** ، عدد الأجزاء ١ ، الطبعة الأولى (تحقيق: عبد الرزاق عبد المحسن العباد) دار الإمام أحمد ، السعودية ، ٢٠٠٤ هـ .

—————— ، **الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٦ (تحقيق: علي حسن ناصر) دار العاصمة ، الرياض ، ١٤١٤هـ .

قاعدة المحبة ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ ، (تحقيق: محمد رشاد سالم) الناشر مكتبة التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٩٩٣م

—————— ، **الاستقامة** ، الطبعة الأولى ، عدد الجزاء ٢ (تحقيق: محمد رشاد سالم) جامعة الإمام محمد بن سعود ، المدينة المنورة ، ١٤٠٣هـ .

—————— ، **الرد على الإخنائي** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق: الداني محمد خير آل زهوي) المكتبة العصرية ، مصر ، ١٩٩٤ م .

—————— ، **الفتاوى الكبرى** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ٦ (تحقيق: أحمد كنعان) دار الأرقم ، مصر ، ١٤٢٠هـ .

—————— ، **الرد على البكري – تلخيص كتاب الاستغاثة** – الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء٢ (تحقيق: محمد علي عجال) مكتبة الغرباء الأثرية ، المكان المدينة المنورة ، ١٤١٧هـ .

- ابن حجر ، أحمد بن علي ، (ت ٨٥٢هـ) **تهذيب التهذيب** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٤ ، دار الفكر – بيروت ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م .
- آل فريان ، محمد بن محمد ، (٢٠٠٠ م) **آراء ابن تيمية في الحكم والإدارة** ، السعودية، مؤسسة الريان .
- ابن رجب ، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت ٨٠٠هـ) **الذيل على طبقات الحنابلة الطبعة الأولى** ، عدد المجلدات ٨ ، دار المعرفة ، بيروت ١٩٨٥ م .
- **جامع العلوم والحكم** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٥ م .
- ابن سبيل ، محمد بن عبد الله ، (١٤١٧هـ) ، **ثلاث رسائل فقهية** ، عدد الأجزاء ١ ، مطابع ابن تيمية – القاهرة .
- آل سلمان ، مشهور حسن ، (١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م) **العراق في أحاديث وآثار الفتن** ، عدد المجلدات ٢ ، الإمارات – مكتبة الفرقان .

ـــــــــــــ ، (١٤٢٣هـ) ، **السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر**، فلسطين ، نابلس ، دار بيت المقدس للطباعة .

ـــــــــــــ ، (١٤٠٩هـ) ، **إضاءة الشموع في بيان الهجر الممنوع والمشروع** ، السعودية ، دار أبن القيم .

- ابن سيد ، الناس اليعمري ، (ت ٧٩٠ هـ) **أجوبة إبن سيد الناس اليعمري عن سؤالات ابن أيبك الدمياطي** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق: محمد الرواندي) وزارة الأوقاف ، المغرب ، ١٤١٠هـ .
- ابن عبد الهادي محمد ، (ت ٧٤٤هـ) **الانتصار في ذكر أحوال قامع المبتدعين وآخر المجتهدين تقي الدين أبي العباس أحمد ابن تيمية** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق: د. محمد السيد) مركز السيرة والسنة ، القاهرة ٢٠٠٣ م .
- آل عبد الكريم ، عبد السلام بن برجس ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م) **معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة** ، الرياض ، دار الأمام أحمد.
- ابن عابدين ، محمد أمين ، (ت ٨٤٠هـ) **حاشية ابن عابدين** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٨ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٥ م .

- ابن عثيمين ، محمد بن صالح ، (٢٠٠٢م) **شرح رياض الصالحين** ، الـسعودية ، دار المعرفة .

———— ، (٢٠٠٢ م) ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع** ،الطبعـة ٤ ، الـسعودية ، آسام للنشر .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله ، (ت ٤٦٣هـ) **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأساليب** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٢٢ ، (تحقيق : مصطفى العلوي) وزارة الأوقاف المغرب – المغرب ، ١٣٨٧هـ .
- أبو فارس ، محمد عبد القادر ، (١٤١٨هـ) **الجهاد في الكتاب والسنة** ، عمان ، دار الفرقان .
- ابن قدامة ، عبد الله بن محمد (ت ٦٢٠هـ) **المغني** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١٠ ، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥هـ .
- ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم (ت ٥٩٠ هـ) **غريب الحديث** ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق د. عبد الله الجبوري) مطبعة العاني ، بغداد ، ١٣٩٧هـ .
- ابن كثير ، محمد بن إسماعيل (ت ٧٧٤ هـ) **البداية والنهاية** ، الطبعة الأولى عدد المجلدات ١٤ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٥ م.

———— ، **تفسير القرآن العظيم** ، الطبعة الثالثة، بيروت ، دار المعرفة ، (١٩٨٤ م).

- ابن منظور ، جمال الدين محمد ، (ت ٧١١هـ) **لسان العرب** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١٥ ، دار صادر ، بيروت -١٩٨٢ م .
- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد (ت ٨٨٤ هـ) ، **المبدع** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ١٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٨٢م .
- أبو نعيم ، أحمد بن عبد الله ، (ت ٧٥٣ هـ) **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** ، الطبعة الرابعة ، عدد المجلدات ١٨ ، دار الكتاب العربي – بيروت ، ١٤٠٥ هـ.
- ابن ناصر الدمشقي ، محمد بن أبي بكر ، (ت ٧٦٥ هـ) **الرد الوافي** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٨ م .
- أبو يعلا ، أحمد بن علي بن المثنى ، (ت ٦٥٠ هـ) **مسند أبي يعلا** ، الطيعة الأولى، عدد الأجزاء ١٣ ، (تحقيق: حسين سليم) دار المأمون ، بيروت ، ١٩٨٤ م .

- الأشقر ، عمر سليمان (١٩٩٥) **مشمولات مصرف في سبيل الله** ، بيروت – دار النفائس .
- الآلوسي ، نعمان خير الدين بن محمود (ت ٨٦٠ هـ) **جلاء العينين في محاكمة الأحمدين** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١ ، دار الحكمة / بيروت – ١٩٩٤ م .
- الألباني ، (١٤٠٢ هـ) **أحكام الجنائز وبدعها** ، الرياض ، دار المعارف.

———— ،(١٩٨٥)، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** ، بيروت ، المكتب الإسلامي .

———— ،(١٩٨٦ م)، **صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته** ، بيروت ، المكتب الإسلامي.

————، (١٩٨٥ م) ، **صحيح الترغيب والترهيب** ، السعودية ، الرياض ٣ أجزاء .

————، (١٩٨٦ م) ، **السلسلة الصحيحة** ، الرياض ، مكتبة المعارف ٧ أجزاء .

———— ، (١٩٩٣ م) ، **ظلال الجنة في تخريج السنة لأبن أبي عاصم** بيروت ، المكتب الإسلامي .

———— ، (١٤٠٥هـ) ، **فضائل الشام ودمشق للربعي** بيروت ، المكتب الإسلامي .

- الأطرم ، صالح بن عبد الرحمن ، (١٩٩٨م) ، **حد جريمة الحرابة وعقوبتها في الإسلام** ، السعودية ، المعهد العالي للقضاء .
- البكري ، عبد الله بن عبد العزيز (ت ٧٥٦ هـ) **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٤ (تحقيق: مصطفى السقا) ، بيروت ، عالم الكتاب ١٤٠٣هـ .
- البعلي ، محمد بن علي (ت ٧٤٣ هـ) **مختصر الفتاوى المصرية** ، الطبعة الثانية، عدد المجلدات ١ (تحقيق: عبد المجيد سليم) بيروت ، عالم الكتب ، التاريخ ١٤٠٣هـ .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٦٩ هـ) **الأدب المفرد** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١ (تحقيق: مصطفى البغا) ، بيروت ، دار ابن الكثير ، اليمامة .

———— ، **الجامع الصحيح المختصر** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٦ (تحقيق مصطفى البغا) ، بيروت ، دار ابن الكثير ، اليمامة(١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م) .

- البزار ، عمر بن علي بن موسى (ت ٧٤٦هـ) **الأعلام العلية في مناقب ابن تيمية ،** الطبعة الثالثة ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق: زهير الشاويش) المكتب الإسلامي ، ، بيروت، ١٤٠٠ هـ .
- البهوتي ، محمد بن يونس (ت ٦١٤هـ) **كشاف القناع** ، عدد المجلدات ٩ (تحقيق: هلال مصطفى) دار الفكر ، بيروت ، تاريخ ١٤٠٢هـ .

———— ، **الروض المربع** – الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٣ ، الناشر ، مكتبة الرياض ، السعودية .

- البيهقي ، أحمد بن الحسين (ت ٥٩٥هـ) **سنن البيهقي** ، الطبعة الخامسة ، عدد المجلدات ١٠ ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة – ١٩٩٤ م .
- البوطي ، محمد سعيد رمضان (١٩٩٢ م) ، **الجهاد في الإسلام كيف نفهمه** ، عدد المجلدات ١ ، دار الراية – دمشق .
- التكروري ، نايف هايل ، (الطبعة الثانية ١٩٩٧ م) **العمليات الاستشهادية في ميزان الفقهي** ، بيروت ، دار النفائس .
- الترمذي ، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٤٣١هـ) **الجامع الصحيح** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ٥ (تحقيق: أحمد محمد شاكر) ، دار احياء التراث – بيروت ١٩٨٦م .
- التبريزي ، محمد بن عبد الله (ت ٤١٨هـ) **مشكاة المصابيح** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٣ (تحقيق: الألباني) ، المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥ م .
- الجزري ، أبو السعادات المبارك (ت ٦٦٥ هـ) **النهاية في غريب الحديث والأثر،** الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٣ (تحقيق: أحمد الرازي) ، المكتبة العلمية ، بيروت ١٩٧٩م.
- الجميلي ، خالد رشيد ، (١٩٨٠ م) **أحكام الأحلاف والمعاهدات في الشريعة الإسلامية،** بيروت ، دار المعرفة .
- الجزري ، محمد بن إبراهيم (ت ٦٣٤ هـ) **تاريخ حوادث الزمان وأبناءه** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ٦ ، (تحقيق: عبد السلام التدمري) ، المكتبة العصرية – بيروت .
- الجاسم ، الفيصل بن قزار (الطبعة الرابعة ، ٢٠٠٤ م) **كشف الشبهات في مسائل العهد والجهاد** – السعودية ، دار النور.

- الحموي ، ياقوت بن عبد الله ، (ت ٨٦٥ هـ) **معجم البلدان** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٥ ، دار الفكر ، بيروت ، تاريخ ١٩٨٨ م .
- الحاكم ، محمد بن عبد الله النيسابوري ، (ت ٥١٤هـ) **المستدرك على الصحيحين** ، عدد المجلدات ٤ (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠م .
- الدمياطي ، أحمد بن إبراهيم (ت ٦٣٠هـ) **تهذيب كتاب مشارع الأشواق إلى مصارع العشاق** ، الطبعة الثانية ، بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٩٦م .
- الدارمي ، عبد الله بن عبد الرحمن (ت ٥٩٠هـ) **سنن الدارمي** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٢ (تحقيق: فواز أحمد) ، دار الكتب العربي ، بيروت ١٤٠٧هـ .
- الدقاق ، محمد بن عبد الواحد الأصبهاني : (ت ٧٣٠هـ) **مجلس إملاء لأبي عبد الله بن عبد الواحد في رؤية الله تبارك وتعالى** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ (تحقيق: الشريف حاتم) ، مكتبة الرشد – الرياض ١٩٩٧م .
- الذهبي ، محمد بن أحمد ، (ت ٨٦٠ هـ) **سير أعلام النبلاء** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٥ ، مكتبة المعارف – بيروت – ١٩٩٠ م .

———— ، **معرفة القراء الكبار على الطبقات والإعصار** ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة – بيروت، (١٤٠٤هـ) .

———— ، **معجم الشيوخ** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٤ ، مكتبة الصديق – السعودية، (١٩٩٥ م).

- الراغب ، محمد بن أحمد (ت ٧٦٥هـ) **المفردات في غريب القرآن** ، الطبعة الأولى (تحقيق: سعيد محمد سيد) مطبعة الحلبي للنشر – مصر – ١٩٦١ م .
- الرازي ، محمد بن أبي بكر (ت ٦٦١ هـ) **مختار الصحاح** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ٦ ، (تحقيق: محمود خاطر) الناشر ، لبنان ، بيروت ، ١٩٦١ م .
- الأزدي ، محمد بن عيسى ، (ت ٨٨٤ هـ) **الإنجاد في أبواب الجهاد** ، طبعة ١ ، عدد المجلدات ٢ ، (تحقيق: مشهور حسن) دار الإمام مالك – أبو ظبي ٢٠٠٥ م.
- الزحيلي ، وهبة ،(الطبعة الثالثة)١٩٩٨ م ، **آثار الحرب في الفقه الإسلامي** ، دار الفكر – بيروت .

- السختياني ، سليمان بن الأشعث (ت ٤٣٥ هـ) **سنن أبي داود** ، الطبعة الخامسة ، عدد المجلدات ٤ ،(تحقيق: محمد محي الدين) ، دار الفكر، بيروت ١٩٩٣ م .
- الشافعي ، محمد بن ادريس (ت ٣٩٠ هـ) **الأم** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٧ ، دار الفكر، بيروت ، ١٩٨٣ م .
- الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، (ت ٩١٣ هـ) ، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار** ، عدد المجلدات ٦ ، (تحقيق: محمود ابراهيم) دار الكتب العلمية – بيروت ، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الشال ، إبراهيم علي أحمد ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ ، **القواعد والضوابط الفقهية عند بن تيمية في المعاملات المالية** ، دار النفائس– بيروت .
- الطبري ، محمد بن جريرالطبري (ت ٦٤٠ هـ) ، **تاريخ الأمم والملوك** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٥ ، دار الكتب العالمية – بيروت ، ١٤٠٧ هـ .
- الطبراني ، سليمان بن داود أبو داود الطبراني ، (ت ٥٤٠ هـ) **الأحاديث الطوال** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٢ ، (تحقيق: حمدي السلفي) ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل ، ١٩٨٣ م .

ـــــــــــــــ ، **المعجم الكبير** ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء ٢ ، مكتبة العلوم والحكم الموصل ، (١٩٨٥ م) .

ـــــــــــــــ ، **المعجم الأوسط** ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء ٢ ، (تحقيق: فاروق بن عوض) دار الحرمين ، القاهرة ، (١٤١٥هـ) .

- **الروض الداني** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٢ ، (تحقيق: محمد شكور) المكتب الإسلامي – بيروت ١٩٨٥م .
- العنبري ، خالد ، (الطبعة الأولى١٩٩٥ م) ، **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة** ، دار المنهج ، الأمارات .
- العلياني ، علي بن نفيع ، الطبعة الأولى ١٩٨٥م ، **أهمية الجهاد في نشر الدعوة الإسلامية** ، دار حقبة ، الرياض .
- الغزالي ، محمد حامد (ت ٦٨٨هـ) **إحياء علوم الدين** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٥ ، دار رشاد – المغرب ١٩٨٥م.

- الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، (ت ٥١٥هـ) **القاموس المحيط** ، الطبعة السادسة ، عدد المجلدات ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٩٩٨ م .
- الفيومي ، أحمد بن محمد المقري (ت ٦٦١هـ) **المصباح المنير** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ٣ ، المطبعة الأميرية ، مصر ، سنة ١٩١٢م .
- القرضاوي ، يوسف ، **فقه الزكاة** ، الطبعة الثالثة والعشرون ، مؤسسة الرسالة ، سنة ١٤١٧هـ .
- القراب ، اسحاق بن اسحاق ، (ت ٥٥٠هـ) **فضائل الرمي في سبيل الله** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ١ ، (تحقيق: مشهور حسن) ، دار المنار ، الأردن ١٩٨٩م.
- القنوجي ، صديق حسن بن علي ، (ت ٩١٤هـ) **العبرة مما جاء في الغزو والشهادة والهجرة** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ١ ، (تحقيق: محمد السعيد بسيوني) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٥ م .
- القزويني ، محمد بن يزيد أبو عبد الله ، (ت ٦١٥هـ) **سنن ابن ماجة** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٢ ، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي) ، دار الفكر – بيروت ، ١٩٩٢م.
- القرطبي ، محمد بن أحمد الأنصاري ، (ت ١١٠٠هـ) **الجامع لأحكام القرآن** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٢٠ ، (تصحيح أحمد بن عبد العليم) ، دار المعرفة بيروت ١٩٨٥ م .
- الكاساني ، علاء الدين أبي بكر (ت ٨٨٧هـ) **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٨ ، (تحقيق: محمد خير طعمه) ، دار المعرفة – بيروت ١٤٢٠هـ .
- الكشميري ، أحمد بن عبد الله (ت ٥١٤هـ) ، (**فيض الباري شرح صحيح البخاري)** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٣ ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨٠ م .
- اللحيدان ، صالح ، (١٩٩٧ م) **الجهاد في الإسلام بين الطلب والدفاع** ، عدد المجلدات ١ ، دار الصميعي ، السعودية .
- المرداوي ، علي بن سليمان الحسن (ت ٦٦٧ هـ) **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عن مذهب أحمد بن حنبل** ، الطبعة الثانية ، ١٠ مجلدات (تحقيق محمد حامد) ، دار إحياء التراث – بيروت – ١٩٨٥ م.

- المروزي ، محمد بن نصر ، (ت ٧٢٠ هـ) **تعظيم قدر الصلاة** ، الطبعة الثالثة ، عدد المجلدات ١ (تحقيق: د. عبد الرحمن عبد الجبار) ، مكتبة الدر ، المدينة المنورة ١٤٠٦ هـ .
- النجمي ، أحمد بن يحيى النجمي (الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م) **رسالة الإرشاد إلى بيان الحق في حكم الجهاد** ، عدد الأجزاء ١ ، مكتبة الفرقان – عجمان.
- النووي ، محي الدين بن شرف ، (ت ٦١٤ هـ) **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحاج** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ١٨ ، دار الفكر – بيروت ١٣٩٢ هـ .
- النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٥٤٠ هـ) **المجتبي من السنن** ، الطبعة الثانية ، عدد المجلدات ٨ (تحقيق عبد الفتاح أبو غدة) ، مكتبة المطبقات الإسلامية – حلب ، تاريخ ١٩٨٦ م .

———— ، **سنن النسائي الكبرى** ، الطبعة الأولى ، عدد المجلدات ٦ (تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري) ، دار الكتب العالمية – بيروت .

- المناوي ، عبد الرؤوف (ت ٦٦٨ هـ) **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى ، عدد الأجزاء ٦ ، المكتبة التجارية الكبرى – مصر ، ١٣٥٦ هـ .
- الهنداوي ، فريد بن أمين ، **فقه الكتاب والسنة ورفع الحرج عن الأمة** ، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، بيروت دار الكتب العالمية .
- الهيثمي ، نور الدين علي بن أبي بكر (ت ٧٤٠ هـ) **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الطبعة الثانية ، عدد الأجزاء ١٠ ، دار الفكر – بيروت ١٤١٢ هـ .
- بدوي ، د. يوسف أحمد البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيميه** ، ١٤٢١هـ ، دار النفائس – بيروت .
- جبر ، دندل ، **دار الحرب** ، ١٤٢٥هـ ، دار عمان – الأردن.
- سليمان بن حمدان ، **دلالة النصوص والإجماع على فرض القتال للكفر والدفاع** ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٢هـ ، دار الطباعة – عمان .
- شمس ، محمد بن عبد عزيز ، **جامع المسائل** ، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ ، السعودية ، عالم الفوائد .
- صالح بن عبد العزيز ، **أصول الفقه** ، ابن تيميه ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار المعرفة ، بيروت .

- عبد المجيد بن سالم ، **منهج ابن تيميه في مسألة التكفير** ، ١٤١٨هـ ، مكتبة أضواء السلف ، مصر .
- عبد المالك بن أحمد ، **مدارك النظر في السياسة بين التطبيقات الشرعية والانفعالات الحماسية** ، ١٩٨٨م ، دار الإيمان – الجزائر .
- قطب ، سيد ، **في ظلال القرآن** ، ١٩٨٨ م ، دار الشروق – مصر .
- هيكل محمد خير ، **الجهاد والقتال في السياسة الشرعية** ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦ م ، دار البيارق ، الرياض .
- ياسين ، محمد نعيم ، **الجهاد ميادينه وأساليبه** ، ١٩٩٣ م ، دار النقاش ، بيروت .
- **افتراءات حول غايات الجهاد** ، الطبعة الثانية ١٣٠٦هـ - ١٩٨٦ م ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، مصر ، القاهرة .

RULINGS OF JIHAD (STURGGLING) ACCORDING TO IBN TAYMIYYAH AND ITS CONTEMPORAY APPLICATIONS

By
Hassan Abed AL-Rahman Hussein Wahdan

Supervisor
Dr. Mohammed Abed AL-Aziz Amr

ABSTRACT

This studying took a translation of a life and a character of a big ,a famous scientist who is Ibn Taymiyyah –God had mercy upon him and this through defining his name ,his kin (in law) , his suffering , his death , and this studying aims to spotlight on the legal Judgment related with fighting (AL-Jihad) especially according to Ibn Taymiyyah–God had mercy upon him that this studying came into five semesters , talked in the first semester about fight (AL-jihad) definition its judgment and its benefits .In the second semester it talked about fighting (Al –jihad) reasons ,its means .Whereas the third semester makes it special with the arm judgments and the military preparation .

And the fourth semester came to talk about the human rights In war and the corruption on the earth the ending of this letter is in the fifth semester that I talked in it about the judgment of the end of the war between Muslims and disbelievers ,the truce ,judgments, the safer (Al – mustamen) and his judgments in Ibn Taymiyyah view –God had

mercy upon him .This letter ended with on and that I mentioned in it the

most important results that I have reached to in this letter .